



الجامعة العربية الأمريكية  
كلية الدراسات العليا

الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة (التضامن) في فلسطين  
وآثارها  
"دراسة مقارنة"

إعداد

سوار وليد محمد حلوح

إشراف

د. أحمد أبو زينة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص القانون التجاري

أيلول، 2022

© الجامعة العربية الأمريكية 2022- جميع حقوق الطبع المحفوظة.

## إجازة الرسالة

الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة (التضامن) في فلسطين وآثارها  
"دراسة مقارنة"


إعداد

سوار وليد محمد لعلوح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 11/09/2022 وأجيزت.


أعضاء لجنة المناقشة:

التواقيع



مشرفاً ورئيساً

1. د. أحمد أبو زينة



ممتحناً داخلياً

2. أ. د. طارق كميل



ممتحناً خارجياً

3. د. محمد القيسي

## الإقرار

أقر أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

**الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة (التضامن) في فلسطين وآثارها  
"دراسة مقارنة"**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: سوار وليد محمد لحلوح

التوقيع: 

التاريخ: 06/02/2023

## الإهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان..

محمد صلّ الله عليه وسلم

إلى قناديل الكون.. الأكرم منا جميعاً..

شهداء فلسطين

إلى من يقبلون شمس الحرية بأمعانهم..

أسرى فلسطين

إلى الحالمين بالعودة والديار رغم طول الانتظار..

لاجئو فلسطين

إلى من وهبوني الحياة والأمل، ونقشنا في مشواري قلائد الإلهام..

والديّ (أبي وأمي)

إلى فصول الرواية التي صيغت بسياقات الحب والوفاء..

أخي وأخواتي الستة

إلى براعم العائلة والمستقبل القادم..

أبناء أخي وأخواتي

إلى شخصي المفضل وكفايتي من هذا العالم..

نعمة سلمى

إلى من كاتفنتي ونحن نشق طريق النجاح..

بيسان الشامي

## الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره إذ أعانني على إتمام دراستي هذه لتكون منهنلاً آخر لكل من استزاد في العلم والبحث والارتقاء.

وأنة ليسعدني أن أكلل بالشكر والتقدير ونياشين الوفاء هامات من هم أهل لذلك دكتوري القدير المشرف على دراستي، الدكتور أحمد أبو زينة، الذي منحني كل معاني الرعاية والمتابعة والاهتمام، وسجل في مشواري أروع صور الدعم وأجمل سياقات النصح ومكن لدراستي هذه أن تخرج إلى حيز النور. فله أزجي كل التقدير والثناء.

والشكر بهذه المعاني موصول لمن تشرفت أن يكونا ضمن فريق لجنة المناقشة، فلهما أيضاً أقدم باقات الاحترام والتقدير.

ولا يفوتني إلا أن أسطر بكلمات شكري أجمل المعاني لمن قدموا لي المساعدة في كل محطات وتفصيل دراستي أساتذتي ذوي الهامات العالية الذين تركوا أجمل الأثر ما سيبقى الشاهد الأروع لصنيعهم المبدع.

والشكر المرسوم بشامات الفخر والاعتزاز لأسرتي السينية أبي وأمي اللذين نسجا لي من أهداب عيونهم بساط الجد والمثابرة وانتظرا لحظة القطاف بألسنة لاهجة بالدعاء لي وأخي الحبيب الحنون سامي وأخواتي الغاليات ثمرات أمي وأبي سامية وسهى وسما وسناء وسمر والأخت التي لم تلدها أمي آمال والصديقة والقريبة والحبيبة نعمة ورفيقة دربي ونجاحي بيسان ومن اكتنفت في كنفهم بالحب والدفء ولأسرتي الرائعة وحماة الوطن قوات الأمن الوطني الفلسطيني وأخص بالذكر قيادة منطقة جنين.

شكري الذي لا ينقطع لكل من قدم لي الدعم والمساعدة، والتعزيز والتحفيز، والدعاء والتوفيق، وللجميع عظيم الاحترام والتقدير والمحبة.

## الملخص

تعتبر الشركة العادية العامة من أهم أنواع الشركات التجارية نظراً لطبيعتها القانونية التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء ومسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية والتكافلية، الأمر الذي يجعلها تشكل ضماناً ملائماً للمتعاملين معها، فالشركاء فيها يطمحون إلى تطوير الشركة على المستوى المحلي والدولي وزيادة أرباحهم وفي المقابل يرغب كل من يتعامل مع هذه الشركة أن يضمن حقوقه التي له في ذمتها، ولذلك فإن بقاء الشركة ووجودها واستمراريتها وما يطرأ على ذلك من أسباب خاصة قد تؤدي إلى انقضائها ومعالجة كل ذلك وفقاً للقانون يعتبر من الضمانات التي يبحث عنها الغير.

لذلك تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة في فلسطين وآثارها، باعتبار ان قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية لم يكن واضحاً في تحديد ماهية هذه الأسباب والآثار القانونية المترتبة عليها، من حيث مدى صلاحية الشركاء في الاتفاق على استمرارية الشركة في حال تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضائها وذلك من خلال عقد التأسيس أو حتى في اتفاق لاحق عند تحقق سبب الانقضاء، فعلى سبيل المثال عند وفاة أحد الشركاء المتضامنين لم يتم النص بشكل صريح على إمكانية الاتفاق على استمرارية الشركة عند تحقق هذه الوفاة أو حتى بعد تحققها، ولم يكن قانون الشركات الأردني النافذ واضحاً فيما يتعلق بأحكام حلول الورثة محل مورثهم الشريك المتضامن المتوفى والآثار القانونية المترتبة على هذا الحل، وهناك أسباب انقضاء خاصة لما يعالجها قانون الشركات الأردني النافذ ومنها الحجر على الشريك المتضامن والأثر القانوني المترتب على ذلك، وكل ما سبق كان من خلال مقارنة موقف قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية مع موقف قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 والمرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

وتوصلت الباحثة إلى أن قانون الشركات الأردني النافذ كان غامضاً فيما يتعلق بالأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، ولا يعني ذلك عدم معالجته لهذه الأسباب بشكل نهائي، إنما لم يكن واضحاً في النص عليها ومعالجة آثارها على الشركة العادية العامة، ولم يعطِ الشركاء صلاحيات واسعة للإتفاق على استمرارية الشركة مقارنة مع موقف القانون الأردني المعدل والمرسوم بقانون اتحادي إماراتي المتعلق بهذا الشأن.

وفي نهاية هذه الدراسة أوصت الباحثة بضرورة تعديل قانون الشركات التجارية الأردني النافذ بما يواكب تطور القوانين المقارنة وعلى رأسها قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 والمرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية تحديداً فيما يتعلق بالأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وأحكامها والآثار القانونية المترتبة عليها.

## فهرس المحتويات

أ	إجازة الرسالة
ب	الإقرار
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الملخص
خ	فهرس المحتويات
1	المقدمة
2	إشكالية الدراسة:
3	أهمية الدراسة:
4	أهداف الدراسة:
5	منهجية الدراسة ونطاقها:
5	دراسات سابقة:
6	خطة الدراسة:
7	الفصل الأول: أسباب انقضاء الشركة العادية العامة المرتبطة بالاعتبار الشخصي
9	المبحث الأول: وفاة الشريك في الشركة وانسحابه وفصله منها
9	المطلب الأول: وفاة الشريك المتضامن
10	الفرع الأول: أحكام الوفاة وحلول الورثة محل مورثهم الشريك المتوفى
18	الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على الورثة بعد وفاة مورثهم الشريك المتوفى
20	المطلب الثاني: انسحاب الشريك من الشركة أو فصله منها
21	الفرع الأول: انسحاب الشريك المتضامن وتنازله عن حصته للغير
29	الفرع الثاني: فصل الشريك المتضامن
34	المبحث الثاني: إفلاس الشريك المتضامن أو حجره أو هلاك حصته
35	المطلب الأول: إفلاس الشريك المتضامن في الشركة
36	الفرع الأول: مفهوم إفلاس الشريك المتضامن
41	الفرع الثاني: التمييز بين إفلاس الشريك المتضامن وإفلاس الشركة
44	المطلب الثاني: الحجر على الشريك المتضامن أو هلاك حصته

45	الفرع الأول: مفهوم الحجر كسبب من أسباب انقضاء الشركة
49	الفرع الثاني: هلاك حصة الشريك كسبب من أسباب انقضاء الشركة
55	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة العادية العامة
56	المبحث الأول: ماهية فسخ الشركة وتصفيته
57	المطلب الأول: مفهوم فسخ الشركة
57	الفرع الأول: تعريف فسخ الشركة العادية العامة وأنواعه
64	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بفسخ الشركة وحدود اختصاصها
67	المطلب الثاني: مفهوم تصفية الشركة العادية العامة
68	الفرع الأول: تعريف تصفية الشركة العادية العامة وأنواعها
72	الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للشركة العادية العامة أثناء التصفية
75	المبحث الثاني: إجراءات التصفية والآثار القانونية المترتبة عليها
75	المطلب الأول: تعيين المصفي وواجباته
76	الفرع الأول: الجهة المختصة بتعيين المصفي
82	الفرع الثاني: واجبات المصفي عند تصفية الشركة العادية العامة
86	المطلب الثاني: تسوية حسابات الشركة وقسمة أموال التصفية
86	الفرع الأول: تسوية حسابات الشركة
92	الفرع الثاني: تسوية الحسابات بين الشركاء
96	الخاتمة
96	النتائج
98	التوصيات
101	المصادر والمراجع:
106	<b>ABSTRACT</b>

## المقدمة

إن بقاء الاقتصاد الوطني الفلسطيني صامداً أمر مرتبط بنجاح واستمرارية المشاريع والشركات التجارية العاملة في فلسطين، سواءً كانت هذه الشركات محليةً أم أجنبيةً، حيث تساهم الشركات التجارية في توفير فرص العمل وبذلك يكون لها الأثر المباشر على حياة المواطن الفلسطيني، ومن شأن استمرار الشركات التجارية ونجاحها زيادة الناتج المحلي والدخل القومي.

إن من أهم وسائل تعزيز استمرارية الشركات التجارية هو تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه الشركات بموجب تشريعات تراعي مصلحة الشركة التجارية من جهة والغير المتعامل مع هذه الشركة من جهة أخرى، حيث أن تنظيم موضوع تأسيس الشركات التجارية، والشروط التي يجب توفرها في الشركاء، وكذلك طريقة عمل الشركات التجارية وإدارتها وانتهائها وأسباب انقضاءها وتصفياتها وتحديد حقوق والتزامات الشركاء عند انقضاء الشركة، من شأنه مساعدة الشركات على تجاوز جميع الصعوبات والعوائق التي تواجهها، وكسب ثقة الجمهور وتحديداً الدائنين، فكلما التزمت الشركات بأحكام القانون ساعدها ذلك على الاستمرارية وتحقيق النجاح وكسب ثقة الجمهور.

ومن أهم أنواع الشركات التجارية المنتشرة في فلسطين، هي شركة التضامن، التي خصّها المشرع بخصائص معينة تميزها عن باقي أنواع الشركات، فالشركة العادية العامة (التضامن) هي أبرز أنواع شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتكون مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية، وهذه الخصائص من أهم ما يخلق ثقة الشركاء بعضهم ببعض، وكذلك ثقة الجمهور بهذا النوع من الشركات سيما وأن هذه الخصائص توفر الضمان الملائم لجمهور المتعاملين مع الشركة العادية العامة.

إن القول بأن الشركة العادية العامة تقوم على الاعتبار الشخصي، يؤدي بنا إلى الحديث عن الأثر المترتب على زوال الاعتبار الشخصي، ومصير الشركة العادية العامة في هذه الحالة، فالمشرع في قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964<sup>1</sup> اشترط لاستمرار الشركة العادية العامة بقاء الاعتبار الشخصي قائماً بين الشركاء، وبالتالي فإن زوال هذا الاعتبار

<sup>1</sup> قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1557، بتاريخ 1964/5/3)، صفحة 493، المطبق في الضفة الغربية.

الشخصي يؤدي إلى انقضاء الشركة حكماً، إلا أنه ليس كل أسباب انقضاء الشركة العادية العامة مرتبطة بالاعتبار الشخصي، فمثلاً إن انقضاء الشركة العادية العامة عند انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة وكذلك انتهاء المدة المحددة لها لا يمكن اعتبارهما أسباباً مرتبطة بالاعتبار الشخصي، بل هي أسباب مرتبطة بانتهاء الأهداف والغايات التي وجدت وأسست من أجلها الشركة العادية العامة.

إن أسباب انقضاء الشركة العادية العامة المرتبطة بالاعتبار الشخصي هي أسباب خاصة بهذا النوع من الشركات، فوفاة الشريك المتضامن أو انسحابه أو إفلاسه أو الحجر عليه هي أسباب خاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بزوال الاعتبار الشخصي، فعلاقة الشركاء هي مع شخص الشريك المتضامن المتوفى لا مع ورثته، أو مع شخص الشريك المتضامن المنسحب لا مع الشريك الجديد، ومع ذلك لا يمكن حرمان الشركاء من خيار استمرار الشركة العادية العامة وذلك من خلال السماح لهم بالاتفاق على ذلك بموجب عقد التأسيس طالما لم يكن ذلك مخالفاً لقانون الشركات والنظام العام.

لذلك كان لا بد من الحديث عن الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وموقف قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964، ومقارنته مع موقف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997<sup>1</sup> وتعديلاته وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021<sup>2</sup> بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك كله لبيان الأحكام المتعلقة بالأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة والآثار القانونية المترتبة على كل منها، وما يترتب على تحقق أحد هذه الأسباب وإمكانية استمرار الشركة بالرغم من توافر أحد هذه الأسباب.

### إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في عدم بيان مدى ارتباط الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذا النوع من الشركات، كما تكمن إشكالية هذه الدراسة في عدم وضوح قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية فيما

<sup>1</sup> قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 4204، بتاريخ 1997/5/15)، صفحة 2038.

<sup>2</sup> المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة: عدد 712، بتاريخ 2021/9/26)، الصفحة 32.

يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على كل سبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، من حيث إعطاء الصلاحية للشركاء بالاتفاق على استمرارية الشركة من عدمه في حال تحقق أحد هذه الأسباب الخاصة كوفاة أحد الشركاء المتضامنين على سبيل المثال وعدم معالجته للآثار القانونية المترتبة على حلول الورثة محل مورثهم في حال كان هناك اتفاق على استمرار الشركة، وعدم تطرق قانون الشركات التجارية النافذ لموضوع الحجر على الشريك المتضامن والآثار القانونية المترتبة على ذلك وتأثيره على الشركة العادية العامة واستمراريتها، وبالنتيجة إن عدم وضوح الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وعدم إيجاد الحلول القانونية والخيارات أمام الشركاء المتضامنين في المحافظة على استمرارية الشركة من عدمه يشكل في حد ذاته إشكالية تعتري قانون الشركات النافذ، ومن خلال هذه الدراسة سنجيب على التساؤلات التالية:

- 1- ما مدى ارتباط الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة العادية العامة بالاعتبار الشخصي فعلاً؟
- 2- ما مصير الشركة حال تحقق أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة العادية العامة؟
- 3- ما هي الصلاحيات المتاحة للشركاء لضمان استمرار الشركة في أعمالها رغم تحقق أحد أسباب الانقضاء الخاصة للشركة العادية العامة؟
- 4- ما مصير الشركة العادية العامة عند حلول الورثة القاصرين محل مورثهم الشريك المتوفى؟
- 5- ما مصير الالتزامات المترتبة على الشريك بعد انسحابه من الشركة العادية العامة وما هي التزامات الشريك الجديد؟
- 6- ماهية أحكام فسخ الشركة العادية العامة وتصفيتها بمقارنة القانون الأردني النافذ مع القوانين المقارنة؟

#### أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحية القانونية في تحديد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، أي تحديد الأسباب المرتبطة بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، باعتبار أن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لم يقم بتحديد آثارها بنصوص خاصة، وبتحديد هذه الأسباب يمكن لنا بعد ذلك تحديد الآثار القانونية المترتبة على تحقق كل سبب على حدة، وتحديد الخيارات المتاحة للشركاء من حيث استمرار الشركة وانقضائها حكماً بموجب قانون الشركات النافذ، وكذلك هناك أهمية كبيرة لهذه الدراسة من الناحية الواقعية والعملية تكمن

في توعية الشركاء بالأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ووضع البنود اللازمة في عقد التأسيس لكي يتجنبوا انقضاءها بحيث يتم الاتفاق على استمرارية الشركة في حال تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وتوعيتهم بالالتزامات المترتبة عليهم عند فسخ الشركة العادية العامة وتصفيتها مما يستدعي الاقتداء بموقف قوانين الشركات المقارنة وعلى رأسها قانون الشركات الأردني المعدل، وقانون الشركات الإماراتي، من حيث تنظيم الأسباب الخاصة بانقضاء شركات التضامن ومنح الشركاء الخيارات المناسبة لاستمرار الشركة أو الذهاب إلى خيار انقضاء الشركة وتصفيتها بما يكفل حقوق الشركاء والغير، فتعديل موقف قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية وفقاً لما نصت عليه القوانين المقارنة يؤدي إلى زيادة ثقة الغير بشركات التضامن، إضافة إلى ما تتمتع به من ميزات وعلى رأسها الاعتبار الشخصي ومسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية.

#### أهداف الدراسة:

تتركز أهداف هذه الدراسة على النحو التالي:

- 1- البحث في الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وتمييزها عن الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.
- 2- التعريف بصفة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة والأثر القانوني المترتب على زوال صفة الاعتبار الشخصي ومدى ارتباط الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة العادية العامة بزوال الاعتبار الشخصي.
- 3- بيان أحكام وفاة الشريك المتضامن وانسحابه وفصله كأسباب خاصة لانقضاء الشركة العادية العامة.
- 4- توضيح الأثر القانوني المترتب على وفاة الشريك المتضامن وحلول الورثة محل مورثهم الشريك المتضامن، والآثار القانونية المترتبة على انسحاب الشريك المتضامن ومسؤولية الشريك الجديد عن التزامات الشريك المنسحب.
- 5- الحديث عن الحجر على الشريك المتضامن بسبب فقدانه لأهليته القانونية وكذلك الحديث عن هلاك حصة الشريك المتضامن والأثر القانوني المترتب على ذلك.
- 6- البحث في أحكام إفلاس الشريك المتضامن والحجر عليه كأسباب خاصة بانقضاء الشركة العادية العامة.

7- مناقشة الآثار القانونية المترتبة على تحقق أحد أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، والمتمثلة بفسخ الشركة العادية العامة وتصفيتها وأحكام كل منهما.

### منهجية الدراسة ونطاقها:

ستعتمد الباحثة على كل من المنهج التحليلي والمقارن، باعتبارها المنهج الأفضل لاستقراء النصوص القانونية وتوضيحها وبيان ما يعترضها من إشكاليات ونقائص، ومن أجل الوصول إلى الإشكالات التي تعترض قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964<sup>1</sup> كان لا بد من اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة هذا القانون مع الأحكام الواردة في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وكذلك مقارنته مع موقف المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة باعتبار أن هذه القوانين المقارنة واكبت التطورات التي يشهدها العصر التجاري الحالي بما يتناسب مع الطبيعة القانونية للشركات العادية العامة وأسباب انقضائها. كما تطرقت الباحثة إلى القواعد ذات العلاقة بموضوع الشركات التجارية والأهلية التجارية الواردة في أحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية.

### دراسات سابقة:

قامت الباحثة بالبحث عن دراسات سابقة تناولت ذات الموضوع بشكل متخصص ومشابه إلى حد كبير لذات عنوان هذه الرسالة، إلا أنها لم تجد دراسات سابقة تحمل ذات العنوان نتيجة أن الفقه العربي لم يقم بدراسة موضوع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة بشكل تفصيلي متخصص أي عدم وجود مراجع قانونية متخصصة تحمل ذات عنوان الدراسة، وغالبية المراجع تناولت هذا الموضوع بشكل فرعي وبجزئية بسيطة.

<sup>1</sup> بعد الانتهاء تقريباً من إعداد هذه الدراسة، صدر القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات ليصبح نافذاً في الأراضي الفلسطينية اعتباراً من تاريخ 2022/4/1، حيث ألغى هذا القرار بقانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964، والذي تناولت الباحثة موضوع رسالتها في ضوء نصوصه، وقد كان من الصعب جداً على الباحثة، وقد فرغت من إعداد رسالتها تناول موضوع هذه الرسالة من منظور القرار بقانون الجديد، لذا فقد آثرت إبقاء الرسالة وفقاً لقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، على أمل أن يتم تناول الموضوع من منظور القرار بقانون الجديد من قبل باحثين آخرين، بحيث يكملوا دراسة الباحثة هذه.

## خطة الدراسة:

قامت الباحثة بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان (أسباب انقضاء الشركة العادية العامة المرتبطة بالاعتبار الشخصي) وتضمن مبحثين: المبحث الأول بعنوان (وفاة الشريك في الشركة وانسحابه وفصله منها)، والمبحث الثاني بعنوان (إفلاس الشريك المتضامن أو حجره أو هلاك حصته). وجاء الفصل الثاني بعنوان (الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة العادية العامة) وتضمن مبحثين: المبحث الأول بعنوان (ماهية فسخ الشركة وتصفياتها)، والمبحث الثاني بعنوان (إجراءات التصفية والآثار القانونية المترتبة عليها).

## الفصل الأول

### أسباب انقضاء الشركة العادية العامة المرتبطة بالاعتبار الشخصي

إن الشركة العادية العامة هي أهم أنواع شركات الأشخاص، على اعتبار أنها تقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة للغير المتعامل مع هذه الشركة بالدرجة الأولى و ثم بين الشركاء، فالثقة المتبادلة ما بين الشركاء هي أساس قيام هذا النوع من الشركات، وأساس استمراريتها أيضاً، وذلك كله لخصوصية هذا النوع من الشركات من حيث المسؤولية المترتبة على الشركاء باعتبار أنها مسؤولية تضامنية تكافئية<sup>1</sup> شخصية<sup>2</sup> ويكتب فيها الشريك صفة التاجر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: إبراهيم، علي الأمير: مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004. ص 8. انظر كذلك: انظر: العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. الطبعة الرابعة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016. ص 97، كذلك انظر: انظر: رضوان، فايز نعيم: الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات. الطبعة الثانية. الامارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي. 2004. ص 163. قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار رقم (2013/1606) على " ... أن ما يستفاد من أحكام المادة (26/أ) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة التي ترتبت عليها أثناء وجودهم فيها ويكونون ضامنين بأموالهم الشخصية لتلك الديون كملتزمين أصليين إلى جانب الشركة أي في مركز المدينين المتضامنين للشركة بمعنى أن تضامن الشركاء هو تضامن قانوني..."، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://system.jba.org.jo/JBAApp/Decisions/DecisionsDetails.aspx?DecPID=15042>

تاريخ الزيارة 2021/09/25، كما قضت ذات المحكمة في قرارها رقم (1987/881): " الشريك في الشركة العادية العامة مسؤول بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة..."، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.jc.io/ar/decision/alkrarat-alsadr-aan-alhye> ، تاريخ الزيارة 2021/09/25. كما قضت في قرار آخر لها رقم (2000/1298): " أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة على أموالهم الشخصية وتكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم..."، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-6465.html> ، تاريخ الزيارة 2021/09/28.

<sup>2</sup> انظر: العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص 95.

<sup>3</sup> نصت المادة 40 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أنه " يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر مزاولاً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة... " وكذلك نصت المادة 9/ج من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 " يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة". في حين لم يتضمن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية نصاً مماثلاً. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها رقم (2012/2317) على " ... ولما كان كل شريك في شركة تضامن يعد تاجراً وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون التجارة..."، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://system.jba.org.jo/JBAApp/Decisions/DecisionsDetails.aspx?DecPID=15386> ، تاريخ الزيارة 2021/09/28.

ولذلك، فإن ما يطرأ على الاعتبار الشخصي للشركاء في الشركة العادية العامة من شأنه أن يؤثر على بقاء هذه الشركة ويؤدي إلى انقضائها في بعض الحالات، وهو ما يطلق عليه بالأسباب الخاصة المؤدية إلى انقضاء الشركة العادية العامة، ومن هذه الأسباب وفاة الشريك المتضامن أو انسحابه أو فصله منها أو إفلاسه<sup>1</sup>، وما يميز هذه الأسباب أنها متعلقة بشخص الشريك المتضامن، أي أنها ترتبط بالاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء المتضامين وبينهم وبين الغير.

وعليه، سيتم الحديث في هذا الفصل عن الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة المرتبطة بالاعتبار الشخصي، حيث سيتم تناول موضوع وفاة الشريك في الشركة العادية العامة أو انسحابه أو فصله منها وذلك في المبحث الأول، وسيتم تناول موضوع إفلاس الشريك المتضامن أو حجره كأسباب خاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وذلك في المبحث الثاني.

---

<sup>1</sup> انظر: القضاة عبد الله حيدر علي (إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناتجة عنها) دراسة مقارنة بين قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني)) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2015، ص45.

## المبحث الأول

### وفاة الشريك في الشركة وانسحابه وفصله منها

تعتبر وفاة الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة بالإضافة إلى انسحاب الشريك المتضامن أو فصله من الشركة العادية العامة، من الأسباب الخاصة التي ترتبط بشخص الشريك المتضامن، وتتعلق بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، فعندما اختار الشركاء تأسيس شركة عادية عامة كان ذلك بناء على الثقة المتبادلة فيما بينهم، لا بناءً على ثقتهم بالغير كورثة الشريك المتضامن أو الشريك الجديد محل الشريك المنسحب، وعليه فإن مدى وعي الشركاء حول الآثار المترتبة على تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة واتفاقهم على استمرارية الشركة رغم وفاة أحدهم يساهم في بقاء واستمرار الشركة العادية العامة وعدم ضياع جهودهم في بناء هذه الشركة، سيما الاتفاق على ذلك في عقد تأسيس الشركة من خلال الموازنة بين صفة الاعتبار الشخصي وبقاء الشركة واستمراريتها وعدم انقضائها.

في هذا المبحث، سنتناول الباحثة في المطلب الأول موضوع وفاة الشريك المتضامن كسبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، أما في المطلب الثاني فسيكون بعنوان انسحاب الشريك من الشركة أو فصله منها، وذلك كله في ظل موقف قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، والقوانين المقارنة.

### المطلب الأول: وفاة الشريك المتضامن:

إن شخص الشريك المتضامن يعتبر من أهم ما يمثل الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة، وبالتالي فإن وفاة الشريك المتضامن يترتب عليه الإخلال بالاعتبار الشخصي وبالتالي زوال أساس قيام الشركة العادية العامة وانقضاءها، لذلك تعتبر وفاة الشريك المتضامن من أهم الأسباب الخاصة المتعلقة بالاعتبار الشخصي والتي تؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة.

في هذا المطلب، نتناول الباحثة في الفرع الأول أحكام الوفاة وحلول الورثة محل مورثهم الشريك المتوفى، أما في الفرع الثاني سوف نتناول الباحثة الالتزامات التي تترتب على الورثة بعد وفاة مورثهم الشريك المتوفى وذلك كله من وجهة نظر قانون الشركات النافذ والقوانين المقارنة.

## الفرع الأول: أحكام الوفاة وحلول الورثة محل مورثهم الشريك المتوفى:

إن وفاة الشريك المتضامن يعتبر من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة وانقضائها<sup>1</sup>، وفق ما نص عليه قانون الشركات النافذ في المادة (28) "مع مراعاة أحكام المادة 27 وأي اتفاق جائز بين الشركاء تنفسخ الشركة العادية في الأحوال التالية " بانتهاء مدتها المحددة وبانتهاء الغرض الذي أسست من أجله وبوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه.....".

إلا أنه في هذا المقام تُطرح التساؤلات التالية: هل إن اعتبار وفاة الشريك المتضامن كسبب من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة العادية العامة من النظام العام أو يمكن الاتفاق على خلافه؟ وفي حال كان من الممكن الاتفاق على استمرار الشركة في حال وفاة الشريك المتضامن فما هو مصير حصة الشريك المتضامن؟ الإجابة على هذه التساؤلات تكون من خلال النظر إلى موقف قانون الشركات الأردني النافذ والقوانين المقارنة.

**أولاً: انقضاء الشركة العادية العامة بسبب وفاة الشريك المتضامن:** نص قانون الشركات النافذ على أن وفاة الشريك المتضامن يعتبر من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، هذا بالإضافة إلى عدد من الأسباب التي ذكرت إلى جانب حالة وفاة الشريك المتضامن وإفلاسه.

يلاحظ هنا، أن موقف قانون الشركات النافذ لسنة 1964 جاء واضحاً وصريحاً باعتبار أن وفاة الشريك المتضامن من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة العادية العامة بحكم القانون، وراعى المشرع بذلك أن وفاة الشريك المتضامن تعني زوال الاعتبار الشخصي الذي يعتبر أساس قيام هذا النوع من الشركات، إلا أن انقضاء الشركة العادية العامة بسبب وفاة الشريك المتضامن لا يعتبر من النظام العام، إذ أجاز ذات القانون للشركاء الاتفاق في عقد التأسيس على بقاء الشركة واستمرارها حال وفاة أحد الشركاء المتضامين، وهذا يتضح من خلال نص المادة (28) من هذا القانون حيث جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة (27) وأي اتفاق جائز بين الشركاء ...."، وكذلك نص المادة (2/21) من ذات القانون والذي جاء فيها "إذا توفى أحد الشركاء في شركة عادية ولم

<sup>1</sup> هناك فرق ما بين مصطلح الفسخ والانقضاء، فالفسخ فهو " حل الرابطة العقدية بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته رغم قيام العقد صحيحاً"، والانقضاء هو " زوال الرابطة العقدية لاستحالة تنفيذ المدين لالتزاماته بسبب فعل أجنبي أو قوة قاهرة"، أما الانقضاء فهو " هو ما يرد على عقد ينشأ صحيحاً ثم ينحل باتفاقهما أو بالإرادة المنفردة"، للمزيد انظر: بوكريز، أحمد: الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون الجزائري، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، 2021، ص538.

يكن في عقد الشركة نص يجيز استمرارها بعد وفاة الشريك واستمرت الشركة في تعاطي أعمالها فلا يلزم هذا الاستمرار تركة المتوفى بأي دين تحملته الشركة بعد وفاته"، ومعنى ذلك أن انقضاء الشركة العادية العامة بسبب وفاة أحد الشركاء ليس من النظام العام، ويكون للشركاء الاتفاق ضمناً على الاستمرار في الشركة، حتى وإن لم يتم الاتفاق على ذلك ابتداءً في عقد التأسيس، شريطة عدم وجود نص في عقد التأسيس بانقضاء الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء، ويشترط أيضاً أن لا يقل عدد الشركاء الذين تستمر الشركة بهم عن اثنين، بحيث تبقى الشركة قائمة وتزاول أعمالها بمن تبقى من الشركاء، إلا أن الديون التي تترتب على الشركة بعد وفاة الشريك لا تلزم تركة المتوفى بأي دين تترتب على الشركة بعد وفاته، أي أن قانون الشركات النافذ أجاز أن يرد في عقد تأسيس الشركة العادية العامة ما يضمن بقاء الشركة واستمرارها وعدم انقضائها بسبب وفاة الشريك المتضامن، وكذلك منح الشركاء إمكانية الاتفاق ضمناً على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، إذ لا يمكن تصور إنهاء شركة عادية عامة بسبب وفاة شريك متضامن سيما إذا تكونت هذه الشركة للقيام بأعمال طويلة الأجل أو كانت هذه الشركة ناجحة في أعمالها.<sup>1</sup>

ويبدو أن هذا الموقف باعتبار وفاة الشريك المتضامن سبباً من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، مردّه إلى أن ورثة الشريك المتضامن قد لا تربطهم بباقي الشركاء اعتبارات شخصية كما كان الحال بالنسبة لمورثهم، كما أن الشركاء قد لا يتقون بهم كما كانوا يتقون بمورثهم، ومن هذا الباب لا يجوز إجبار الشركاء على الاستمرار بالشركة مع من لا يتقون به.<sup>2</sup>

وعلى أرض الواقع نجد أن هناك إشكالية لدى بعض الشركات العادية العامة حيث لا يوجد في عقود تأسيسها ما يحفظ استمرارية الشركة عند وفاة أحد الشركاء المتضامين ونجد أنها أخضعت موضوع آثار وفاة أحد الشركاء المتضامين إلى القانون المعمول به في الضفة الغربية وينطبق ذلك أيضاً في حال فقدان أحد الشركاء لأهليته القانونية، حيث تنص عقود تأسيس هذه الشركات

<sup>1</sup> انظر: طه، مصطفى كمال: الشركات التجارية. الطبعة الأولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2018. ص 122.

<sup>2</sup> انظر: التريكي، حمد بن ناصر بن عبد العزيز (أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي)، (مجلة قضاء)، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، 2018. ص 87.

على أنه " في حالة الوفاة و/أو فقد الأهلية لأي من الشركاء تطبق أحكام قانون الشركات المعمول به في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.<sup>1</sup>

غير أن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لم يعتبر انقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء من النظام العام، فأجاز في المادتين (2/21) و (28) المشار إليهما أن ينص عقد تأسيس الشركة على استمرارها في حالة وفاة أحد الشركاء سواء مع ورثة الشريك المتوفى أو بدونهم، وتطبيقاً لذلك فإن العديد من الشركات العادية العامة العاملة في فلسطين يجري الاتفاق في عقود تأسيسها على أن وفاة أحد الشركاء المتضامنين لا تؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة وذلك بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وأن لورثة الشريك المتوفى الحق في الحل محل مورثهم في الشركة إذا رغبوا هم بذلك، من خلال البند التالي: " هذه الشركة لا تُفسخ بوفاة أحد الشركاء، بل يجري انتقال حصته إلى ورثته إذا رغبوا في ذلك.. ".<sup>2</sup>

إلا أن المشرع الأردني اتخذ بموجب قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 موقفاً مختلفاً عن موقف قانون الشركات لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، حيث نص ابتداءً على أن وفاة الشريك المتضامن لا يؤثر على بقاء الشركة واستمرارها، فلا تنقضي هذه الشركة حكماً بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، حيث نص في المادة (1/30) على أنه "ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.1- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها..". إلا أن المشرع الأردني في ذات الوقت أعطى الصلاحية للشركاء للاتفاق على اعتبار وفاة أحد الشركاء مؤدية إلى انقضاء الشركة العادية العامة، أي أن المشرع الأردني لم يتجاهل صفة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة وإنما أعطى الشركاء الحق في تقرير مصير الشركة مسبقاً قبل وفاة أحد الشركاء، وذلك بالاتفاق على انقضاء الشركة بموجب عقد تأسيس الشركة أو أي اتفاق آخر وقعه الشركاء، فإذا لم ينفقوا على ذلك تستمر الشركة رغم وفاة أي من الشركاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>مقابلة مع الأستاذ يوسف جودة " مدير تسجيل الشركات والملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله بتاريخ 2022/5/20.

<sup>2</sup>مقابلة مع الأستاذ طارق ربايعة" مستشار قانوني لإدارة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله بتاريخ 2022/5/20.

<sup>3</sup>انظر: ناصيف، الياس: الشركات التجارية "دراسة مقارنة". الجزء الأول. الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2017. ص45.

أما بالنسبة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أنه اتخذ موقفاً مشابهاً لموقف قانون الشركات الأردني لسنة 1964 في جزئية اعتبار أن وفاة أحد الشركاء المتضامنين يؤدي حكماً إلى انقضاء الشركة العادية العامة أي شركة التضامن، حيث نص المرسوم الاتحادي الإماراتي في المادة (1/303) على أنه " ... تُحل شركة التضامن والتوصية البسيطة بأحد الأسباب التالية ... وفاة أو إفلاس أو اعسار أي من الشركاء أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم ينفق في عقد الشركة على غير ذلك ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قاصراً ... "، أي أن المرسوم الاتحادي الإماراتي لم يجعل انقضاء الشركة العادية العامة بسبب وفاة الشريك المتضامن من النظام العام، حيث أعطى الشركاء الحق في الاتفاق في عقد التأسيس أو أي اتفاق آخر على استمرار الشركة وبقاء وجودها، إلا إن ما يميز المرسوم الإماراتي عن قانون الشركات لسنة 1964 أن المرسوم الإماراتي وفي حال عدم اتفاق الشركاء على استمرار الشركة عند وفاة أحد الشركاء وذلك بموجب عقد التأسيس أو أي اتفاق آخر، أعطى بشكل واضح وصريح في المادة (1/304) الصلاحية لباقي الشركاء بالاتفاق على استمرار الشركة بعد تحقق وفاة أحد الشركاء المتضامنين، بشرط أن يتم هذا الاتفاق خلال 60 يوماً من تاريخ الوفاة وأن يتم تسجيله لدى الجهات المختصة خلال ذات المدة، ويمكن أن يشتمل هذا الاتفاق على جواز دخول ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة العادية العامة بمقدار حصة مورثهم، كما في حالة الاتفاق في عقد التأسيس على جواز استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، بحيث يتم تطبيق نص المادة (1/304) من المرسوم الاتحادي الإماراتي المشار إليها، وفي حال عدم اتفاق الشركاء على ذلك أي عدم السماح لورثة الشريك المتوفى بدخول الشركة فيتم تقدير نصيب الشريك المتوفى وفقاً لآخر جرد تم في الشركة.

ترى الباحثة أن موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية كان أكثر مراعاة لصفة الاعتبار الشخصي بين الشركاء والذي تقوم عليه الشركة العادية العامة، وهو في ذلك ينتشابه جزئياً مع موقف قانون الشركات لسنة 1964 وعلى خلاف موقف قانون الشركات الأردني لسنة 1997 الذي اعتبر أن الشركة العادية العامة تبقى وتستمر حتى وإن توفي أحد الشركاء المتضامنين، أي أن أولوية المشرع في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 كانت استمرار الشركة وحفظ جهود باقي الشركاء على حساب الاعتبار الشخصي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يغفل المرسوم الاتحادي الإماراتي مسألة عدم اتفاق الشركاء في عقد التأسيس على

استمرار الشركة من عدمه حال وفاة أحد الشركاء أو تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، حيث أعطى الشركاء مدة قانونية محددة تبدأ من تاريخ وفاة الشريك المتضامن وذلك للاتفاق على استمرار الشركة، وهو الأمر الذي لم يأخذ به كل من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات الأردني لسنة 1997 فالأول ينص على انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن الشركاء قد اتفقوا في عقد تأسيس الشركة على استمرارها، والثاني ينص على استمرار الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك في عقد تأسيس الشركة.

**ثانياً: حلول الورثة محل الشريك المتضامن:** تناولت الدراسة سابقاً أن قانون الشركات النافذ لسنة 1964 نص على أن الشركة العادية العامة تنقضي بوفاة أحد الشركاء المتضامين، وأنه بذات الوقت أعطى الصلاحية للشركاء بالاتفاق في عقد التأسيس أو أي اتفاق آخر على استمرار الشركة عند وفاة أحد الشركاء المتضامين، ورغم أن هذا القانون وبالمقارنة مع القوانين الأخرى لم يعالج موضوع حلول ورثة الشريك المتضامن محله في الشركة العادية العامة، إلا أننا سنجيب على التساؤل الذي سبق إثارته وهو ما مصير حصة الشريك المتضامن المتوفى؟

إن الشركة العادية العامة وفقاً للمادة (9/أ) من قانون الشركات النافذ لسنة 1964 تتألف من شريكين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصاً<sup>1</sup>، وبتطبيق المادة (28) من هذا القانون بشأن انقضاء الشركة العادية العامة بسبب الوفاة، فإذا كانت الشركة العادية العامة مكونة من شريكين فقط، فإن وفاة أحد الشركاء يؤدي حكماً إلى انقضاء الشركة العادية العامة طالما لم يكن هناك اتفاق مسبق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، وفي هذه الحالة يحصل الورثة على حصة مورثهم الشريك المتضامن المتوفى، وفي حال وجود ثلاثة شركاء أو أكثر في الشركة العادية العامة وكان هناك اتفاق مسبق فيما بينهم على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين عند وفاة أحد الشركاء دون حلول الورثة مكان مورثهم الشريك المتوفى فإن الورثة يستحقون أيضاً حصة مورثهم في الشركة العادية العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> في إحدى الشركات العاملة في فلسطين توفي أحد الشركاء المتضامين وحل محله ورثته فأصبح عدد الشركاء 45 شريكاً وبالتالي تم تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خصوصية التزاماً بنص المادة 9 فقرة أ وكذلك المادة 39 فقرة 1 من قانون الشركات النافذ، مقابلة مع الأستاذ يوسف جودة " مدير تسجيل الشركات والملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله، بتاريخ 2022/5/20.

<sup>2</sup> انظر: طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص 123. انظر كذلك: الماحي، حسين: مرجع سابق، ص 114.

أما إذا كانت الشركة العادية العامة مكونة من شريكين أو أكثر، وكان هناك اتفاق مسبق بين الشركاء على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء والسماح بحلول الورثة محل مورثهم الشريك المتضامن المتوفى، فلا يوجد في قانون الشركات الأردني لسنة 1964 ما يمنع الورثة من الحلول محل مورثهم في الشركة كشركاء متضامين وبالتالي يصبح الوريث المنضم إلى الشركة العادية العامة مسؤولاً عن الديون التي تنشأ بعد انضمامه إليها مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية مع باقي الشركاء ويتمتع بصفة التاجر<sup>1</sup>، ويستحق باقي الورثة غير الراغبين بالانضمام إلى الشركة العادية العامة حصتهم من تركة الشريك المتوفى.<sup>2</sup>

وبالمقارنة مع موقف قانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997 فإنه أجاز لمن يرغب من ورثة الشريك المتضامن المتوفى أن ينضم إلى الشركة بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه بصفة شريك متضامن إذا كانت تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا ما نصت عليه المادة (2/30) بقولها " ... ينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه، إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون..."، وذلك في ظل أن القانون الأردني لسنة 1997 نص ابتداءً على استمرار الشركة العادية العامة حتى وإن توفي أحد الشركاء فيها، أي أن حلول الورثة محل مورثهم هو حق للورثة وجوازي بالنسبة لهم، ما لم يتضمن عقد التأسيس ما ينص على غير ذلك.<sup>3</sup>

ترى الباحثة، أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 أعطى الصلاحية لورثة الشريك المتوفى الدخول في الشركة العادية العامة بمقدار حصة مورثهم إذا رغبوا بذلك، إلا أن ذلك مرهون بتوفر كافة الشروط التي يتطلبها هذا القانون بالشريك المتضامن، وفي ذات الوقت أن يكون هناك في عقد التأسيس أو أي اتفاق لاحق ما يسمح بحلول ورثة الشريك المتضامن محل

<sup>1</sup> انظر: بو جلال، مفتاح (أثر الاعتبار الشخصي وأبعاد النطاق التعاقد في شركة التضامن)، (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية) المجلد 8، العدد 29، 2020، ص 161.

<sup>2</sup> انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق: ص 142. انظر كذلك: التريكي، حمد بن ناصر بن عبد العزيز: مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> قضت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (2002/1243) على " ... وهي شركة تضامن من شريكين هما المدعى عليهما الثالث والرابع وأنه سبب وفاة الشريك تكون الشريك قد انقضت ببقاء شريك واحد فيها عملاً بأحكام المادة 32/د من قانون الشركات... " الصادر بتاريخ 2002/6/4، والمنشور على الموقع الإلكتروني:

<http://system.jba.org.jo/JBAApp/Decisions/DecisionsDetails.aspx?DecPID=4744>

8 ، تاريخ الزيارة 2021/10/09.

مورثهم، باعتبار أن المادة (30) من ذات القانون اشترطت في بدايتها أن لا يكون في عقد التأسيس ما يمنع من حلول الورثة محل مورثهم أو ما يؤدي إلى انقضاء الشركة بسبب الوفاة.<sup>1</sup>

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي الذي اعتبر الوفاة من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة حكماً فقد نص في المادة (1/303) على أنه " ... ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ... "، ويفهم من ذلك أن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء فيها مع أو بدون ورثة الشريك المتوفى<sup>2</sup>، ففي حال كان هناك اتفاق سابق أو لاحق على استمرار الشركة دون السماح للورثة بالحلول محل مورثهم المتوفى، فإنه يُقدّر نصيب الشريك المتوفى وفق آخر جرد ما لم يكن متفقاً على آلية أخرى للتقدير، وفي هذه الحالة يستحق الورثة حصة مورثهم المتوفى دون أن يكون لهم أية حقوق فيما يستجد من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على وفاة الشريك المورث<sup>3</sup>، وتكون حصة الورثة ديناً مستحقاً على باقي الشركاء اعتباراً من تاريخ الوفاة أو حل الشركة أيهما أسبق<sup>4</sup>، وفي مقابل ذلك فإنه يمكن الاتفاق على السماح للورثة بالحلول محل مورثهم في الشركة العادية العامة بمقدار حصة مورثهم في الشركة.

يلاحظ مما سبق، أن القوانين المقارنة جميعها تشترك في مسألة حلول الورثة محل مورثهم الشريك المتضامن المتوفى، وفي أن السماح لهم بالدخول للشركة من عدمه يكون بموافقة الشركاء الموجودين في الشركة، إلا أن الإشكالية تنثور عندما يكون جميع الورثة أو بعضهم قاصرين أي لا تتوفر فيهم الأهلية القانونية، وكان موقف القوانين المقارنة كما يلي:

1 قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1997/75) على " حيث إن احتجاج المستدعي بأن القرار المطعون فيه مخالف لعقد تأسيس الشركة احتجاج لا تويده البينة طالما أن المادة (5/13) من عقد تأسيس الشركة المبرز تنص على أن الشركة تنفس في حالة بقاء شريك واحد فيها"، الصادر بتاريخ 1998/2/8، والمنشور على الموقع الإلكتروني: <http://system.jba.org.jo/JBAApp/Decisions/DecisionsDet.aspx?DecPID=79254>، تاريخ الزيارة 2021/10/09.

<sup>2</sup> انظر: رضوان، فايز نعيم: مرجع سابق، ص 200.

<sup>3</sup> نصت المادة 2/304 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على " إذا استمرت الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ولا يكون لهذا لشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة".

<sup>4</sup> المادة 57 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة جاء فيها " ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك يكون المبلغ الواجب السداد من قبل الشركاء الباقين عن حصة الشريك المتوفى ديناً مستحقاً اعتباراً من تاريخ حل شركة التضامن أو من تاريخ وفاة الشريك أي التاريخين أسبق".

بالرجوع إلى قانون الشركات لسنة 1964 النافذ نجد أنه لم يعالج هذه الجزئية وإنما اكتفى باعتبار وفاة الشريك المتضامن من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، بينما نص قانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997 في المادة (3/30) على أنه " إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصي وتتحوّل عندها الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة "1، وهو أيضاً موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي في المادة (1/303) الذي نص على أنه " ... فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه ... " ، بمعنى أن الشركة العادية العامة تتحوّل حكماً إلى شركة توصية بسيطة وتخضع لأحكام هذا النوع من الشركات، على اعتبار أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله للشركة العادية العامة وبالتالي فإنه يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة وهو ما لا يتوافر في الوارث القاصر.<sup>2</sup>

إن موقف المشرع الأردني في قانون الشركات المعدل لسنة 1997 والرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تحوّل الشركة العادية العامة إلى شركة توصية بسيطة في حال كان بين الورثة قاصراً أو فاقداً للأهلية ، جاء من باب أن القاصر لا يمكن أن يتمتع بصفة التاجر ولا يمكن إعلان إفلاسه، فالقاصر ممنوع قانوناً من أعمال التصرف، كما أن اعتبار القاصر شريكاً في شركة عادية عامة يؤدي إلى اعتباره مسؤولاً ليس فقط في حدود حصته من التركة وإنما أيضاً مسؤولاً في أمواله الشخصية عن ديون الشركة العادية العامة، وبالتالي تتحوّل الشركة من شركة عادية عامة إلى شركة توصية بسيطة بحيث يكون الشريك القاصر شريكاً موصياً مسؤولاً بحدود حصته بالشركة فقط.<sup>3</sup>

تري الباحثة أن قانون الشركات الأردني النافذ لسنة 1964 قصّر في معالجة موضوع وفاة الشريك المتضامن كسبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، فهو من جهة لم يميز بين الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة والمرتبطة بالاعتبار الشخصي، وبين الأسباب العامة كانهاء مدة الشركة أو انتهاء الغرض الذي أسست من أجله، ومن جهة أخرى لم

<sup>1</sup> انظر بشأن شركة التوصية البسيطة: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 169. كذلك انظر: رضوان، فايز ونعيم: مرجع سابق، ص 200. انظر كذلك: ياملكي، أكرم: القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة). الطبعة الثالثة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص 440.

<sup>2</sup> انظر: القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2011، ص 320. انظر كذلك: ناصيف، الياس: مرجع سابق، ص 47.

<sup>3</sup> انظر: طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص 125.

يعالج مسألة حلول الورثة محل مورثهم الشريك المتضامن المتوفى وأحكام هذا الحلول، وأخيراً ترى الباحثة أن موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي كان أكثر حداثة ومراعاة للاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات، وتوصي الباحثة المشرع الفلسطيني باتباع نهج المشرع الإماراتي في معالجة موضوع حلول الورثة محل مورثهم الشريك المتضامن المتوفى، وإعطاء الحق للشركاء بالاتفاق السابق أو اللاحق لوفاة أحد الشركاء على استمرار الشركة.

وهناك من الشركات العادية العامة العاملة في فلسطين من لم يتم الاتفاق في عقود تأسيسها على آلية معينة لمعالجة موضوع وفاة أحد الشركاء المتضامين وحلول ورثته محله في الشركة العادية العامة، بل اكتفت بالإحالة إلى قانون الشركات التجارية، وقد حصل في إحدى الشركات العادية العامة أن توفي أحد الشركاء المتضامين وكان من بين ورثته فتاة قاصر، وعقد اجتماع للشركاء المتضامين صرحوا فيه بموافقتهم على نقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته ومن بينهم الوريثة القاصر، والتي مثلتها والدتها بموجب حجة وصاية، بحيث تحتفظ الشركة بنوعها كشركة عادية عامة.<sup>1</sup>

ترى الباحثة أن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني أصابت عندما اعتمدت موافقة مجموع الشركاء في الشركة العادية العامة على حلول الورثة محل مورثهم الشريك المتوفى، أي أنها اعتبرت هذا الاتفاق اللاحق للوفاة غير مخالف للقانون، إلا أنها جانبت الصواب في قبول حلول الوريثة القاصر في الشركة العادية العامة على اعتبار أن القاصر لا يمكن أن يكون شريكاً متضامناً، كون هذا الأمر يتعارض مع نص المادة (10) من قانون الشركات النافذ الذي لا يجيز أن يقل سن الشريك في الشركة العادية العامة عن 18 سنة، كما أن وجود حجة الوصاية لا تعني أن الآثار القانونية المترتبة على الشريك المتضامن ستذهب إلى الوصي بل إنها تذهب إلى الخاضع للوصاية وهو في هذه الحالة القاصر.

#### **الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على الورثة بعد وفاة مورثهم الشريك المتوفى:**

إن الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة مسؤول بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويشكل هذا النوع من المسؤولية ضماناً ملائماً لدائني الشركة، إلا أنه في حالة وفاة

<sup>1</sup>مقابلة مع الأستاذ يوسف جودة " مدير تسجيل الشركات والملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني" رام الله ، بتاريخ 2022/5/20

الشريك المتضامن، فما هي حدود مسؤولية ورثة الشريك المتوفى المتضامن والالتزامات المترتبة عليهم بعد وفاة مورثهم؟

بالرجوع إلى قانون الشركات النافذ لسنة 1964 نص في المادة (1/19) على أنه " يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية اثناء وجوده شريكاً فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفي حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن تسدد ..."، ويفهم من هذا النص، أنه بمجرد وفاة الشريك المتضامن يحل الورثة محل مورثهم تجاه ديون الشركة والتزاماتها إلا أن هذا الحلول يكون بحدود التركة ولا يتعدى ذلك إلى الأموال الشخصية للورثة، ومع ذلك فهم مسؤولون مسؤولية تضامنية بحدود التركة تجاه هذه الديون والالتزامات، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية " لا يوجد تضامن بين الورثة في أداء دين المورث ولا الوارث إلا بمقدار حصته من التركة ".<sup>1</sup>

كما نجد أن قانون الشركات لسنة 1964 عالج مسألة استمرار الشركة العادية العامة في تعاطي أعمالها رغم وفاة أحد الشركاء المتضامين وعدم وجود نص يجيز استمرارها، بأن الورثة غير مسؤولين عن أية ديون تترتب على الشركة بعد الوفاة، إذ جاء في نص المادة (2/21) " إذا توفي أحد الشركاء في شركة عادية ولم يكن في عقد الشركة نص يجيز استمرارها بعد وفاة الشريك واستمرت الشركة في تعاطي أعمالها فلا يلزم هذا الاستمرار تركة المتوفى بأي دين تحملته الشركة بعد وفاته".

وأكد المشرع الأردني على ذات الموقف في قانون الشركات لسنة 1997 في المادة (1/26) حيث نص على أنه " ... وتنقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته ..."، حيث إن المشرع الأردني في هذا القانون عالج موضوع الديون والالتزامات المترتبة على الشركة العادية العامة بعد وفاة الشريك المتضامن، فلا يُسأل ورثة الشريك المتوفى عن هذه الديون

<sup>1</sup> محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق)، دعوى رقم (2015/1055) الصادر بتاريخ 1995/7/27، مشار إليه في القرار القضائي رقم (2018/1006) الصادر عن محكمة استئناف رام الله والمنشور على الموقع الإلكتروني مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/5347/>، تاريخ الزيارة 2021/10/12.

والالتزامات<sup>1</sup>، بينما لم يعالج المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية هذه الجزئية وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى القواعد العامة، بحيث لا تركة إلا بعد سداد الديون.

وترى الباحثة، أنه بالإضافة إلى الالتزامات والديون التي يتحملها ورثة الشريك المتوفى وذلك في حدود التركة، فللورثة حرية الانضمام من عدمه إلى الشركة العادية العامة إذا انطبقت عليهم الشروط وكان عقد التأسيس يجيز لهم ذلك، حيث أن انضمامهم إلى الشركة يؤدي إلى ضمان بقاء الشركة واستمرارها وحفظاً لحقوق الورثة القاصرين إن وجدوا بدخولهم كشركاء موصين في الشركة، كما أن العبء الأساسي يقع على عاتق الشركاء المؤسسين الذين يتوجب أن يكون لديهم الوعي الكافي لتنظيم عقد تأسيس يضمن بقاء الشركة واستمرارها رغم تحقق أي سبب من الأسباب الخاصة كالوفاة والانسحاب<sup>2</sup>، بحيث لديهم الخيار بتقرير مصير الشركة إما بالاستمرار أو بالانقضاء.

#### المطلب الثاني: انسحاب الشريك من الشركة أو فصله منها:

يعتبر انسحاب الشريك المتضامن أو فصله<sup>3</sup> من الشركة العادية العامة من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، لأن هذه الأسباب ترتبط بشخص الشريك المتضامن، وبالتالي فإن انسحاب الشريك المتضامن أو فصله من الشركة يؤديان إلى الإخلال بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة.

لذلك، سنتناول الباحثة في هذا المطلب، موضوع انسحاب الشريك المتضامن وتنازله عن حصته للغير وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، أما في الفرع الثاني سيتم البحث في موضوع فصل الشريك المتضامن والأسباب المؤدية إلى فصله من الشركة، وذلك كله من وجهة نظر قانون الشركات الأردني النافذ لعام 1964 والقوانين المقارنة محل الدراسة.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 30/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " إذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في عقد آخر وقعه الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركة الشريك المتوفى عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته".

<sup>2</sup> انظر: القليوبي، سميحة: مرجع سابق. ص 295.

<sup>3</sup> فصل الشريك هو ذاته اخراج الشريك من الشركة العادية العامة بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 29 من قانون الشركات الاردني النافذ رقم 12 لسنة 1964.

## الفرع الأول: انسحاب الشريك المتضامن وتنازله عن حصته للغير:

نتناول في هذا الفرع حالتين: الحالة الأولى هي انسحاب الشريك المتضامن من الشركة واسترداد حصته، والحالة الثانية هي تنازله عن حصته للغير.

أولاً: انسحاب الشريك المتضامن واسترداد حصته: يمكن تعريف انسحاب الشريك المتضامن بأنه " الحق الذي بمقتضاه يستطيع الشريك المتضامن أن ينسحب من الشركة بقصد استعادة حقوقه".<sup>1</sup>

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني النافذ لعام 1964 نجد أنه لم يعالج بشكل تفصيلي موضوع انسحاب الشريك المتضامن من الشركة العادية العامة والأثر القانوني المترتب على ذلك، وبالرغم من ذلك فباعتبار أن الشركة العادية العامة تقوم على الاعتبار الشخصي وأن شخص الشريك المتضامن محل اعتبار، فإن هناك من يرى أن انسحاب هذا الشريك يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي ومن ثم انقضاء الشركة العادية العامة<sup>2</sup>، وبالتالي وفقاً لهذا الرأي لا يمكن أن تكون حرية الشريك مطلقة بلا قيود، لأنها قد تلحق الضرر بالشركة والشركاء، لا سيما عندما يكون الانسحاب في ظروف غير مناسبة، فإذا كان للشريك مصلحة بالانسحاب لأي سبب من الأسباب، فإن للشركة مصلحة أيضاً في عدم انسحابه في وضع قد يسيء للشركة والشركاء ويلحق بها أشد الأضرار، لأن انسحاب الشريك قد يؤدي إلى انهيار الشركة وانقضائها، وهي قد تكون شركة ناجحة ومزدهرة اقتصادياً<sup>3</sup>. غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى أن المادة (28) من هذا القانون، والتي تنص على أسباب انقضاء (انقضاء) الشركة العادية العامة، اعتبرت أن من أسباب هذا الانقضاء هو بقاء شريك واحد فيها فقط، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا انسحب شريك أو أكثر من هذه الشركة وبقي فيها شريكان على الأقل فإنها تبقى مستمرة ولا تنقضي، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، بمعنى ما لم ينص عقد الشركة على أنها تنقضي بانسحاب أحد الشركاء منها.

وقد لجأت بعض الشركات العادية العامة العاملة في فلسطين إلى معالجة إشكالية انسحاب أحد الشركاء المتضامنين وتأثيره على استمرارية الشركة، من خلال النص في عقد التأسيس على منع

<sup>1</sup> انظر: الصوفي، وضاح حميد قائد: مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 144.

<sup>3</sup> انظر: الصوفي، وضاح حميد قائد: مرجع سابق، ص 35.

أي شريك متضامن من الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة، بل يتوجب موافقة جميع الشركاء في الشركة، وذلك في ظل عدم وضوح قانون الشركات التجارية النافذ في معالجة موضوع الانسحاب من الشركة العادية العامة وفي ظل عدم منعه للشركاء من تقييد حق الانسحاب.<sup>1</sup>

بالمقابل فقد تنبّه المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لهذا الأمر، حيث عالج موضوع انسحاب الشريك المتضامن بشكل تفصيلي، وفرق ما بين انسحاب الشريك من الشركة العادية العامة محددة المدة والشركة العادية العامة غير محددة المدة، حيث أجاز قانون الشركات الأردني المذكور للشريك الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة العادية العامة غير محددة المدة<sup>2</sup>، وذلك كي لا يكون الأمر التزاماً إلى ما لا نهاية على الشريك، وحتى لا يكون قيماً مؤبداً على حريته، بينما لا يمكن للشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي تلزم أطراف هذا العقد بما جاء فيه فهو يتضمن قوة ملزمة لأطرافه باحترام كل أحكامه وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية الشهيرة "العقد شريعة المتعاقدين"، وبالتالي لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وبالتالي لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة إلا بعد الحصول على قرار من المحكمة المختصة بذلك، وذلك بناء على أسباب معقولة<sup>3</sup>، وقد رتب المشرع الأردني في المادة (28) على الانسحاب من شركة التضامن غير محددة المدة التزاماً يجب على الشريك المنسحب القيام به وهو إبلاغ باقي الشركاء ومراقب الشركات برغبته بالانسحاب من الشركة وذلك بموجب إشعار خطي بالبريد المسجل ويسري حكم الانسحاب من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل، أي أنه وفقاً لهذا القانون سواء أكان الانسحاب من شركة محددة المدة أو غير محددة المدة بالشروط المشار إليها، فإن المشرع في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لم يرتب على هذا الانسحاب انقضاء الشركة، فهو عندما عدد حالات انقضاء شركة التضامن (الشركة العادية العامة) في المادة (32) منه، لم يذكر حالة انسحاب الشريك كحالة أو سبب من أسباب انقضاء الشركة، إلا إذا بقي بعد هذا الانسحاب شريك واحد في الشركة، ولم يتم إدخال شريك واحد على الأقل عوضاً عن

<sup>1</sup> مقابلة مع الأستاذ طارق ربايعة" مستشار قانوني لإدارة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله، بتاريخ 2022/5/20.

<sup>2</sup> تنص المادة 28/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة...".

<sup>3</sup> انظر: القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 133، كما نصت المادة 28/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " أما إذا كانت شركة التضامن لمدة محددة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة".

الشريك المنسحب، وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من الانسحاب، وفقاً لما نصت عليه المادة (28/د) من هذا القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون استكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء فإن الشركة تنفسخ حكماً، وحتى في هذه الحالة فإن انقضاء الشركة لم يكن بسبب الانسحاب بحد ذاته، بل لأن الانسحاب تسبب بانتهيار ركن تعدد الشركاء.

وقد اعتبر المرسوم الاتحادي الإماراتي في المادة (1/304) أن انسحاب الشريك المتضامن من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة حكماً، ما لم يكن قد اتفق الشركاء على استمرار الشركة حال انسحاب أحد الشركاء وذلك في عقد التأسيس أو في أي اتفاق لاحق موقع من الشركاء، وبنفس الطريقة التي عالج فيها المرسوم الاتحادي الإماراتي موضوع وفاة الشريك المتضامن وعدم وجود اتفاق مسبق على استمرار الشركة، فقد أعطى المرسوم الاتحادي الإماراتي للشركاء صلاحية الاتفاق على استمرار الشركة بعد انسحاب الشريك المتضامن بشرط أن يتم الاتفاق على ذلك ويُسجل لدى الجهات المختصة خلال مدة 60 يوماً من تاريخ الانسحاب.

ما تقدم يعني أن المرسوم الاتحادي الإماراتي اعتبر انسحاب الشريك المتضامن من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وبذلك يكون هذا القانون قد راعى صفة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، ولكنه بذات الوقت أعطى للشركاء صلاحية الاتفاق على استمرار الشركة عند انسحاب أحد الشركاء.

أما قانون الشركات الأردني لسنة 1964 النافذ فلم يعالج بشكل صريح هذا الموضوع، غير أنه يُفهم ضمناً من هذا القانون أن انسحاب أحد الشركاء من الشركة لا يكفي في ذاته كسبب لانقضاء الشركة، وكذلك بالنسبة لقانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997 فإنه راعى بشكل أساسي مصلحة الشركات الناجحة والاقتصاد الوطني ولم يعتبر الانسحاب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، ومع ذلك فإن المادة (28) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 أعطت الشركاء صلاحية الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على حالات أخرى بتحققها تنفسخ الشركة وبالتالي يمكن للشركاء الاتفاق على أن الشركة تنقضي في حال انسحاب أحد الشركاء منها.

لكن ماذا لو كانت الشركة العادية العامة تتكون من شريكين فقط وانسحب أحدهما منها وبقي فيها شريك واحد فقط؟ ما مصير الشركة في هذه الحالة؟ اعتبر قانون الشركات الأردني لسنة 1964 في المادة (28/هـ) -كما ذكرنا- أن بقاء شريك واحد في الشركة من أسباب انقضاء

الشركة العادية العامة، ولا يمكن في هذه الحالة القول بوجود شركة مكونة من شخص واحد، لأن ذلك يتنافى مع مفهوم الشركة من وجهة نظر هذا القانون.

أما المشرع الأردني في قانون الشركات لعام 1997 فقد قرر—كما ذكرنا— بأنه في حال كانت الشركة مكونة من شريكين، وانسحب أحدهما، فعلى الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وفي حال لم يتم بذلك فإن الشركة تعتبر منقضية حكماً، وهذا ما أكدته المادة (28) في الفقرة (د) بقولها " وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يتم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً".

وبالنسبة للمرسوم الاتحادي الإماراتي ففي حال كانت الشركة مكونة من شريكين وبقي شريك واحد فيها، فإنه أعطى مدة قانونية للشريك الباقي محددة بستة أشهر لتصحيح الوضع القانوني للشركة من خلال إدخال شريك جديد أو أكثر في الشركة، وفي حال عدم الالتزام بذلك خلال المدة المحددة تنقضي الشركة العادية العامة بحكم القانون.<sup>1</sup>

فالشركة التي تتكون من شريكين وينسحب أحدهما منها ويبقى الآخر، فإن الشريك الباقي يصبح مالكاً لموجوداتها وأموالها، ما يتنافى مع فكرة تكوين الشركة وركن تعدد الشركاء فيها، لذا فقد أعطى القانونان الإماراتي والأردني مهلة للشريك الباقي لإدخال شريك جديد في الشركة لضمان استمرار الشركة<sup>2</sup>، وبذلك يكون المشرع الأردني والمشرع الإماراتي قد عبرا عن حرصهما على استمرار الشركة العادية العامة التي بقي شخص واحد فيها، مع الإشارة إلى أن

<sup>1</sup> نصت المادة 303 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير ومراعاة أحكام هذا القانون والعقود المبرمة بين الشركاء تُحل شركة التضامن والتوصية البسيطة بأحد الأسباب الآتية: 1. وفاة أو إفلاس أو إفسار أي من الشركاء فيها أو فقدانه الأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك، ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصراً فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه من حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يشترط لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة. 2. انسحاب الشريك المتضامن الوحيد بشركة التوصية البسيطة. 3. انقضاء سنة أشهر على شركة التضامن بشريك واحد وعدم قيام الشركة بتصحيح وضعها القانوني خلال تلك المدة.

<sup>2</sup> انظر: ناصيف، الياس: مرجع سابق، ص 158.

إدخال شريك جديد إلى الشركة لا يتنافى مع مسألة الاعتبار الشخصي كون أن اختيار الشريك الجديد يتم من قبل الشريك الباقي في الشركة. وهنا توصي الباحثة المشرع الفلسطيني باتباع نهج المشرع الأردني والمشرع الإماراتي في معالجة موضوع بقاء شريك واحد في الشركة العادية العامة، ومنح مهلة للشريك المتبقي لإدخال شريك جديد لضمان بقاء الشركة واستمرار أعمالها، وتحقيق الهدف المرجو من تكوينها.

ولا بد من الإشارة إلى أن إدخال شريك جديد من قبل الشريك الباقي، يختلف عن التنازل من قبل شريك متضامن لشريك جديد، حيث إن إدخال شريك جديد محل الشريك المنسحب يتم في حال كانت الشركة مكونة من شريكين فقط ويتم اختيار الشريك الجديد من الشريك المتبقي، أما موضوع التنازل من قبل شريك متضامن لشريك جديد فسوف يتم التطرق إليه في الجزئية القادمة.

**ثانياً: تنازل الشريك عن حصته للغير:** هناك صورة أخرى لانسحاب أحد الشركاء من الشركة العادية العامة، فقد لا ينسحب الشريك من هذه الشركة ويسترد حصته، بل قد يرغب في التنازل عن حصته للغير، فهل هذا جائز؟ وما هو موقف الشركاء الآخرين من هذا التنازل؟ وهل عالجت القوانين محل الدراسة هذه الحالة؟ وما تأثير هذا التنازل على مصير الشركة العادية العامة، باعتبار أن هنا التنازل قد يشكل إخلالاً بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة؟

تعتبر الشركة العادية العامة ذات طابع مغلق إلى حد كبير، ولضمان استمرارها في أداء أعمالها المنصوص عليها في عقد التأسيس، ومن باب مسؤولية الشريك وحرصه على استمرار الشركة فعليه أن يعمل ما بوسعه للبقاء فيها وعدم مغادرتها، كما أن حصص الشركاء في الشركة العادية العامة غير قابلة للتداول، إلا بموافقة كافة الشركاء، لكن بالمقابل لا يجوز أن تصبح الشركة قيلاً مؤبداً على حرية الشريك المتضامن<sup>1</sup>، لذلك جاء في المادة (1/23) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 أنه "لا يجوز للشريك التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة أكثريةهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك، وفي أي حال يشترط القيام بإجراءات التسجيل والنشر بمقتضى القانون"، وهو ما يعني أن إدخال شخص أجنبي إلى الشركة العادية العامة بدلاً من أحد الشركاء يتوجب موافقة جميع الشركاء على هذا التغيير أو أكثريةهم.

<sup>1</sup>انظر: بو جلال، مفتاح: مرجع سابق، ص 170.

وتطبيقاً لذلك يتم الاتفاق في عقود تأسيس الشركات العادية العامة العاملة في فلسطين على عدم جواز بيع أو تنازل الشريك المتضامن عن حصصه في الشركة أو أي جزء منها لأي شخص آخر إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، وهناك بعض الشركات تشترط في عقود تأسيسها على موافقة جميع الشركاء على التنازل حتى وإن كان هذا التنازل لأحد الشركاء.<sup>1</sup>

تري الباحثة أن اشتراط موافقة جميع الشركاء في هذه الحالة على قيام أحدهم بالتنازل عن حصته، حتى لو كان هذا التنازل لأحد الشركاء، وهو شرط جائز بطبيعة الحال، وفيه اختلاف عما ورد في نص المادة (1/23) المشار إليه من القانون النافذ، والذي اشترط موافقة الشركاء بالإجماع أو الأغلبية إذا كان تنازل الشريك عن حصته هو (للغير)، ومع ذلك فإن هذا الشرط - كما ذكرنا- هو شرط جائز لا يخالف نصوص القانون أو النظام العام.

كذلك نصت المادة (29) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على "أ- يجوز ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها وضامناً لها بأمواله الخاصة. ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم إلى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو عن أي جزء منها..". وكذلك نصت المادة (56) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه " لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء وبمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة..".

وعليه، لا يجوز -كأصل عام- لأي من الشركاء التنازل عن حصته إلى الغير، ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بجوهر الشركة ولا بالنظام العام، بل بعقد الشركة وبمصلحة الشركاء المتعاقدين والمتعاملين مع الشركة على أساس الاعتبار الشخصي، ولذلك فإنه يجوز الاتفاق على مخالفتها.<sup>2</sup>

وفي حال قام الشريك المتضامن بالتنازل عن حصته للغير- الشريك الرديف أي الشريك المتنازل له- دون موافقة باقي الشركاء، أو تنازل عن أي جزء من حصته، فإنه لا يحتج بهذا

<sup>1</sup> مقابلة مع الأستاذ طارق ربابعة " مستشار قانوني لإدارة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله، بتاريخ 2022/5/20.

<sup>2</sup> انظر: ناصيف، الياس: مرجع سابق، ص 20.

التنازل في مواجهة الشركاء والدائنين، فتنازل الشريك المتضامن عن حصصه بهذه الحالة لا أثر قانونياً له بالنسبة للشركاء والدائنين، ويبقى الشريك المتضامن المتنازل مسؤولاً عن جميع ديون الشركة السابقة واللاحقة لهذا التنازل.<sup>1</sup>

**ثالثاً: مسؤولية الشريك المنسحب والشريك المنضم عن ديون الشركة:** فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة على الشريك المنسحب، فبالرجوع إلى المادة (2/23) من قانون الشركات النافذ لسنة 1964 نجد أنها تنص على " في حالة انسحاب أحد الشركاء من الشركة فلا تنتهي مسؤوليته عن الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه ما لم يوجد اتفاق بينه وبين الشركة و الشريك المنضم حديثاً وبين الدائنين على إبرائه منها"، وأكد قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على ذات الموقف في المادة (2/28)<sup>2</sup> وكذلك أيد القضاء الأردني ذلك حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بعدم التزام الشركاء المنسحبين عن الديون التي ترتبت بعد تسجيل الانسحاب في السجل الخاص بالشركات<sup>3</sup>، وقضت أيضاً بأن الالتزامات المترتبة في ذمة الشركة فيلتزم بها الشريك من تاريخ شراكته وحتى تاريخ انسحابه منها<sup>4</sup>. بالإضافة إلى مسؤولية الشريك المنسحب عن أي عطل أو ضرر لحق بالشركة والشركاء بسبب انسحابه من الشركة، وخاصةً إذا كان

<sup>1</sup> انظر: القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 305.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/28 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " ... أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون"، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (2014/696) على: " ... نجد وإن كانت المادة 2/28 من قانون الشركات تجيز للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة اعتبرت أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين عن الديون في الالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء..."، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://system.jba.org.jo/JBAapp/Decisions/DecisionsDetails.aspx?DecPID=8687>

<sup>2</sup> ، تاريخ الزيارة 2021/10/18.

<sup>3</sup> محكمة التمييز الأردنية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (93/1045)، مشار إليه عند سعيد محمد عبده حاتم (فصل الشريك وأثره على شركة التضامن) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 24.

<sup>4</sup> محكمة التمييز الأردنية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (87/881)، مشار إليه عند سعيد، محمد عبده حاتم: مرجع سابق، ص 24.

انسحاب الشريك مبنياً على غش كأن يكون بقصد الإضرار بالشركة والشركاء أو لتحقيق منافع شخصية.<sup>1</sup>

وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة في المادة (2/55)<sup>2</sup> حيث يبقى الشريك المنسحب مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة قبل انسحابه، ولا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الالتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه، ما لم يقيد الانسحاب في السجل التجاري ويُعلن عنه في صحيفتين يوميتين ومرور مدة ثلاثين يوماً على إتمام الإجراء الأخير.

ومن خلال ما سبق، نجد أن القوانين المقارنة اتفقت حول مسؤولية الشريك المتضامن المنسحب بحيث تبقى هذه المسؤولية قائمة بالنسبة للالتزامات التي ترتبت على الشركة قبل تاريخ انسحابه طالما قام بإجراءات شهر الانسحاب، أما الالتزامات والديون المترتبة على الشركة بعد تاريخ انسحابه فلا يُسأل عنها إلا اذا لم يتم بإجراءات النشر حسب الأصول والقانون أو ظل اسمه مدرجاً في عنوان الشركة<sup>3</sup>، ومبرر ذلك إن بقاء اسم الشريك المنسحب في عنوان الشركة يعتبر كأنه تعاقد شخصياً مع الغير وتنشغل ذمته بديون الشركة.<sup>4</sup>

وفي حال اتفق الشركاء على استمرار الشركة عند انسحاب أي من الشركاء، وكان عقد التأسيس يسمح بإدخال شريك جديد إلى الشركة بموافقة باقي الشركاء، فإن مسؤولية الشريك الجديد تكون بالنسبة للديون والالتزامات اللاحقة لدخوله للشركة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر: محمد، حزيب (حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري)، (مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية)، مركز البصيرة للبحوث (مؤسسة خدمية)، العدد 12، 2011. ص 19.

<sup>2</sup> نصت المادة 55 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة على أنه "... 2- يبقى الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن من بقية الشركاء في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء. 3- لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الالتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه ما لم يقيد الانسحاب في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ومضي ثلاثين يوماً على إتمام الإجراء الأخير".

<sup>3</sup> انظر: القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> انظر: ناصيف، الياس: مرجع سابق، ص 36.

<sup>5</sup> انظر: القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 308.

وبالنتيجة، ومن خلال دراسة موضوع انسحاب الشريك المتضامن من الشركة العادية العامة من خلال القوانين المقارنة ، نستنتج أن الانسحاب له عدة خصائص وهي<sup>1</sup> :-

- 1- إن حق الشريك بالانسحاب من الشركة العادية العامة هو حق شخصي يمارسه بقيود معينة، بهدف عدم الإضرار بالشركة والشركاء، مقابل أن يستعيد هذا الشريك المنسحب حصته ويحصل على باقي حقوقه.
- 2- عدم التزام الشريك المتضامن بالبقاء الأبدى في الشركة العادية العامة، بحيث لا يجوز أن يرتبط الشخص بالتزام يقيد حريته بدون أجل محدد.
- 3- قد يرغب الشريك بالانسحاب والتنازل عن حصته للغير، وهو ما يتوقف على موافقة جميع الشركاء على هذا التنازل أو أكثرتهم.
- 4- إن الانسحاب من الشركة هو حق للشريك المتضامن، لكن يكون من حق الشركاء الآخرين الاستمرار بالشركة على الرغم من انسحاب الشريك، والقول بحل الشركة وتصفيته إنما يعني أن انسحاب الشريك بإرادته المنفردة يؤدي إلى إلزام باقي الشركاء بذلك الحل للشركة رغماً عنهم، وهو ما يتناقض مع روح المشاركة ورغبة الشركاء التي اتجهت عند تأسيس الشركة إلى التعاون والاستعداد لتحمل مخاطر النشاط التجاري.

#### الفرع الثاني: فصل الشريك المتضامن:

إن فصل الشريك المتضامن من الشركة العادية العامة يعتبر سبباً من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، لأن ذلك يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة وكل ما يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي يعتبر سبباً خاصاً بانقضاء الشركة العادية العامة، ويمكن تعريف فصل الشريك المتضامن بأنه "جزاء يجري توقيعه على الشريك المخطئ وجراء محاسبته بدلاً من فسخ الشركة وتصفيته"<sup>2</sup>، ويُفهم من خلال هذا التعريف أن فصل الشريك المتضامن يمكن أن يكون لتصحيح أوضاع الشركة ويمكن أن يكون سبباً في انقضاء الشركة العادية العامة ويعود تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة.

لم ينص قانون الشركات الأردني لسنة 1964 بشكل واضح وصريح على اعتبار فصل الشريك المتضامن من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، كما لم يعط هذا القانون الصلاحية

<sup>1</sup> انظر: الصوفي، وضاح حميد قائد: مرجع سابق، ص 34+35.

<sup>2</sup> انظر: سعيد، محمد عبده حاتم: مرجع سابق، ص 18.

لباقى الشركاء بفصل أحد الشركاء بالأغلبية أو بالإجماع لأن ذلك يؤدي إلى خلق جو من عدم الثقة والتشكيك فيما بينهم وبالتالي يعتبر إخلالاً في الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركة<sup>1</sup>، ومع ذلك لا يمكن إنكار أن فصل الشريك المتضامن يعتبر من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة كونه يتعلق بشخص الشريك المتضامن والثقة المتبادلة بين الشركاء وثقة الغير بالشركة والشركاء.

لذا فإن قانون الشركات لسنة 1964 أعطى في المادة (29) المحكمة المختصة صلاحية فسخ الشركة وكذلك صلاحية فصل أحد الشركاء المتضامنين، فإذا رأت المحكمة أن استمرار الشركة ممكن ويحقق مصلحة الشركة والشركاء فلها أن تقرر استمرار الشركة مع إخراج الشريك المتضامن المطلوب إخرجه من الشركة العادية العامة، وإذا رأت المحكمة أن استمرار الشركة متعذر ولا يحقق أي مصلحة طبيعية للشركة والشركاء فتحكم حينئذٍ بفسخ الشركة وانقضائها<sup>2</sup>، وأكد قانون الشركات الأردني لسنة 1997<sup>3</sup> على ذات الموقف واعتبر أن المحكمة هي التي تقرر استمرار الشركة مع فصل الشريك المتضامن أو فسخ الشركة العادية العامة، والأمر ليس متروكاً للاتفاق عليه بين الشركاء وهذا ما جاء في المادة (33) الذي تنص على " للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما أن تقرر فسخ الشركة أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين وتحفظ حقوق الغير".

<sup>1</sup> انظر: ناصيف، الياس: مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> تنص المادة 29 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 على " 2- يحق للمحكمة أن تقرر في حال ورد في الفقرة (1) أن تقرر استمرار الشركة العادية وإخراج أي شريك منها وإجراء محاسبته أو الموافقة على انسحابه. 3- للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي أموالها وتمثيلها وتستمر الشركة العادية قائمة تحت التصفية حتى انتهائها وتتبع إجراءات تسجيل ونشر تصفية الشركة ثم انقضائها وفسخها بعد إتمام تصفيتها وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة".

<sup>3</sup> لم يرد مصطلح فصل الشريك في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وإنما استخدم المشرع الأردني مصطلح آخر هو اخراج الشريك، وقد ورد المصطلح الأخير في موضعين وهم؛ في المادة (23) التي حظرت على الشركاء في الشركة العادية العامة اخراج أي منهم إلا بقرار من المحكمة بناءً على طلب أي من الشركاء، وكذلك المادة 33 التي أعطت صلاحية للمحكمة بإخراج الشريك كحل بديل لاستمرار الشركة بدلاً من فسخها، وإن كان المصطلحان يختلفان في اللفظ إلا أن الباحثة ترى أن المقصود منهما واحد كونهما يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي مغادرة الشريك للشركة بناءً على قرار قضائي مسبق بدعوى.

وفي ذات السياق، نجد أن موقف المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة فيما يتعلق بفصل الشريك المتضامن جاء متشابهاً مع ما تقدم، فقد نص في المادة (2/305) على أنه " اذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تأمر بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره ... "، حيث يفهم من ذلك أنه في حال لجأ أحد الشركاء للمحكمة المختصة بهدف حل الشركة التضامن ووجدت المحكمة أن سبب طلب حل وفسخ الشركة سببه أحد الشركاء فالمحكمة أن تأمر بفصل الشريك المتضامن مع استمرار شركة التضامن، فالمشرع الإماراتي حرص على استمرار شركة التضامن في حال كان سبب الخلاف شريك متضامن فيمكن إخراجه من الشركة مع ضمان استمرار الشركة وتعاطيها لأعمالها.

إن فصل الشريك المتضامن من الشركة العادية العامة، كما ذكر، يعود تقديره للمحكمة المختصة عند اللجوء إليها بسبب تحقق أحد الحالات الواردة في المادة (1/29) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964، إلا أنه ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالات هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها حيث جاء فيه " وردت أسباب تصفية الشركة في المادة 29 على سبيل المثال وليس الحصر ... " <sup>1</sup>، بحيث إذا اقتنعت المحكمة المختصة بأي سبب يستحيل معه استمرار الشركة فأنها تأمر بفسخ الشركة وتصفيته، وإذا وجدت المحكمة أن الخلل يعود لأحد الشركاء المتضامين وأنه من الممكن استمرار الشركة فإنها تأمر بإخراج الشريك المتضامن وتحكم باستمرار الشركة العادية العامة.

وعليه، إذا ما وجدت المحكمة أن سبب الخلافات هو أحد الشركاء ويقف عقبة في طريق استمرار الشركة العادية العامة، ومصصلحة باقي الشركاء كانت تقتضي استمرار الشركة، خاصة إذا كانت الشركة ناجحة، فإن مصلحة بقية الشركاء لن تتحقق إلا إذا تم إخراج الشريك الذي وقف أمام مصلحة الجميع، إلا أن إخراج الشريك من شركة التضامن مسألة حساسة، ولذلك تم إعطاء

<sup>1</sup> محكمة النقض الفلسطينية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (62/ 2005) الصادر بتاريخ 2006/4/12، منشور على الموقع الإلكتروني للمقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=36814>

هذه الصلاحية للمحكمة المختصة التي تتعامل مع الشركة أنها ملتقى للعديد من المصالح التي يجب حمايتها بصرف النظر عن مصالح الشركاء فيها.<sup>1</sup>

ومن الأسباب المتعلقة بفصل الشريك المتضامن والتي قد تؤدي إلى طلب فصله من المحكمة المختصة، ويمكن للمحكمة القياس عليها باعتبار أنها على سبيل المثال لا الحصر هي كالتالي:

- 1- إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأً أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها؛ وبذلك قضت محكمة استئناف رام الله " ... لا بد أن نشير أن القاضي حينما يجد أن هناك صراع وبداية صراع فيقدر أن هناك إخلالاً جوهرياً مستمراً بعقد الشركة وأن عقد الشركة ينعقد بالتراضي أما حينما يبدأ صراع ما بين الشركاء فإن هذا الصراع يؤدي إلى انقضاء الشركة أو تصفيتها بالتقاضي عملاً بأحكام المادة (2/29)..."<sup>2</sup>.
- 2- إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزامه.

يتبين مما تم ذكره أن الأصل في فصل الشريك هو أن يكون قضائياً، أي أنه لا يقع إلا إذا قضت به المحكمة المختصة بناءً على ما تملكه من سلطة تقديرية متى تحققت من توافر أسباب مبررة لذلك، وليس للمحكمة أن تحكم بالفصل إلا إذا سبقته دعوى، وإذا قضت المحكمة بفصل الشريك فلا يترتب على ذلك حل الشركة بل تبقى قائمة بين باقي الشركاء ويحصل الشريك المفصول على حصته من الشركة وبالتالي تنتهي علاقته بالشركة ويفقد مركزه القانوني، كما يتبين أن قرار فصل الشريك من الشركة عبارة عن جزاء يتم توقيعه على أحد الشركاء في الأحوال التي يكون فيها للأعمال المنسوبة إلى الشريك المراد فصله تأثير على سير أعمال الشركة ويؤدي إلى الإضرار بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: سعيد، محمد عبده حاتم: مرجع سابق، ص 2.

<sup>2</sup> محكمة استئناف رام الله (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2001/499) الصادر بتاريخ 2005/1/31، المنشور على الموقع الإلكتروني المقته

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=33228>

<sup>3</sup> انظر: سعيد، محمد عبده حاتم: مرجع سابق، ص 17.

وفي نهاية المطاف، ترى الباحثة أنه رغم قيام القوانين المقارنة بتحديد أسباب طلب حل الشركة العادية العامة أو فصل الشريك المتضامن من خلال المحكمة المختصة، إلا أنه ليس فيها ما يمنع من استمرار الشركة العادية العامة إذا تبين أن سبب الخلل هو أحد الشركاء المتضامنين، فيعود تقدير استمرارية الشركة بشكل طبيعي وإخراج الشريك المتضامن وفصله ومحاسبته للمحكمة المختصة حسب القانون النافذ.

أما إذا وجدت المحكمة أن هناك خلافات هامة ومعقدة بين جميع الشركاء، بحيث تجعل هذه الخلافات من استمرار التعاون بين الشركاء متعذراً، وبالتالي يجعل من القيام بنشاط هذه الشركة صعباً، فتقرر المحكمة حينئذٍ حل الشركة وتصفيتها.

## المبحث الثاني

### إفلاس الشريك المتضامن أو حجره أو هلاك حصته

من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، إفلاس الشريك المتضامن أو تعرضه لأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته؛ الأمر الذي يستدعي حجر هذا الشريك حسب الأصول والقانون وكذلك هلاك حصة الشريك المتضامن، ويعتبر الإفلاس والحجر وهلاك حصته من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة لارتباطهم بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة، وإفلاس الشريك يجعل منه غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة والشركاء والغير مما يعني فقدان الثقة بالاعتبار الشخصي لهذا الشريك ويستدعي ذلك انقضاء الشركة.<sup>1</sup>

إن الشركة العادية العامة لها أهمية خاصة ولها ما يميزها عن باقي الشركات التجارية، لما توفره للغير من ضمان يتمثل بمسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية والتكافلية عن ديون الشركة، وبهذا الشأن قضت محكمة تمييز دبي بأن " التزامات شركة التضامن تُسأل عنها الشركة كما يُسأل الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية ومن ثم يجوز إقامة الدعوى عليهم معها للحكم عليهم بالتضامن فيما نشأ عن التزامات في ذمتها وهم مسؤولون في أموالهم الخاصة عن كافة ديون الشركة"<sup>2</sup>.

وإن عجز أي من الشركاء عن الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة والشركاء والغير بسبب الإفلاس أو فقدانه لأهليته القانونية يعني فقدان أهم ركن من أركان الشركة العادية العامة وهو الاعتبار الشخصي،<sup>3</sup> ومن خلال هذا المبحث ستعالج الباحثة موقف قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة

<sup>1</sup> انظر: أحمد، عبد الفضيل محمد: الشركات. بدون طبعة. المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2009. ص 254.

<sup>2</sup> انظر: محكمة تمييز دبي (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2009/353)، الصادر بتاريخ 2010/10/7، نقلاً عن مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الشركات التجارية من 2007 إلى 2010، المكتبة القانونية، دبي، 2015، ص 59. وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في دعوى رقم (89/16605)، الصادر بتاريخ 2021/2/28 وجاء فيه " الشريك في شركة تضامن أو الشريك المتضامن في شركة توصية يُسأل في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدينًا متضامنًا مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً في ذمة الشركة وحدها " ، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض : <https://www.cc.gov.eg/> تاريخ الزيارة 2021/10/20.

<sup>3</sup> انظر: الفقي، عاطف محمد: الشركات التجارية في القانون المصري. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2007. ص 239.

1966 الناقد في الضفة الغربية مع موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بتنظيم الإفلاس والحجر وهلاك حصة الشريك المتضامن كسبب من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة.

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا المبحث موضوع إفلاس الشريك المتضامن أو حجره أو هلاك حصته كأسباب خاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، بحيث يتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول بعنوان إفلاس الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة والمطلب الثاني بعنوان الحجر على الشريك المتضامن أو هلاك حصته من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة.

### المطلب الأول: إفلاس الشريك المتضامن في الشركة:

إن إفلاس أحد الشركاء المتضامين يؤدي إلى فقدان الثقة بهذا الشريك من قبل باقي الشركاء، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى انهيار الشركة وانقضائها، وبالتالي تصفية أموالها وموجوداتها، ولهذا السبب يعتبر الإفلاس من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة لأنه مرتبط بالاعتبار الشخصي للشريك المتضامن.<sup>1</sup>

إن اعتبار الإفلاس كسبب من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، يؤدي إلى إثارة عدد من التساؤلات وأهمها هل يعتبر إفلاس الشريك المتضامن كسبب لانقضاء الشركة العادية العامة من النظام العام أم يمكن الاتفاق على خلافه؟ وهل إفلاس الشريك بسبب مشاريعه الخاصة يؤدي دائماً إلى انقضاء الشركة العادية العامة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سيتم التطرق إلى موقف قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 فيما يتعلق بمفهوم الإفلاس وموقف قانون الشركات الأردني الناقد فيما يتعلق بالإفلاس باعتباره كسبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وذلك بالمقارنة مع موقف قانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997 وكذلك مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس<sup>2</sup> والرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>1</sup> انظر: الماحي: حسين: مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس (الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة: عدد 604 بتاريخ 2016/9/29).

## الفرع الأول: مفهوم إفلاس الشريك المتضامن:

إن الحديث عن الإفلاس كسبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة يستلزم ابتداءً الحديث عن مفهوم الإفلاس ومدى انطباقه على الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، وعليه سنتناول الباحثة في هذا الفرع أولاً تعريف إفلاس الشريك المتضامن، وثانياً إفلاس الشريك المتضامن وأثره القانوني على الشركة العادية العامة.

**أولاً: تعريف إفلاس الشريك المتضامن:** بالرجوع إلى قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف الإفلاس وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته والمرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية، في حين ورد تعريف الإفلاس في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966<sup>1</sup> النافذ في الضفة الغربية في المادة (316) منه "... يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة"، ويفهم من ذلك أن الإفلاس لا يُطبق إلا على التجار والشركات التجارية، وقد عرفت محكمة الاستئناف الفلسطينية الإفلاس على أنه " نظام جماعي الهدف منه حماية الائتمان التجاري وتحقيق المساواة بين الدائنين في توزيع الأموال وموجودات مدينهم الذي أصيبت فعاليتها التجارية بالارتباك حيث يؤدي هذا الارتباك إلى توقفه عن وفاء ديونه وفاءً نقدياً وهذا النظام خاص بطائفة معينة وهي طائفة التجار.."<sup>2</sup>

أما المشرع الإماراتي فلم يرد تعريف صريح للإفلاس في المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016، ولكن يمكن الوصول إلى هذا التعريف من خلال ما نص عليه ذات المرسوم فيما يتعلق بالحالة التي يحق فيها للمدين طلب افتتاح إجراءات الإفلاس حيث نصت المادة (1/68) منه على أنه " على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن 30 يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة".

<sup>1</sup> قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1910، بتاريخ 1966/3/30)، صفحة 469.

<sup>2</sup> محكمة الاستئناف الفلسطينية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2004/143)، الصادر بتاريخ 2005/2/24، منشور على الموقع الإلكتروني "قانون" : <https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=13060>، تاريخ الزيارة 2021/10/20.

وبالتالي يمكن تعريف الإفلاس على أنه " نظام يسري على التجار وحدهم وذلك عندما يتوقفون عن سداد ديونهم بغض النظر عن حالة التاجر المادية " وينطبق هذا التعريف ايضاً على إفلاس الشركات التجارية التي تتوقف عن سداد ديونها.<sup>1</sup>

إن الشريك المتضامن كما ذكر سابقاً ، يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة العادية العامة وحتى ولو لم يزاوّل أعمالها، لذا فإن اكتساب صفة الشريك المتضامن تتطلب أن يكون الشريك متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة، وأن يكون قد بلغ سن الرشد، والشريك المتضامن يعتبر تاجراً وتطبق عليه أحكام الإفلاس عند توافر شروطها.<sup>2</sup>

**ثانياً: إفلاس الشريك المتضامن وأثره القانوني على الشركة العادية العامة:** وبتطبيق أحكام الإفلاس<sup>3</sup> على الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، فإن إفلاس الشريك المتضامن يعتبر من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة وذلك لارتباط هذا الإفلاس بشخص الشريك المتضامن التي تكون محل اعتبار في هذا النوع من الشركات، وبالرجوع إلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية نجد أنه نص في المادة (28) منه على حالات انقضاء الشركة العادية العامة ومنها " وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه.."، أي أن إفلاس الشريك المتضامن وإن كان بسبب أعماله التجارية الخاصة يؤدي بالنتيجة إلى انقضاء الشركة العادية العامة بحكم القانون.

ولا يعني ذلك أن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لم يمنح الشركاء الحق في الاتفاق في عقد التأسيس على استمرار الشركة رغم إفلاس أحد الشركاء المتضامين، فنص المادة (28) عند ذكره لحالات انقضاء الشركة بدأ بعبارة "... مع مراعاة أحكام المادة 27 و أي اتفاق جائز بين الشركاء ..."، أي أن القانون أعطى للشركاء الحق في الاتفاق على استمرار الشركة طالما لم يكن ذلك مخالفاً للنظام العام، فعقد شركة التضامن يخضع لإرادة الشركاء، وكذلك استمرار

---

<sup>1</sup> انظر: القحطاني، سعد بن محمد شايح (الإفلاس في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري)، (مجلة كلية الشريعة والقانون)، جامعة الأزهر، فرع الدقهلية، المجلد 5، العدد 18، 2016. ص 2967-3004. انظر كذلك: القاضي جمال غازي (إدارة شركة التضامن وحقوق الشركاء ومسؤولياتهم بين الشريعة والقانون) رسالة لنيل شهادة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2015. ص 84.

<sup>2</sup> نصت المادة 40 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أنه " يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر مزاولاً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة..."، في حين لم يتضمن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ نصاً مماثلاً.

<sup>3</sup> للمزيد حول أحكام الإفلاس راجع المواد 316 – 473 من قانون التجارة الأردني النافذ رقم 12 لسنة 1966.

الشركة عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة كالوفاء والإفلاس والانسحاب، فانقضاء الشركة بسبب إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لا يتعلق بالنظام العام، بل يمكن لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار هذه الشركة رغم هذا الإفلاس، أي أنه يمكن للشركاء الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على استمرار الشركة في حال أفلس أحدهم مستقبلاً، كما يمكن أن يحدث هذا الاتفاق على استمرار الشركة لاحقاً لإفلاس الشريك، وذلك في ظل عدم وجود نص يمنع ذلك في قانون الشركات النافذ.<sup>1</sup>

وكان موقف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 مشابهاً لموقف قانون الشركات النافذ لسنة 1964 فيما يتعلق بوفاء أحد الشركاء المتضامنين لكن أكثر وضوحاً، إذ راعي مصلحة الشركاء في الشركة العادية العامة الناجحة والتي تحقق أهدافها وغاياتها التي تسعى إليها، بحيث أن الحكم بانقضاء الشركة بسبب وفاة شريك متضامن أو إفلاسه يلحق ضرراً فادحاً بباقي الشركاء، وبالتالي فقد أعطى هذا القانون الحق للشركاء بالاتفاق مسبقاً في عقد تأسيس الشركة على استمرار الشركة العادية العامة في حال أفلس أحد الشركاء فقد نصت المادة (32) من ذات القانون على أن من الحالات التي تنقضي فيها الشركة "... بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو الحجر عليه ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة .."، ويفهم من ذلك أن اتفاق الشركاء على استمرار الشركة رغم إفلاس أحد الشركاء المتضامنين يجب أن يتم بإجماع الشركاء على هذا الاستمرار، وذلك بموجب اتفاق مسبق يتمثل في عقد تأسيس الشركة العادية العامة.<sup>2</sup>

أما موقف المشرع الإماراتي فجاء موافقاً لموقف المشرع الأردني في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، حيث نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (303) على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير ومراعاة لأحكام هذا القانون والعقود المبرمة بين الشركاء تُحل شركة التضامن والتوصية البسيطة بأحد الأسباب التالية.. وفاة أو إفلاس أو إفسار أي من الشركاء فيها أو فقدانه لأهليته القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك ... "، أي أنه هذا القانون أعطى للشركاء ابتداءً عند تأسيس الشركة الحق في الاتفاق على استمرار الشركة في مزاولة أعمالها في حالة إفلاس

<sup>1</sup> انظر: الماحي، حسين: مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> انظر: التكروري، عثمان وبدر، عوني: الشركات التجارية. بدون طبعة. فلسطين: طباعة ونشر اسلام صلاح. 1999. ص 100.

أحد الشركاء، إلا أن ما يميز موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي عن موقف قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات الأردني لسنة 1997 أن المشرع الإماراتي تدارك عدم اتفاق الشركاء في عقد التأسيس على استمرار الشركة عند إفلاس أحد الشركاء المتضامنين فيها، حيث أعطى هذا القانون الحق لباقي الشركاء بالاتفاق على الاستمرار بالشركة عند تحقق إفلاس أحد الشركاء بشرط أن يتم هذا الاتفاق خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق إفلاس أحد الشركاء ويشترط لصحة ذلك أن يكون هذا الاتفاق بإجماع الشركاء وأن يتم تسجيل هذا الاتفاق لدى الجهة المختصة.<sup>1</sup>

تري الباحثة أن موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي كان الأكثر وضوحاً بين القوانين المقارنة، فقد راعى ابتداءً صفة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة واعتبر الإفلاس سبباً من أسباب انقضاء هذه الشركة، إلا أنه في ذات الوقت راعى مصلحة الشركاء في الشركة العادية العامة واحترم إرادتهم ومنح لهم الحق بالاتفاق بموجب عقد التأسيس على استمرار هذه الشركة رغم تحقق إفلاس أحد الشركاء، لا بل أعطاهم الحق أيضاً بالاتفاق على استمرار الشركة في اللحظة التي يتحقق فيها إفلاس أحد الشركاء، خلافاً لما نص عليه قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية وقانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997 اللذان قصرنا الاتفاق على استمرار الشركة في عقد التأسيس.

تجدر الإشارة إلى أن صلاحية الشركاء بالاتفاق على استمرار الشركة في مزاولة أعمالها رغم إفلاس أحد الشركاء فيها، مشروطة بعدم تحقق سبب آخر لانقضاء الشركة العادية العامة، فالشركة العادية العامة المكونة من شريكين فقط، يؤدي إفلاس أحدهما إلى انقضاء هذه الشركة ليس بالضرورة بسبب الإفلاس وإنما بسبب بقاء شريك واحد في الشركة وهو ما يتنافى مع مفهوم الشركة وأركانها.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 304 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة في الفقرة 1 منها على أنه " إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة نص على استمرارها بالنسبة للشركاء الباقين في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإساره أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ويجب عليهم قيد هذا الاتفاق لدى السلطة المختصة خلال مهلة الستين يوماً المذكورة أعلاه.

إن إفلاس الشريك المتضامن يكون بتوقفه عن سداد ديونه في مواعيدها، ولكي يعتبر إفلاس الشريك المتضامن سبباً من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، فإنه يجب اتباع الطرق القانونية اللازمة لاعتبار هذا الشريك مفلساً، وذلك من خلال شهر إفلاسه من قبل المحكمة المختصة.<sup>1</sup>

وإذا كان الهدف من اللجوء إلى المحكمة المختصة هو أن يتقرر وجود حالة الإفلاس من عدمه وذلك من خلال الحصول على حكم قضائي، فإنه لا يترتب على ذلك أن تنقضي الشركة بمجرد اللجوء إلى المحكمة المختصة لإشهار إفلاس الشريك المتضامن، بل يجب اختتام هذه الاجراءات بصدور حكم يقضي بإفلاس هذا الشريك.<sup>2</sup>

وقد أوضحت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها أن الهدف من اللجوء إلى المحكمة المختصة للحكم بإفلاس الشريك المتضامن هو " حماية الدائنين بتسليم موجودات التفليسة لحفظها وقسمتها بينهم قسمة غرماء، وليس حماية للمدين أو الشريك المتضامن من الدائنين.. " .<sup>3</sup>

وعليه فإن انقضاء الشركة العادية العامة هو الأثر القانوني الجوهري الذي يترتب على إفلاس الشريك المتضامن، إلا أن اتفاق الشركاء في عقد التأسيس على استمرار الشركة رغم إفلاس أحد الشركاء، يؤدي إلى الحديث عن مصير حصة الشريك المتضامن المفلس في الشركة العادية العامة؛ فالأصل أن يحصل هذا الشريك على حصته من الشركة دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء باعتبار أن قانون الشركات الأردني النافذ لم يشترط موافقة باقي الشركاء على استرداد الشريك المفلس لحصته، ولكن يجب مراعاة حالة وجود دائنين للشركة العادية العامة فقد عالج قانون الشركات النافذ لسنة 1964 ذلك ونص في المادة (20) على أنه " إذا أفلس أحد الشركاء فتعطى ديون دائني الشركة حق امتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة .. "، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (31) من قانون الشركات لسنة 1997 بقولها " إذا أفلس أحد الشركاء في

<sup>1</sup> يمكن أن يلجأ التاجر نفسه إلى المحكمة المختصة بطلب شهر إفلاسه أو من خلال لجوء الدائنين لهذه المحكمة، كما أن قانون التجارة الأردني النافذ أعطى في المادة (320) منه للمحكمة صلاحية إشهار إفلاس التاجر أو الشريك المتضامن من تلقاء نفسها.

<sup>2</sup> انظر: طاهر، رانيا بوزيان (انقضاء الشركات في التشريع الجزائري)، (مجلة منازعات الأعمال)، كلية الحقوق، فاس، العدد 55، 2020، ص 15-38.

<sup>3</sup> محكمة النقض الفلسطينية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2009/198)، الصادر بتاريخ 2010/4/25، المنشور على موقع الإلكتروني المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=60541>

شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، وأما إذا أفلسَت الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء".

تري الباحثة، أن النص على استمرار الشركة العادية العامة رغم تحقق أي سبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة ومنها إفلاس الشريك المتضامن هو أمر جوهري يجب على الشركاء الانتباه له والاتفاق عليه في عقد التأسيس، فهذا الاتفاق لا ينتهك صفة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة التجارية، فإن رغب الشركاء على الاستمرار بالشركة يكون لهم ذلك مستنديين لما جاء في عقد التأسيس ولهم أيضاً الاتفاق على إنهاء الشركة العادية العامة.

### الفرع الثاني: التمييز بين إفلاس الشريك المتضامن وإفلاس الشركة:

إن إفلاس الشريك المتضامن وكذلك إفلاس الشركة العادية العامة كلاهما يؤدي إلى انتهاء الشركة العادية العامة أي شركة التضامن وحلها وتصفيته حسب قانون الشركات النافذ، ولكن ما الذي يميز إفلاس الشريك المتضامن عن إفلاس شركة التضامن وما الأثر القانوني المترتب على إفلاس شركة التضامن؟

إن إفلاس الشريك المتضامن كما ذكر أعلاه يعتبر من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وذلك لارتباط الإفلاس بصفة الاعتبار الشخصي، ولكنه ليس من النظام العام حيث يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في مزاولة أعمالها في حال إفلاس أحد الشركاء فيها، بينما لا يرتبط إفلاس الشركة بالاعتبار الشخصي للشركاء، بل يمكن اعتباره من الأسباب القانونية لانقضاء الشركة العادية العامة، فمتى توقفت الشركة التجارية عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها فإن ذلك يعني إفلاس الشركة العادية العامة.<sup>1</sup>

ولكن بالرجوع إلى قانون الشركات النافذ لسنة 1964 نجد أنه لم ينص صراحة في المادة (28) على اعتبار إفلاس الشركة من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة وتصفيته، وقد يكون ذلك تسليماً منه بأن إفلاس الشركة حتماً سيؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة، بحيث تخضع الشركة التجارية لقواعد الإفلاس التي تم تنظيمها بموجب قانون التجارة النافذ لسنة 1966

<sup>1</sup> انظر: سويلم، محمد علي: الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة. الطبعة الأولى. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2013. ص 191.

باعتبار أنها بتوقفها عن سداد الديون تكون عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ويتم غل يد الشركة عن التصرف بأموالها أو إدارتها.

إلا أن المشرع الأردني تدارك هذه الإشكالية عندما في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 حيث نص صراحة في المادة (32) على أنه " الحالات التي تنقضي فيها الشركة بحيث تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية ... بإشهار إفلاس الشركة.. "، وهو ما يعني وجوب مراعاة أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة وأحكام التصفية التي تم تنظيمها بموجب قانون الشركات.

وكان موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي لسنة 2021 موافقاً لموقف قانون الشركات الاردني لسنة 1997 حيث نص صراحةً في المادة (1/303) على أن إفلاس الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة، على الرغم من أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس لم ينص بشكل صريح على أن الإفلاس يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة إلا أنه نتيجة طبيعية تترتب على إفلاس الشركة والشركاء فيها حيث نص ذات القانون في المادة (1/142) على أنه " إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة وتصفية أموالها وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشمل إشهار الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع بشرط ألا يكون قد انقضى من تاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري مدة تجاوز السنة ".

إن إفلاس الشركة العادية العامة والذي يؤدي إلى حل هذه الشركة وتصفيتها، يكون من خلال اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإشهار إفلاس الشركة العادية العامة وذلك من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بإفلاس الشركة التجارية ويكون اللجوء إلى هذه المحكمة من قبل الشركة نفسها أو من قبل الدائنين، ويجوز للمحكمة أيضاً من تلقاء نفسها أن تحكم بإفلاس الشركة أو بناء على طلب النيابة العامة.

وقد حدد قانون التجارة الأردني النافذ في الضفة الغربية محكمة البداية كمحكمة مختصة في نظر دعوى شهر إفلاس التاجر أو الشركة التجارية ومنها الشركة العادية العامة، وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على أنه " اختصاص محكمة البداية بنظر طلب شهر الإفلاس هو

اختصاص نوعي مقرر بنص المادة 1/317 من قانون التجارة الأردني النافذ وهي قاعدة خاصة وليس وفق قواعد الاختصاص القيمي الواردة في الأصول المدنية".<sup>1</sup>

ومن أهم ما يميز إفلاس الشريك المتضامن عن إفلاس الشركة العادية العامة أن إفلاس الشريك المتضامن يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة وليس إفلاسها، وقد اتفقت القوانين المقارنة على أن للشركاء الاتفاق في عقد التأسيس على استمرار الشركة بالرغم من إفلاس أحد الشركاء فيها، أي أن انقضاء الشركة بسبب إفلاس الشريك المتضامن ليس من النظام العام ويمكن الاتفاق على خلافه، ولكن إفلاس الشركة العادية العامة يؤدي حتماً إلى انقضاء هذه الشركة وحلها ولا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، باعتبار أن يد الشركة تغل عن أموالها ولا يكون لها حق إدارتها وتقع الكثير من التصرفات تحت طائلة البطلان.

كما أن من أهم الآثار القانونية المترتبة على إفلاس الشركة العادية العامة، هو أن إفلاس هذه الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامين فيها، حيث يعتبر توقف الشركة عن دفع ديونها في مواعيد الاستحقاق توقفاً من جانب الشركاء كذلك، ولكن العكس غير صحيح بمعنى أن إفلاس الشريك المتضامن لا يؤدي إلى إفلاس الشركة العادية العامة، فالشركة العادية العامة غير ضامنة للشركاء ولكن الشركاء هم الضامنون لها، وبالتالي فإن هذه الشركة لا تعتبر مسؤولة عن ديون الشركاء الخاصة ولا علاقة لها بإفلاسهم أو توقفهم عن سداد ديونهم، إلا أن إفلاس الشريك المتضامن يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة ما لم يتفق باقي الشركاء على خلاف ذلك<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (1/142) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس بقولها " إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة وتصفية أموالها وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامين فيها.."، وكذلك نصت عليه المادة (32/هـ) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 بقولها " تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: ... هـ- بإشهار إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محكمة النقض الفلسطينية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2009/198)، الصادر بتاريخ 2010/4/25، منشور على الموقع الإلكتروني المقته: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=60541>، تاريخ الزيارة 2021/10/29.

<sup>2</sup> انظر: سويلم، محمد علي: مرجع سابق، ص 191. انظر كذلك: القاضي، جمال غازي: مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> قضت محكمة النقض المصرية في الدعوى رقم (67/275)، الصادر بتاريخ 2013/3/10 بأنه "الحكم بإشهار الشريك بسبب تجارته الخاصة لا يستتبع إفلاس الشركة إذ أنها ليست مسؤولة في أموالها عن ديون الشركاء

تري الباحثة، أن كلاً من إفلاس الشريك المتضامن وإفلاس الشركة يؤديان بالنتيجة إلى انقضاء الشركة العادية العامة، إلا أن إفلاس الشركة له آثار قانونية واسعة تشمل الشركة والشركاء باعتبار أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء وتطبيق الأحكام الواردة في قانون التجارة الأردني، ويسلب الشركة والشركاء الكثير من الحقوق، ويغل يدهم عن التصرف بأموالهم وأموال الشركة، وقد يحتمل أيضاً وجود جانب جزائي يستوجب مساءلة الشركاء المتضامين إذا كان الإفلاس احتيالياً.

### المطلب الثاني: الحجر على الشريك المتضامن أو هلاك حصته:

يعتبر الحجر على الشريك المتضامن من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، حيث إن الحجر لا يكون إلا بسبب ما يطرأ على شخص الشريك المتضامن من عوارض الأهلية، وبالتالي فإن الحجر يتعلق بشخص الشريك المتضامن ويؤثر على أهليته القانونية ويجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة والشركاء، مما يؤدي إلى انهيار أهم ركن من أركان الشركة العادية العامة وهو الاعتبار الشخصي.<sup>1</sup>

إن الشريك المتضامن كما ذكر سابقاً بمجرد انضمامه إلى الشركة العادية العامة يكتسب صفة التاجر، ويترتب عليه العديد من الالتزامات التي نص عليها قانون التجارة الأردني لسنة 1966، وقد أكدت المادة (10) من قانون الشركات الأردني النافذ على أنه " لا يقبل من كان سنه دون الثامنة عشرة شريكاً في شركة عادية عامة.."، وهو ما يؤكد على أن من يكتسب صفة التاجر يجب أن تتوفر فيه الأهلية التجارية الكاملة.<sup>2</sup>

إن المقصود بالأهلية القانونية للشريك المتضامن هي الأهلية التجارية التي نص عليها قانون التجارة لسنة 1966 وأشار أنها تخضع لأحكام القانون المدني المتمثل بمجلة الاحكام العدلية<sup>3</sup>

---

الخاصة ولا تكون ضامنة لها ولا يعني توقف الشريك عن دفع ديونه الخاصة توقفها هي أيضاً عن دفع ديونها، إنما يقتصر أثر الحكم بشهر إفلاس شخص الشريك على حل الشركة ما لم يتفق في عقد الشركة على خلاف ذلك" ، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111294140&ja=132227](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111294140&ja=132227) ، تاريخ الزيارة 2021/10/29.

<sup>1</sup> انظر: الماحي، حسين: مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> انظر: أحمد، عبد الفضيل محمد: مرجع سابق، ص 186.

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، منشورة على الموقع الإلكتروني لمقام: <https://maqam.najah.edu/legislation/158/>

ومن محددات الأهلية بلوغ سن الثامنة عشرة وصلاحي العقل ويجب أن تكون الأهلية مكتملة وقت تأسيس الشركة وأن تبقى كذلك طيلة فترة حياة الشركة<sup>1</sup>، ويمكن تعريف الأهلية بأنها " الصفة التي يجب توافرها في الشخصية القانونية لتجعلها قابلة لإنشاء الالتزامات واكتساب الحقوق وإصدار أو إحداث التصرفات المترتبة لأثارها القانونية "<sup>2</sup>.

وكذلك يعتبر هلاك حصة الشريك المتضامن سبباً من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، فالشريك يقع على عاتقه التزام بتقديم حصته التي تعهد بها للشركة، وبالتالي فإن عدم وفاء الشريك المتضامن بذلك لأي سبب يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية باعتبار أن التزام الشريك بتقديم حصته من الإلتزامات الجوهرية المترتبة في ذمته تجاه الشركة والشركاء وأن عدم التزامه بذلك يؤدي إلى إمكانية اللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات إخراجه مما يؤثر على الاعتبار الشخصي والثقة التي تقوم عليها الشركة العادية العامة.

سنتناول الباحثة في هذا المطلب، مفهوم الحجر كسبب من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة وموقف قانون الشركات الأردني لسنة 1964 ومقارنته مع موقف القوانين المقارنة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه موضوع هلاك حصة الشريك المتضامن كسبب من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة.

### الفرع الأول: مفهوم الحجر كسبب من أسباب انقضاء الشركة:

إن الحديث عن حجر الشريك المتضامن واعتباره سبباً من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، يؤدي بنا إلى الحديث عن مفهوم الحجر وفقاً لقواعد القانون المدني المتمثل في مجلة الأحكام العدلية وكذلك موقف الشريعة الإسلامية من الحجر، وسنتناول الباحثة في هذا الفرع موقف القوانين المقارنة من الحجر كسبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، ومن الطبيعي أن القوانين المقارنة لم تعالج مفهوم الحجر ومنها قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وتركت ذلك للقواعد العامة ذات العلاقة.

<sup>1</sup> انظر: المرجع السابق، ص 254. وقد القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، (الجرعة الرسمية الأردنية: عدد 2645، بتاريخ 1976/8/1) على أنه " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

<sup>2</sup> خطاب، مؤيد (التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون النافذ في فلسطين)، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الانسانية")، المجلد 35، العدد 5، 2021، ص 776. انظر كذلك: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 58.

بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية العثمانية بصفتها القانون المدني النافذ في الضفة الغربية عرفت المادة (941) الحجر بأنه " منع شخص من تصرفه القولي ويُقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور".

كما يعرف الحجر بأنه " منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو نفاذه" ويعرف أيضاً بأنه " منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لأن الفعل بعد الوقوع لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عليه والمنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر وتقييده القولي".<sup>1</sup>

ويعرف الحجر أيضاً على أنه " المنع من التصرفات القولية المتعلقة بالصغر والجنون وهو منع الشخص من التصرف قولاً لشخص معروف مخصوص وهو المستحق للحجر لأي سبب كان"، فالأصل أن الإنسان يبلغ سن الرشد كامل الأهلية لمباشرة كافة حقوقه المدنية، ولكن في حال طرأ على هذا الشخص أي عارض من عوارض الأهلية فإنه يتم الحجر عليه.<sup>2</sup>

ويمكن للباحثة تعريف الحجر بأنه " منع الشخص من القيام بالتصرفات القانونية بسبب نقصان أو انعدام أهليته لأي عارض من عوارض الأهلية"، ويترتب على حجر الشريك المتضامن انتفاء أهم شرط لاكتساب صفة التاجر هو كمال الأهلية التجارية.

ولفهم موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بالحجر كسبب من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة فبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجد أنه -كما ذكرنا- لم يعالج الحجر كسبب من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، فنص المادة (28) لم يتطرق إلى الحجر من ضمن الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة العادية العامة، غير أنه يلاحظ أن هذا القانون اشترط أن يكون الشريك المتضامن قد بلغ سن الثامنة عشرة من عمره، وكذلك الأمر فإن قانون التجارة الأردني لسنة 1966 اشترط لاكتساب صفة التاجر أن تتوفر فيه الأهلية التجارية الكاملة، وبالتالي فإن الحجر على الشريك المتضامن بسبب عارض من عوارض الأهلية

<sup>1</sup> ديوان قاضي القضاة: الحجر والاجراءات المتبعة في دعوى الحجر. فلسطين. 2017، ص 7، منشور على الموقع الإلكتروني : <http://kudah.pna.ps> ، تاريخ الزيارة 2021/11/02.

<sup>2</sup> حشاني سارة (الحجر في التشريع الجزائري) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص 9.

يفقده الأهلية أو ينقصها، يعني عدم قدرة هذا الشريك على القيام بالتصرفات القانونية وبطلان كافة التصرفات الصادرة منه، بسبب أن صفة التاجر تتطلب أن يكون الشخص كامل الأهلية.<sup>1</sup>

تري الباحثة، أن عدم معالجة قانون الشركات لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية للحجر كسبب من أسباب انقضاء الشركة العادية العامة قد يكون تسليماً من قبل هذا القانون بأن الحجر على الشريك المتضامن بسبب أحد عوارض الأهلية يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة، وبالتالي انقضاء هذه الشركة وحلها حسب القانون، وكل ما يؤدي إلى فقدان الشريك المتضامن لأهليته القانونية يعتبر سبباً من أسباب انهيار الاعتبار الشخصي وبالتالي انقضاء الشركة العادية العامة.

ومن جهة أخرى فإن الحجر على الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، وبالرغم من عدم النص عليه بشكل مباشر في قانون الشركات الأردني النافذ، يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة بالقياس على حالة الإفلاس المنصوص عليها صراحةً في هذا القانون، نظراً لما يؤدي إليه الحجر على الشريك من مساس بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، ومع ذلك فإن هذا القانون أعطى للشركاء في المادة (28) الحق في الاتفاق في عقد التأسيس على الاستمرار بالشركة رغم تحقق أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تؤدي إلى انفساخ (انقضاء) الشركة، وهو ما يمكن تطبيقه -بطبيعة الحال- على حالة الحجر على أي من الشركاء في هذه الشركة.

وقد تدارك المشرع الأردني ذلك، بالنظر إلى خصوصية أحكام الشركة العادية العامة، ونص بشكل واضح وصريح في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في المادة (32) الفقرة (و) على أنه " تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية ... بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها أو الحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة " .

يُفهم من موقف قانون الشركات الأردني لسنة 1997 أن الشركة العادية العامة تنقضي حكماً بمجرد الحجر على الشريك المتضامن فيها، ولكنه بذات الوقت حافظ على مصلحة الشركاء إذا رغبوا بالاستمرار بالشركة وأعطاهم الحق في الاتفاق في عقد التأسيس على الاستمرار بالشركة

---

<sup>1</sup>راجع المادة 966 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية. كذلك انظر: حطاب، مؤيد: مرجع سابق، ص 786. انظر كذلك: أحمد، عبد الفضيل محمد: مرجع سابق، ص 42. انظر كذلك: سويلم، محمد علي: مرجع سابق، ص 20.

رغم الحجر على أي من الشركاء المتضامنين فيها بشرط أن يكون هذا الاتفاق بإجماع باقي الشركاء.

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية فقد نص بشكل واضح وصريح في المادة (303) على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير مراعاة لأحكام هذا القانون والعقود المبرمة تُحل شركة التضامن ... وفاة أو اعسار أي من الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك.. " كما نص في المادة (304) " ... أو صدور حكم بالحجر عليه..."، أي أن موقف القانون الإماراتي نص بشكل صريح على أن فقدان الأهلية، والذي هو سبب للحجر على الشريك، هو ما يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة.

ويتفق المرسوم الاتحادي الإماراتي مع موقف قانون الشركات الأردني لسنة 1997 بخصوص إعطاء الفرصة لباقي الشركاء بالاتفاق في عقد التأسيس على استمرار الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء المتضامنين، إلا أن ما يميز المرسوم الاتحادي الإماراتي أنه أعطى الشركاء أيضاً في حال غفلوا عن الاتفاق على استمرار الشركة في عقد التأسيس، فلمم صلاحية الاتفاق على استمرار الشركة خلال مدة 60 يوم من تاريخ صدور الحكم بحجر الشريك المتضامن.<sup>1</sup>

تخلص الباحثة إلى أن موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي جاء أكثر وضوحاً من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، فالمشرع الإماراتي نص بشكل صريح على أن فقدان الشريك المتضامن لأهليته القانونية هو ما يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة؛ كما أن ذات القانون نص على وجوب صدور حكم قضائي بالحجر على الشريك المتضامن حتى يمكن القول بانقضاء الشركة العادية العامة، أما قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية فلم يتطرق مباشرة لموضوع الحجر وتأثيره على الشركة.

---

<sup>1</sup>تنص المادة 1/304 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن الشركات التجارية على " إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة نص على استمرارها بالنسبة للشركاء الباقين في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ويجب عليهم قيد هذا الاتفاق لدى السلطة المختصة خلال مهلة الستين يوماً المذكورة أعلاه".

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية في المواد (303) و (304) لم ينص عبثاً على حالة الحجر على الشريك بسبب فقدان الأهلية كسبب لانقضاء الشركة العادية العامة، بل راعى المشرع الإماراتي أن هناك عوارضاً للأهلية يعتبر فيها الشخص محجوراً بدون الحاجة لحكم قضائي لحجره، وهناك حالات تحتاج إلى حكم قضائي من محكمة مختصة، ومعنى ذلك أن المشرع الإماراتي جعل كل ما يؤدي إلى فقدان أهلية الشريك المتضامن من أسباب انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة العادية العامة وبالتالي انقضاء هذه الشركة.

ويلاحظ أن القوانين المقارنة محل الدراسة لم تتحدث عن مصير حصة الشريك المحجور عليه، لذا يمكننا القول إنه في حالة استمرار الشركة بالرغم من الحجر على أحد الشركاء فيها، فإن هذا الأخير يخرج من الشركة، ويتم تقدير حصته وتسليمها إلى القيم عليه.

#### الفرع الثاني: هلاك حصة الشريك كسبب من أسباب انقضاء الشركة:

إن الشركة العادية العامة تقوم على صفة الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، وإن زوال صفة الاعتبار الشخصي يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة، ولا يقتصر مفهوم صفة الاعتبار الشخصي على شخص الشريك، بل أيضاً تتعلق بالتصرفات الصادرة منه والالتزامات المترتبة عليه، فتسبب الشريك المتضامن بضرر جسيم للشركة يكون مبرراً لطلب فصله من الشركة من خلال المحكمة المختصة، وكذلك فإن إخلال الشريك بالتزاماته الواردة في عقد الشركة يكون مبرراً لطلب فصل الشريك أو فسخ الشركة العادية العامة.<sup>1</sup>

وعقد شركة التضامن يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات، أهمها مقدار رأس مال الشركة وكذلك مقدار حصة كل شريك من الشركاء<sup>2</sup>، ويقع على عاتق كل شريك الالتزام بتقديم حصته المتفق عليها، إلا أنه قد يحدث أن يتخلف الشريك عن هذا الالتزام عمداً وقد يقع حادث ما يؤدي

<sup>1</sup> المادة 1/29/ب من قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 ونصت على أنه " يجوز لمحكمة البداية في المركز الرئيس للشركة العادية ان تصدر قراراً بفسخ هذه الشركة .... إذا أخل أحد الشركاء -غير المدعي - بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً، او الحق بها ضرراً جسيماً من جراء تولى شؤونها او من جراء ارتكابه خطأ عمدياً في تصريف شؤونها ".

<sup>2</sup> المادة 12/د من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 ونصت على أنه " يجب أن تسجل كل شركة عادية تؤلف في المملكة لتعاطي أي عمل لدى مراقب الشركات بموجب الاجراءات التالية ... مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك... "

إلى هلاك هذه الحصة قبل تقديمها للشركة العادية العامة، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال صفة الاعتبار الشخصي وبالتالي انقضاء الشركة العادية العامة.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، نجد أنه لم يكن واضحاً بتنظيم الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وتمييزها عن الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، ومن ضمن الأسباب الخاصة التي لم يعالجها هذا القانون بشكل واضح وصريح هي حالة هلاك حصة الشريك المتضامن، ويستوي مع ذلك عدم التزام الشريك المتضامن بتقديم الحصة للشركة وفقاً لما هو محدد في عقد تأسيس الشركة، إلا أن هذا القانون اعتبر أن إخلال أحد الشركاء إخلالاً جوهرياً بعقد الشركة يكون مبرراً لطلب فسخ الشركة من قبل المحكمة المختصة، حيث نص على أنه "يجوز لمحكمة البداية في المركز الرئيس للشركة العادية العامة أن تصدر قراراً بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء ... إذا أخل أحد الشركاء -غير المدعي- بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً ...".

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، فإنه لم ينص صراحةً على اعتبار هلاك حصة الشريك المتضامن أو عدم التزامه بتقديمها سبباً من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وإنما اعتبرها كذلك بشكل ضمني، باعتبار أن تقديم الحصة من قبل الشريك المتضامن للشركة هو من الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب عقد الشركة والقانون<sup>2</sup>، وإن إخلاله بهذا الالتزام أو عجزه عن ذلك بسبب هلاك حصته أو لأي سبب آخر يكون مبرراً لطلب فسخ الشركة من خلال المحكمة المختصة، فقد نص هذا القانون في المادة (33/أ) على أنه "تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن ... 1- إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً .. 3- إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها. 5- إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها ...".

أما المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد اعتبر أن هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها من أسباب انقضاء الشركة

<sup>1</sup> انظر: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 154.

<sup>2</sup> انظر: أبو الروس، أحمد: موسوعة الشركات التجارية. بدون طبعة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2008. ص 31.

العادية العامة، بشرط أن يؤدي هذا الهلاك إلى تعذر استثمار ما تبقى من رأس مالها استثماراً مجدياً، وهذا ما نصت عليه المادة (302) بقولها " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية: 3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً"، ومثال ذلك وقوع حريق أتى على جميع موجودات الشركة أو معظمها وأدى إلى هلاكها وبالتالي يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق الغرض الذي أسست من أجله الشركة<sup>1</sup>، وكما ذكر سابقاً فإن رأس مال الشركة يتكون من حصص الشركاء المتضامنين فيها وبالتالي فإن هلاك حصة الشريك المتضامن أو عدم التزامه بتقديمها يؤدي إلى التأثير سلباً على رأس مال الشركة ويسبب الهلاك الجزئي لرأس المال. وكما اعتبر المشرع الإماراتي أن عدم التزام الشريك المتضامن بما تعهد به سبباً لحل الشركة وانقضائها، فقد نصت المادة (1/305) على أنه " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أي شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به".

وبالرغم مما سبق، تتفق القوانين المقارنة على أن عدم وفاء الشريك المتضامن بالتزاماته تجاه الشركة العادية العامة لأي سبب كان، يؤدي بالنتيجة إلى حق باقي الشركاء في تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بفسخ الشركة العادية العامة، ويُفهم من ذلك أن هلاك حصة الشريك المتضامن أو عدم التزامه بتقديمها يجعل من الفسخ الذي تخضع له الشركة العادية العامة فسخاً قضائياً<sup>2</sup>.

وتتفق القوانين المقارنة أيضاً حول صلاحيات المحكمة المختصة بنظر دعوى الفسخ المقامة من أحد الشركاء بسبب إخلال شريك متضامن بتقديم حصته في الشركة أو هلاكها، فباختبار أن هذا الهلاك أو الإخلال مرتبطاً بشريك متضامن ويتعلق بتصرفاته فللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر إخراج هذا الشريك من الشركة العادية العامة والحكم باستمرار هذه الشركة أو أن تقرر فسخ الشركة إذا رأت استحالة استمرارها، فقد نصت المادة (2/29) من قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه " يحق للمحكمة أن تقرر في أي حال ورد في الفقرة (1) أن تقرر

<sup>1</sup> انظر: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 154.

<sup>2</sup> راجع: المادة 1/29/ب من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 وتقابلها المادة 33 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتقابلها المادة 2/305 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

استمرار الشركة العادية وإخراج أي شريك منها..."، وكذلك الحال في المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية الذي نص على أنه " إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.. " ، وهو ما تكرر في قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 الذي أعطى صراحةً للمحكمة المختصة سلطة لتقدير فيما إذا كان هناك إمكانية لاستمرار الشركة من عدمه في حال إخراج الشريك الذي لم يلتزم بتقديم حصته للشركة العادية العامة فقد نصت المادة (33/ب) على أنه " للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تقرر فسخ الشركة أو أن تقرر استمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير".

تري الباحثة مما سبق، أن هلاك حصة الشريك المتضامن يشكل هلاكاً جزئياً لرأس مال الشركة كما أن هلاك حصة الشريك المتضامن أو عدم التزامه بتقديمها ابتداءً يؤديان إلى ذات النتيجة، فكلاهما يعني إخلال الشريك المتضامن بالتزاماته الواردة في عقد الشركة المتمثلة بتقديم الحصة، وإن صلاحية باقي الشركاء باللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات فسخ الشركة يكون باعتبار أن الشريك الذي أخل بالتزامه أو هلكت حصته لم يعد شريكاً في الشركة العادية العامة وبالتالي اختلال صفة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن، ولكن ذلك لا يعني انقضاء الشركة حكماً فليس هناك ما يمنع باقي الشركاء من الاتفاق على استمرار الشركة، كما أن فسخ الشركة في هذه الحالة يكون من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة التي لها صلاحية الحكم بإخراج الشريك الذي أخل بالتزاماته والحكم باستمرار الشركة.

فهلاك حصة الشريك المتضامن يتعلق بجزء من رأس مال الشركة، إلا أنه يبقى متعلقاً بشخص الشريك المتضامن، وهلاك هذه الحصة يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة إذا كانت هذه الحصة على قدر بالغ من الأهمية، إلا أن هذا الانقضاء لا يكون بحكم القانون سيما إذا لم يكن هناك إمكانية لتقدير أهمية الحصة التي هلكت وقدرة الشركة على الاستمرار في أعمالها رغم

هلاك حصة الشريك المتضامن أو عدم التزامه في تقديمها وبالتالي يتم الفصل في ذلك من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة.<sup>1</sup>

فالمحكمة المختصة في إطار ممارستها صلاحيتها التقديرية إما بفسخ الشركة أو بإخراج الشريك واستمرار الشركة تبحث بمقدار أهمية الحصة الهالكة، فإذا كانت الشركة العادية العامة قائمة على هذه الحصة وتعتبر الحصة أساسية في قيام الشركة بأعمالها، ومثال ذلك أن تكون هذه الحصة براءة اختراع، وبالتالي فإن عدم تقديم هذه البراءة للشركة بسبب هلاك هذه الحصة أو لأي سبب كان، يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة، حتى لو كانت باقي الحصص كافية لقيامها بأعمالها.<sup>2</sup>

ويرى البعض أن تعهد الشريك بتقديم حصته للشركة العادية العامة والتي تمثل شيئاً معيناً كبراءة اختراع أو محل تجاري<sup>3</sup> وهلاك هذه الحصة قبل تقديمها يؤدي إلى حل الشركة لأن تنفيذ التزام الشريك أصبح مستحيلًا وبالتالي يؤدي ذلك إلى فقدان الشركة ركنًا من أركانها وهو تقديم الحصص<sup>4</sup>، والحصة التي يترتب على هلاكها قبل التسليم انقضاء الشركة العادية العامة هي الحصة العينية ومبرر ذلك أن هذه الحصة هي القابلة للهلاك بالمعنى القانوني، أما إذا كانت الحصة من المثليات فهي لا تهلك وبالتالي لا تنقضي معها الشركة.<sup>5</sup>

وبمفهوم المخالفة، إذا كان هلاك حصة الشريك المتضامن أو عدم التزامه بتقديمها لم يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة، فلا يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة العادية العامة ومثال ذلك إمكانية تعويض الهلاك عن طريق الحصول على تعويض التأمين إذا كانت الشركة قد قامت به سلفاً،

<sup>1</sup> انظر: أسعد، هلمت محمد: النظام القانوني لتصفية الشركات "دراسة مقارنة". بدون طبعة. الإمارات العربية المتحدة: دار شتات للنشر. 2017. ص 110. كذلك انظر: العريني، محمد فريد: الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال". بدون طبعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2009. ص 70.

<sup>2</sup> انظر: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 154.

<sup>3</sup> انظر: محمد، علاء عمر (أثر تقديم المحل التجاري في رأس مال الشركة المساهمة)، (مجلة دراسات البصرة)، جامعة البصرة، العدد 40، 2021. ص 101 وما بعدها.

<sup>4</sup> انظر: بندق، وائل أنور: الشركات التجارية في القانون المصري. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2016. ص 195. انظر كذلك: يحيى توري (تقديم الحصص في الشركات التجارية) رسالة لنيل شهادة

الماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانه - غليزان، الجزائر، 2016، ص 7.

<sup>5</sup> انظر: العكلي، عزيز: مرجع سابق، ص 75.

وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإخراج الشريك المتضامن الذي هلك حصته أو أخل بتسليمها واستمرار الشركة العادية العامة.<sup>1</sup>

تري الباحثة، أن هلاك كامل رأس مال الشركة يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الشركة العادية العامة لعدم قدرة الشركة على ممارسة الأعمال التي أسست من أجلها ويكون هذا السبب من الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، إلا أن ما تناولته الباحثة في هذه الدراسة هو الهلاك الجزئي لرأس المال المتمثل بحصة الشريك المتضامن ويعتبر سبباً خاصاً لارتباطه بشخص الشريك المتضامن، فعدم التزام الشريك المتضامن بتقديم هذه الحصة لهلاكها أو لأي سبب كان يؤدي إلى نشوء حق الشركاء بالجوء إلى المحكمة المختصة لغايات فسخ هذه الشركة أو الحكم باستمرارها مع إخراج الشريك المخل، بحيث تكون امكانية استمرار الشركة من عدمها متعلقة بمقدار أهمية الحصة الهالكة بالنسبة للشركة العادية العامة.

---

<sup>1</sup> انظر: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 155. انظر كذلك: يحيى، توري: مرجع سابق، ص 17.

## الفصل الثاني

### الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة العادية العامة

الشركة العادية العامة تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء وهو أساس استمراريتها، وفي حال طراً ما يؤدي إلى زوال صفة الاعتبار الشخصي فإن ذلك قد يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة، وقد تناول الفصل الأول هذه الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة الاعتبار الشخصي يطلق عليها الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، إلا أن انقضاء الشركة العادية العامة وزوال شخصيتها الاعتبارية لا يكون بتحقق هذه الأسباب فقط، بل يجب اتباع الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون حتى يتم اعتبار هذه الشركة منقضية.<sup>1</sup>

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة على تحقق الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، أي طبيعة المرحلة التي تلي تحقق الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة حتى يمكن القول بأن هذه الشركة قد انقضت بموجب القانون، وستجيب الباحثة من خلال هذا الفصل على عدة تساؤلات أهمها هل كان قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية موفقاً في التمييز بين فسخ الشركة العادية العامة وبين تصفيتها؟ وهل يعتبر فسخ الشركة العادية العامة من خلال المحكمة المختصة كافياً للقول بانقضاء الشركة العادية العامة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان ماهية فسخ الشركة وتصفيتها، أما المبحث الثاني فكان بعنوان إجراءات التصفية والآثار القانونية المترتبة عليها وذلك كله بمقارنة موقف القانون الأردني النافذ مع القوانين المقارنة موضوع هذه الدراسة.

<sup>1</sup> انظر: العريني، محمد فريد: مرجع سابق، ص 127.

## المبحث الأول

### ماهية فسخ الشركة وتصفيتها

إن الشركة العادية العامة تنحل وتنقضي إذا توفر أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها، سواء الأسباب العامة أو الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة والتي ترتبط بالاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، وكما أشير سابقاً فإنه لا يكفي لاعتبار الشركة منقضية تحقق أحد أسباب الانقضاء، بل يجب أن يتم فسخ هذه الشركة إما باتفاق الشركاء أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة ومن ثم تصفيتها وفقاً لأحكام القانون<sup>1</sup>

فأسباب انقضاء الشركة العادية سواء الأسباب العامة أو الأسباب الخاصة هي ذاتها أسباب فسخ الشركة العادية العامة المشار إليها في المادة (28) من قانون الشركات التجارية الأردني النافذ في الضفة الغربية، وعليه سنتناول الباحثة في هذا المبحث ماهية فسخ الشركة العادية العامة وهو من الآثار القانونية المترتبة على تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء هذه الشركة، وقد يكون هذا الفسخ حكماً عند تحقق أحد أسباب الفسخ وقد يكون باتفاق الشركاء وقد يكون من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة، ولا يكفي فسخ الشركة العادية العامة لانقضاء الشركة العادية العامة، مما يقودنا إلى الحديث عن الأثر القانوني الآخر المترتب على تحقق أحد أسباب الفسخ وهو تصفية الشركة العادية العامة.

لذلك، سنتناول الباحثة في هذا المبحث ماهية فسخ الشركة وتصفيتها، وهو من مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم فسخ الشركة العادية العامة، المطلب الثاني بعنوان مفهوم تصفية الشركة العادية العامة.

<sup>1</sup> انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 150.

## المطلب الأول: مفهوم فسخ الشركة:

إن الشركة العادية العامة باعتبارها شخصية معنوية كالشخص الطبيعي تنشأ وتحمى وتموت أي تُحل<sup>1</sup>، وقد حدد قانون الشركات التجارية النافذ في الضفة الغربية أسباب فسخ أو حل الشركة العادية العامة، إلا أنه لم يتم الفصل بين الأسباب العامة والأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وما سنتناوله الباحثة في هذا المطلب هو ما يتعلق بالأسباب الخاصة التي تؤدي إلى فسخ الشركة العادية العامة.

فوفاء الشريك المتضامن أو انسحابه من الشركة أو فصله منها هي من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وهي ذاتها أسباب فسخ هذه الشركة، فقانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية اعتبر أن تحقق أحد هذه الحالات هو سبب لانقضاء الشركة العادية العامة وفسخها حكماً، إلا إن ذلك ليس من النظام العام بحيث يكون للشركاء الحق في الاتفاق مسبقاً على استمرار الشركة بالرغم من توفر أحد أسباب الانقضاء الخاصة<sup>2</sup>، ويكون للشركاء أيضاً الحق في الاتفاق على فسخ الشركة العادية العامة، أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات فسخها.

## الفرع الأول: تعريف فسخ الشركة العادية العامة وأنواعه:

إن الحديث عن ماهية فسخ الشركة العادية العامة من خلال تعريف الفسخ والبحث في أنواع فسخ الشركة العادية العامة يقودنا إلى فهم واضح وصحيح للأثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة العادية العامة عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء هذه الشركة.

سنتناول الباحثة في هذا الفرع، تعريف فسخ الشركة العادية العامة، وكذلك أنواع فسخ الشركة العادية العامة وفقاً لقانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وبمقارنته مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والمرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية.

<sup>1</sup> انظر: حزيط، محمد: مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> نصت المادة 28 من قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 وعلى أنه " مع مراعاة أحكام المادة 27 واي اتفاق جائز بين الشركاء تنفسخ الشركة في حالة من الأحوال التالية... "، انظر كذلك: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 164.

أولاً: تعريف فسخ الشركة العادية العامة: إن قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية لم يقد بتعريف فسخ الشركة العادية العامة وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين المقارنة كقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة، حيث اكتفت هذه القوانين بتحديد أسباب فسخ الشركة العادية العامة، ولكنها لم تفرق بين الاسباب العامة والخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وتركت تعريف فسخ الشركة للقواعد العامة والفقهاء القانوني.

قامت القوانين المقارنة بتعريف الشركة العادية العامة بأنها عقد، فقانون الشركات الإماراتي في المادة (1/8) عرف عقد الشركة بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم بمشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ".

وبالرجوع إلى القواعد العامة وهي مجلة الأحكام العدلية، فقد عرفت مجلة الاحكام العدلية في المادة (1329) الشركة بأنها " عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم "، وعرف القانون المدني الأردني في المادة (582) الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة ".

وبما أن الشركة العادية العامة هي عقد بين شريكين أو أكثر، ينشأ ويستمر وينقضي أيضاً بفسخه، وبالتالي يمكن تعريف هذا الفسخ بالرجوع إلى القواعد العامة كمجلة الأحكام العدلية التي أسمت الفسخ بالإقالة، وعرفت الإقالة في المادة (163) بأنها "رفع عقد البيع وإزالته " بمعنى أن الفسخ بالإقالة هو " رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين"<sup>1</sup>، ويُعرف الفسخ اصطلاحاً بأنه " انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة لجانبين، بما يؤدي إلى زوال جميع آثار العقد في الماضي والمستقبل "<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، طباعة دار السلاسل، الكويت، 1986، ص324 نقلاً عن: اليحيى ابراهيم أنيس محمد (الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010، فلسطين، ص 21.

<sup>2</sup>انظر: كوبري هبه حازم خضر (الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 22.

أما القانون المدني الأردني فقد اعتبر في المادة (248) منه أن فسخ العقد هو إعادة الحال إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، إلا أن تعريف القانون المدني الأردني للفسخ وفق هذه الصيغة لا يمكن تطبيقه في جميع حالات فسخ الشركة، غير أنه يُفهم من هذا التعريف أن القاعدة الأساسية في فسخ عقد الشركة أن الفسخ يكون بأثر رجعي، من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، ولكن دون المساس بالآثار التي نتجت قبل الفسخ، سواء كان الفسخ اتفاقياً أو قضائياً أو قانونياً، وهذا يعني أن الآثار القانونية التي ترتبت على عقد الشركة قبل تحقق سبب الانقضاء تبقى قائمة.<sup>1</sup>

ويُفهم مما سبق، أن الشركة العادية العامة هي عقد، ولكن بالرجوع إلى قانون الشركات التجارية النافذ في الضفة الغربية والقوانين المقارنة فإن الشركة لها معنى آخر غير العقد وهو الشخص المعنوي الذي يتولد عن هذا العقد، ولذلك فإنه يمكن القول بأن العقد حسب تعريفه في القواعد العامة لا يستوعب كل الآثار القانونية المتولدة عن تكوين الشركة، حيث يتمخض عن هذه الشركة شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء له كيان مستقل قائم بذاته، والاعتراف باكتساب الشركة للشخصية المعنوية يؤدي إلى ترتب العديد من الآثار القانونية ومن أهمها علاقة الشركة بالشركاء وعلاقتها بالغير.<sup>2</sup>

إن اختلاف مفهوم العقد حسب القواعد العامة عن مفهوم عقد الشركة يتعلق أيضاً بالآثار القانونية ولاختلاف مفهوم عقد الشركة في القانون المدني عنه في قانون الشركات فإنه يمكن تعريف فسخ الشركة بأنه "انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عن عقد الشركة بين الشركاء أو بينهم وبين الغير، الأمر الذي يقتضي تصفيتهم وتقسيم موجوداتها على الشركاء"<sup>3</sup>، ويمكن تعريف الفسخ والانقضاء بأنه "انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء"<sup>4</sup>.

إن فسخ الشركة له طبيعة خاصة تميزه عن فسخ العقود التجارية أو المدنية الأخرى، فالشركة لا تقتصر علاقتها فقط على العلاقة بين الشركاء المتضامنين فيها، بل أيضاً تمتد لتشمل علاقة الشركة بالشركاء والشركة بالغير كالدائنين، وبالتالي فإن فسخ الشركة العادية العامة بأنواعه

<sup>1</sup> انظر: كوبري هبه حازم خضر: مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 29. انظر كذلك: العريني، محمد فريد: مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> انظر: حزيط، محمد: مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> انظر: العريني، محمد فريد: مرجع سابق، ص 67.

يتوجب معه الأخذ بعين الاعتبار تنظيم هذه العلاقات وحماية الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الشركة العادية العامة.

**ثانياً: أنواع فسخ الشركة العادية العامة:** تناول قانون الشركات الأردني النافذ أنواع فسخ وانقضاء الشركة العادية العامة بشكل غير واضح ولم يتم بإجراء التقسيم اللازم لغايات التمييز فيما بينها.

وستقوم الباحثة ببيان أنواع فسخ الشركة العادية العامة الواردة في قانون الشركات النافذ والقوانين المقارنة، فالفسخ قد يكون حكماً بمجرد تحقق أحد الأسباب التي نص عليها القانون والتي تؤدي إلى انقضاء العقد بقوة القانون، وقد يكون الفسخ باتفاق الشركاء أو يكون من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة للحكم بفسخ عقد الشركة، وقد أشير سابقاً إلى أن المشرع لم يفصل بين الأسباب العامة والخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وإن ما يهنا هنا عند الحديث عن أنواع الفسخ هو ما يتعلق بالأسباب الخاصة.

**1- فسخ الشركة بحكم القانون:** الشركة العادية العامة قد يطرأ عليها بعض الظروف التي تؤدي إلى انقضائها بقوة القانون، فعند وقوع هذا الظرف تفسخ الشركة بحكم القانون، وتفسخ الشركة من تاريخ تحقق هذا الظرف لا من تاريخ صدور الحكم من المحكمة المختصة، فحكم المحكمة يكون كاشفاً لهذا الفسخ.<sup>1</sup>

فمن الظروف التي قد تطرأ على الشركة العادية العامة هو وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فقد نص قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 27 من ذات القانون وأي اتفاق جائز بين الشركاء تفسخ الشركة العادية.. بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه.."، هذا بالإضافة إلى جميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة والتي تم الحديث عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة،

---

<sup>1</sup> انظر: تماسيني الهام وحفوظة، حولة (النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2017، ص 39. انظر كذلك: الخرايشة، سامي محمد: الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص 54.

على أن هذه الأسباب ليست من النظام العام حيث يجوز للشركاء الاتفاق في عقد التأسيس على استمرارية الشركة حتى وإن تحقق أحد هذه الأسباب الخاصة.<sup>1</sup>

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 الذي تناول حل الشركة العادية العامة وفسخها بحكم القانون، وذلك من خلال تحديد الأسباب التي تؤدي إلى هذا الفسخ، بالرغم من الاختلاف فيما بين أسباب الفسخ الواردة في القانون الأردني لسنة 1997 وقانون الشركات الأردني النافذ لسنة 1964، ومثال ذلك استثناء وفاة الشريك المتضامن في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 من الأسباب الخاصة التي تؤدي حُكماً إلى انقضاء الشركة العادية العامة.<sup>2</sup>

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي فقد حصر الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة والتي تؤدي حُكماً إلى انقضاء هذه الشركة ما لم يكن هناك اتفاق مسبق على استمراريتها، أو اتفاق لاحق بعد تحقق أحد هذه الأسباب على استمرار الشركة.

**2- الفسخ الاتفاقي:** نص قانون الشركات الأردني النافذ في المادة (28) على حالات فسخ الشركة العادية العامة ومنها " اتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى"، ويفهم من ذلك أنه يشترط لفسخ الشركة بإرادة الشركاء أن يكون هناك إجماع من قبلهم على هذا الفسخ، كما اعتبر المشرع الأردني في هذا القانون أن اتخاذ القرار من قبل الشركاء بالاندماج مع شركة أخرى يترتب عليه فسخ الشركة العادية العامة المراد دمجها مع أخرى.<sup>3</sup>

وكذلك اشترط قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 إجماع الشركاء لغايات فسخ الشركة العادية العامة<sup>4</sup>، ويتفق ذلك أيضاً مع موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية الذي أكد على وجود ما يسمى بالفسخ الاتفاقي والذي يكون بإجماع الشركاء على هذا الفسخ، إلا أن ما يميز هذا القانون أنه أعطى للشركاء إمكانية

<sup>1</sup> انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> نصت المادة 1/30 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حال وفاة أحد شركائها ".

<sup>3</sup> انظر: تماشيني، الهام وحفوظة، حولة: مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> نصت المادة 32/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " تنقضي شركة التضامن في أي من الأحوال التالية: أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها بشركة أخرى".

الاتفاق في عقد التأسيس على فسخ الشركة العادية العامة بتحقيق نسبة معينة من الأغلبية<sup>1</sup>، وترى الباحثة أنه ليس هناك ما يمنع اتفاق الشركاء في عقد تأسيس الشركة العادية العامة في ظل قانون الشركات لسنة 1964 و سنة 1997 على فسخ الشركة بالأغلبية وليس بالإجماع.

كما وترى الباحثة، أن الفسخ الاتفاقي يمكن أن يكون أيضاً عند تحقق أحد الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة حكماً أو بقوة القانون ك وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، ففي حالة وجود اتفاق مسبق بين الشركاء على استمرار الشركة العادية العامة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فيها، قد يجد الشركاء فيما بعد أنهم غير قادرين على الاستمرار بالشركة لوحدهم أو مع ورثة الشريك المتوفى وبالتالي يتفقون فيما بينهم على فسخ الشركة.

فالفسخ الاتفاقي هو الذي ينبع من إرادة الشركاء في الشركة، فقد يتفق الشركاء على إنهاء الشركة قبل انتهاء الموعد المحدد في عقد التأسيس، أي أن الاتفاق على فسخ الشركة قد يأتي بسبب تحقق أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات أو الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، إلا أن هذا الاتفاق يتطلب إجماعاً من الشركاء وفي حال عدم تحقق الإجماع فلا يكون أمام الراغبين بفسخ الشركة إلا اللجوء إلى المحكمة المختصة والمطالبة بالفسخ القضائي.<sup>2</sup>

**3- الفسخ القضائي:** حدد قانون الشركات التجارية الأردني النافذ في الضفة الغربية الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى فسخ الشركة العادية حكماً أي بقوة القانون ولا يحتاج فسخ الشركة في هذه الحالة إلى حكم قضائي، وكذلك الأمر في حالة الفسخ الاتفاقي بين الشركاء، إلا أن المشرع الأردني وبهدف حماية الشركة العادية العامة تناول حالات يمكن لأحد الشركاء المتضامنين الاستناد إليها في اللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات فسخ الشركة العادية

<sup>1</sup> نصت المادة 302 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية: ... 5- إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة".

<sup>2</sup> انظر: تماسيني، الهام وحفظة، خولة: مرجع سابق، ص 42.

العامّة<sup>1</sup>، وهذه الحالات ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون الشركات النافذ وهي:-

- إذا لحقت بأحد الشركاء غير المدعي عاهة جسمية أو عقلية دائمة تجعله عاجزاً عن القيام بواجباته بموجب عقد الشركة.
- إذا أخل أحد الشركاء غير المدعي بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً أو الحق بها ضرراً جسيماً من جراء تولي شؤونها أو من جراء ارتكابه خطأ عمدي في تصريف شؤونها.
- إذا كانت أعمال الشركة لا يمكن تعاطيها إلا بخسارة.

ويتفق موقف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 مع ذلك من خلال تحديد الحالات التي يتم اللجوء بها إلى المحكمة المختصة من قبل أحد الشركاء لغايات فسخ الشركة العادية العامة حيث نصت المادة (33) من هذا القانون على أنه " أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء وذلك في أي من الحالات التالية: 1. إذا أخل أي شريك بعقد الشركة إخلالاً جوهرياً مستمراً أو الحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها. 2. إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب. 3. إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها. 4. إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً. 5. إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها"، نجد أن المشرع في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 كان أكثر توسعاً بالنسبة للحالات التي تؤدي إلى فسخ الشركة عن الحالات الواردة في قانون الشركات النافذ.

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية فلم يحدد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المحكمة المختصة، إذ نصت المادة (1/305) منه على أنه " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أي شركة من شركات التضامن... إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك... ".

<sup>1</sup>انظر: الخرابشة، سامي محمد: مرجع سابق، ص 58+59. انظر كذلك: بندق، وائل أنور: مرجع سابق، ص 172.

ومع ذلك فإن تحديد الحالات التي يمكن مع تحققها اللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات الحكم بفسخ الشركة والواردة ذكرها قانون الشركات الأردني النافذ جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "وردت أسباب تصفية الشركة في المادة 29 من قانون الشركات على سبيل المثال وليس الحصر وعليه فإنه يجوز تصفية الشركة بالاستناد إلى أي سبب يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة بين الشركاء باعتبار أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء وأن أي سبب يؤدي إلى زعزعة الثقة فيما بينهم يفقد الشركة مبرر وجودها واستمرارها"<sup>1</sup>.

تري الباحثة أنه سواء تم حصر حالات اللجوء إلى المحكمة أم لا لغايات الحصول على حكم بفسخ الشركة العادية العامة، فإنه ليس هناك ما يمنع أي من الشركاء المتضامنين من اللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات إصدار حكم كاشف لفسخ الشركة العادية العامة عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة ومثال ذلك حالة إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، فيكون حكم المحكمة في هذه الحالة كاشفاً للفسخ من تاريخ تحقق إفلاس الشريك المتضامن لا من تاريخ صدور حكم المحكمة.

#### الفرع الثاني: المحكمة المختصة بفسخ الشركة وحدود اختصاصها:

تناولت الدراسة أعلاه أن انقضاء الشركة العادية العامة سواء بتحقيق الأسباب العامة أو الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة هو ذاته فسخ الشركة العادية العامة، والمحكمة لها صلاحية الكشف عن تحقق أي من الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، ولها ابتداءً صلاحية الحكم بفسخ الشركة العادية العامة عند تحقق أحد تلك الأسباب التي وردت في المادة (29) من قانون الشركات الأردني النافذ على سبيل المثال.

في هذا الفرع، سنتناول الباحثة الحديث عن المحكمة المختصة بفسخ الشركة العادية العامة وهي ذاتها المختصة بالتحقق من توافر أحد أسباب انقضاء الشركة العادية العامة، كما سنتناول الباحثة حدود اختصاصات وصلاحيات المحكمة عند إقامة دعوى الفسخ القضائي أمامها.

<sup>1</sup> محكمة النقض الفلسطينية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (62/ 2005) الصادر بتاريخ 2006/4/12، منشور على الموقع الإلكتروني للمقتضي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgme>، تاريخ الزيارة 2021/11/15، <nts/ShowDoc.aspx?ID=36814>.

**أولاً: المحكمة المختصة:** نص قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية في المادة (1/29) على أنه " يجوز لمحكمة البداية في المركز الرئيسي للشركة العادية العامة أن تصدر قراراً بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء ... " .

وأكد قانون الشركات الأردني على ذات الموقف في القانون رقم (22) لسنة 1997 حيث نص في المادة (33/أ) على أنه " تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن... " وعند تعريف هذا القانون في المادة الثانية منه للمحكمة حدد أن المحكمة المختصة هي محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني.

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية، فلم يحصر اختصاص فسخ الشركة العادية العامة بمحكمة البداية كونه أنه في المادة (305) ذكر كلمة محكمة ولم يرد في هذا القانون ما يوضح المقصود من كلمة محكمة، وبالتالي فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الاختصاص القضائي في الإمارات العربية المتحدة.<sup>1</sup>

تري الباحثة، أن وجود قضاء متخصص بنظر الإشكاليات التجارية سيما المتعلقة بالشركات التجارية على اختلاف أنواعها ومن بينها الشركة العادية العامة هو أمر ضروري، خاصة ما يتعلق بفسخ الشركة وما يترتب عليه من آثار قانونية، باعتبار أن وجود قضاء مختص بالقضايا التجارية يؤدي إلى سرعة البت في هذه الإشكاليات ومراعاةً لطبيعة المعاملات والعلاقات التجارية.

**ثانياً: حدود اختصاص وصلاحيات المحكمة المختصة:** عند لجوء أحد الشركاء المتضامنين إلى المحكمة المختصة بهدف الحكم بفسخ الشركة العادية العامة للأسباب التي تم حصرها في المادة (29) الفقرة الأولى منها من قانون الشركات الأردني النافذ، فإن هذه المحكمة يكون لها صلاحيات أيضاً محددة بموجب ذات القانون، ولها اختيار واحدة من بين هذه الصلاحيات والحكم بموجبها.

<sup>1</sup> نصت المادة (25) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية وفقاً لآخر تعديلاته على أنه " تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والاحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية " .

1- فسخ الشركة العادية العامة: عند لجوء أحد الشركاء المتضامنين إلى المحكمة المختصة لغايات طلب فسخ الشركة العادية العامة، يكون لهذه المحكمة السلطة التقديرية إما بفسخ الشركة إذا اقتنعت بجدية الأسباب التي تسوغ الفسخ أو الحكم بعدم الفسخ إذا لم تقتنع بتلك الأسباب.

وأكد المشرع الأردني على هذا الموقف في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 حيث أعطى المحكمة سلطة تقديرية في تقرير فسخ الشركة العادية العامة من عدمه.<sup>1</sup>

ويتفق ذلك أيضاً مع موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية، من حيث الصلاحية الجوازية للمحكمة المختصة بالحكم بالفسخ أم لا، إلا أن ما يميز القانون الأخير بأنه أعطى في المادة (305) صراحةً للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت أسباب الفسخ التي يستند إليها الطلب المقدم من أحد الشركاء جدية أم لا، كما أن ذات القانون لم يحصر الحالات التي تبرر الفسخ كما فعل قانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997.

فما يعيب قانون الشركات الأردني النافذ أنه لم ينص صراحةً على إعطاء سلطة تقديرية للمحكمة المختصة لتحديد مدى جدية الأسباب التي بُنيت عليها دعوى الفسخ، وأن هذه السلطة التقديرية تظهر من خلال ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية " أن القاضي حينما يجد أن هناك صراع وبداية صراع فيقدر أن هناك إخلالاً جوهرياً مستمراً في عقد الشركة، وأن عقد الشركة ينعقد بالتراضي أما حينما يبدأ هناك صراع ما بين الشركاء فإن هذا الصراع يؤدي إلى إنهاء الشركة وتصفيته بالتقاضي عملاً بأحكام المادة 29 فقرة 2 من قانون الشركات الأردني النافذ... " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 33/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما أن تقرر فسخ الشركة أو أن تقرر بقائها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير".

<sup>2</sup> محكمة استئناف رام الله (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2001/499) الصادر بتاريخ 2005/1/31، المنشور على الموقع الإلكتروني المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowD> ، تاريخ الزيارة 2021/11/20 ، [oc.aspx?ID=33228](http://oc.aspx?ID=33228)

**2- الحكم باستمرار الشركة العادية العامة:** أعطى القانون للمحكمة المختصة صلاحية الحكم باستمرار الشركة العادية العامة بعد إخراج شريك أو أكثر منها، إذا كانت الأسباب التي تُطلب من أجلها فسخ الشركة تتعلق بتصرفات هذا الشريك، فقد نص قانون الشركات الأردني النافذ في المادة (2/29) على أنه " يحق للمحكمة أن تقرر استمرار الشركة العادية العامة وإخراج أي شريك منها وإجراء محاسبته أو الموافقة على انسحابه"، ويتفق ذلك مع موقف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 حيث وفق المادة (33/ب) أجاز للمحكمة أيضاً أن تقرر استمرار الشركة وإخراج شريك أو أكثر إذا تبين للمحكمة أن يمكن للشركة أن تمارس أعمالها بصورة طبيعية، ويتفق أيضاً مع موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي فنصت المادة (2/305) على " إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين...".

تري الباحثة، أن فسخ الشركة العادية العامة سواء كان بقوة القانون أو فسحاً اتفاقياً أو قضائياً، فهو في جميع الأحوال يعتبر المرحلة الأولى لانقضاء الشركة العادية العامة تليها مرحلة تصفية الشركة وتسوية حساباتها بالنسبة للشركة والشركاء فيما بينهم، وبين الشركة والغير.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه " إذا باشرت الشركة نشاطاً وطلب أحد الشركاء فيها انقضاءها أو فسخ عقدها لأي سبب من أسباب الانقضاء أو الفسخ المشار إليه في قانون الشركات التجارية فإنه يترتب على القضاء بحلها القضاء تبعاً لذلك بتصفيتها ... " <sup>1</sup>.

#### **المطلب الثاني: مفهوم تصفية الشركة العادية العامة:**

إن تصفية الشركة العادية العامة هي المرحلة الثانية التي تلي فسخ الشركة عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء هذه الشركة، وقد بينت الباحثة من خلال المطلب السابق أن تحقق أحد أسباب الانقضاء لا يكفي وحده لاعتبار الشركة منقضية، وإنما يترتب عليه فقط فسخ الشركة الذي يعتبر البوابة الرئيسية لتصفية الشركة وتسوية حساباتها تجاه الشركاء والغير. <sup>2</sup>

<sup>1</sup> محكمة تمييز دبي (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2010/4)، الصادر بتاريخ 2010/2/2، نقلاً عن مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الشركات التجارية من 2007 إلى 2010، المكتبة القانونية، 2015، ص 68.

<sup>2</sup> انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 17.

إن تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة كوفاء أحد الشركاء أو إفلاسه أو فصله حسب قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية يؤدي إلى فسخ الشركة العادية العامة وتصفيتها، وذلك في حال عدم وجود اتفاق مسبق على امكانية استمرار الشركة بالرغم من تحقق أحد اسباب الانقضاء الخاصة.<sup>1</sup>

في هذا المطالب، سنتناول الباحثة في الفرع الأول منه تعريف تصفية الشركة العادية العامة من حيث وجهة نظر قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية والقوانين المقارنة، اما الفرع الثاني سنتناول الشخصية المعنوية للشركة العادية العامة أثناء التصفية.

### الفرع الأول: تعريف تصفية الشركة العادية العامة وأنواعها:

لم يتطرق قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية إلى تعريف واضح للتصفية، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على القوانين المقارنة كقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، واكتفت هذه القوانين بالحديث عن إجراءات التصفية وتعيين المصفي وواجباته ومسؤوليته والنتائج المترتبة على أعمال التصفية وتركت القوانين محل الدراسة تعريف التصفية للفقهاء والقضاء.

ويمكن تعريف التصفية بأنها " العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلقتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني وتسوية المراكز الأخرى القانونية للشركة باستيفاء حقوقها ولدائيتها بدفع ديونهم من الموجودات".<sup>2</sup>

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها " مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء، وهي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: تماسيني، الهام وحفوظة، خولة: مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 15. انظر كذلك:

<sup>3</sup> انظر: العريني، محمد فريد: مرجع سابق، ص 79. انظر كذلك: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 150.

وكذلك هي " مجموع العمليات الرامية إلى إنهاء أعمال الشركة الجارية وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهياً لعمليات الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه".<sup>1</sup>

تري الباحثة، أن التصفية هي نتيجة حتمية لفسخ الشركة عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق على استمرار الشركة، وبالتالي فإن عدم وجود اتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة وعدم رغبتهم في الاستمرار بالشركة بوجود ورثة الشريك المتوفى يؤدي إلى فسخ الشركة العادية العامة إما بحكم القانون أو إرادياً أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة، وهذا بالنتيجة يقودنا إلى الحديث عن أنواع التصفية، فهل المحكمة المختصة هي من تتولى تصفية الشركة في جميع الأحوال أم يكون للشركاء الحق في تصفيها اختيارياً وفقاً للأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة العادية العامة.

**أولاً: التصفية الاختيارية:** إن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 لم يحدد أنواع التصفية بشكل واضح وصريح في إطار حديثه عن تصفية الشركة العادية العامة، بالرغم من تحديده لهذه الأنواع عند حديثه عن تصفية شركات المساهمة، حيث قسم هذه التصفية إلى تصفية اختيارية وتصفية إجبارية.<sup>2</sup>

تري الباحثة أن عدم النص صراحةً على إمكانية تصفية الشركة العادية العامة اختيارياً لا يعني أن الشركاء لا يملكون هذا الخيار، فالشركة هي عقد ينشأ بإرادة الشركاء ويمكن أن ينتهي أيضاً بإرادة الشركاء واختيارهم، وأن ما نص عليه قانون الشركات النافذ في المادة 28 " فسخ الشركة عن طريق المحكمة " لا يمنع اتفاق الشركاء على فسخها وتصفيتها.

<sup>1</sup> انظر: فاطنة بن صافي وصبيحة قاسمي (تصفية الشركات التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2018، ص1. قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص في دعوى رقم (1878 لسنة 55 قضائية)، الصادر بتاريخ 1993/7/9 بأن " التصفية ليست لإقسمة أموال بين الشركاء وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقداً أو عيناً والشئ المتنازع عليه في دعوى التصفية هو مجموعة أموال الشركة "، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: <https://www.cc.gov.eg/>، تاريخ الزيارة 2021/11/22.

<sup>2</sup> تنص المادة 182 من قانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 على " تصفى شركة المساهمة: (1) تصفية اختيارية، أو (2) تصفية إجبارية بواسطة المحكمة".

أما قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 فقد نص صراحةً على التصفية الاختيارية بالنسبة لهذا النوع من الشركات، حيث جاء في المادة (36) منه " إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء... " ويفهم من ذلك أن للشركاء في حال رغبتهم بإنهاء الشركة، أن يقوموا باتخاذ القرار بفسخ الشركة اختيارياً وبالتالي تكون التصفية الاختيارية وسيلة حتمية لإنهاء الشركة بشرط إجماع الشركاء على ذلك<sup>1</sup>، هذا بالإضافة أن ذات القانون أعطى الشركاء صلاحية وضع القواعد الأساسية للتصفية الاختيارية للشركة العادية العامة وذلك في عقد تأسيس الشركة حيث نص في المادة (35) على أنه " .. تتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون " .

وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم الاتحادي الإماراتي فقد اعترف بالتصفية الاختيارية للشركة العادية العامة ونص في المادة (314) على أنه " يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة في هذا القانون ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل الشركة... " .

ترى الباحثة أن الشركاء في الشركة العادية العامة بإمكانهم الاتفاق على تصفية الشركة تصفية اختيارية، حتى لو وُجد في عقد تأسيس الشركة بند يجيز استمرار وجود الشركة رغم تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضائها أي أن إرادتهم ذهبت باتجاه تعديل ذلك البند، باتفاقهم على تصفية الشركة، أما في حالة عدم وجود اتفاق يجيز استمرار الشركة، رغم تحقق أحد أسباب الانقضاء الخاصة، أو عدم وجود اتفاق لاحق على الاستمرار، فإن ذلك يؤدي إلى فسخ الشركة العادية العامة بقوة القانون وتكون التصفية هنا تصفية إجبارية.

وعند اتخاذ قرار التصفية الاختيارية للشركة العادية العامة، يتم إرسال هذا القرار إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، وتبدأ عملية التصفية بقيام المصفي بواجباته ومسؤولياته

<sup>1</sup> انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 21.

التي نص عليها قانون الشركات الأردني النافذ في حال عدم وجود ما ينظم عمله بموجب عقد تأسيس الشركة العادية العامة.<sup>1</sup>

**ثانياً: التصفية الإجبارية:** إن التصفية الإجبارية تتم عن طريق المحكمة المختصة، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التصفية عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة والتي تؤدي إلى انقضاء الشركة حكماً طالما لم يوجد اتفاق يسمح باستمرار الشركة، ولجوء أحد الشركاء إلى المحكمة المختصة لغايات فسخ الشركة بسبب تحقق أحد أسباب الانقضاء الخاصة أو الأسباب الواردة على سبيل المثال في المادة (29) من قانون الشركات الأردني النافذ.<sup>2</sup>

وقانون الشركات الأردني النافذ نص صراحةً على أن التصفية الإجبارية من صلاحية المحكمة المختصة حيث نصت المادة (3/29) على أنه " للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي أموالها وتمثيلها..."، ويفهم من ذلك أن إقامة الدعوى بفسخ الشركة العادية العامة أمام المحكمة المختصة وفقاً للأسباب الواردة في المادة (29) من ذات القانون، أو أي أسباب تدل على استحالة استمرار الشركة العادية العامة وإصدار المحكمة حكماً بهذا الفسخ فتكون التصفية الإجبارية للشركة حينئذ أمراً حتمياً ومن خلال ذات المحكمة.<sup>3</sup>

وكان قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 أكثر وضوحاً في معالجة هذه المسألة حيث نصت المادة (36) على أنه "... وأما إذا كانت الشركة انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة...".

ويتفق المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية مع ما تقدم، فتحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة تؤدي إلى انقضائها بقوة القانون، وذلك بلجوء أحد الشركاء إلى المحكمة لطلب فسخ الشركة العادية العامة لتحقق أحد هذه الأسباب، فقد نص هذا القانون في المادة (305) على أنه " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية من شركات التضامن أو التوصية البسيطة بناء على طلب أحد الشركاء..."، وكنتيجة حتمية لحل الشركة فإن المحكمة التي

<sup>1</sup>تنص المادة 185 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 على " (1) يجب إرسال قرار التصفية الاختيارية وتعيين المصفي إلى المراقب فوراً ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية...".

<sup>2</sup>انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 359. انظر كذلك: طاهر، رانيا بوزيان: مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup>انظر: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 177.

أصدرت حكمها بحل الشركة هي من تحدد طريقة التصفية وتعيّن المصفي، وتسمى التصفية في هذه الحالة بالتصفية الإجبارية، فقد نص ذات القانون في المادة (2/316) على أنه " إذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي...".

### الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للشركة العادية العامة أثناء التصفية:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في سجل الشركات، وفي الأصل تنتهي هذه الشخصية المعنوية بمجرد توافر سبب من أسباب انقضاءها ورغم ذلك فإن هذه الشخصية المعنوية تستمر في مرحلة التصفية بالقدر اللازم لإنجاز أعمال التصفية<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية فقد نصت المادة (3/29) على أنه " تستمر الشركة العادية قائمة تحت التصفية"، وهذا ما أخذ به القضاء الفلسطيني حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في هذا السياق " لما كان فسخ الشركة هو إنهاء لوجودها ولشخصيتها الاعتبارية إذ لا تستمر قائمة إلا بالقدر اللازم لتصفيتها وحتى انتهائها إذا خضعت للتصفية وذلك عملاً بأحكام المادة 3/29 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964"<sup>2</sup>، وأيضاً قضت ذات المحكمة في قرار آخر لها على "... كون الشركة تحت التصفية سواء كانت التصفية اختيارية أو إجبارية تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها القانونية إلى أن يتم فسخها بعد انتهاء إجراءات التصفية..."<sup>3</sup>

أما بخصوص قانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997 فقد نص صراحةً في المادة (35/ب) على أنه " تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر وإلى المدى اللازمين للتصفية وإجراءاتها... " وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت " ... وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تقسيم وتوزيع أموالها وفق مفهوم المادة (35) من قانون الشركات فإنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية ويكون المصفي هو الخصم في الدعوى..."<sup>4</sup> وقضت في قرار آخر لها " ... وعليه فيكون الحكم المتضمن فسخ عقد الشركة

<sup>1</sup> انظر: فاطنة، بن صافي وصبيحة، قاسمي: مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> محكمة النقض الفلسطينية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2015/993)، الصادر بتاريخ 2019/9/30، منشور على الموقع الإلكتروني للمقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=111950>، تاريخ الزيارة 2022/01/25.

<sup>3</sup> محكمة النقض الفلسطينية (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2011/804)، الصادر بتاريخ 2014/1/27، منشور على الموقع الإلكتروني للمقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=95225>، تاريخ الزيارة 2022/01/25.

<sup>4</sup> محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق)، دعوى رقم (2000/166)، الصادر بتاريخ 2006/6/29، مشار إليه في مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://rb.gy/yi3r5q>، تاريخ الزيارة 2022/2/25.

واعتبارها متوقفة عن العمل من تاريخ صدور الحكم عملاً بنص المادة (36) من قانون الشركات متمتعة بالشخصية الاعتبارية حتى إتمام إجراءات التصفية"<sup>1</sup>.

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي فلم ينص صراحةً على بقاء الشخصية المعنوية قائمة للشركة العادية العامة أثناء أعمال التصفية، واتبع طريقاً مغايراً عن تلك التي اتبعها المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، حيث نصت المادة (315) من المرسوم الاتحادي الإماراتي على أنه " وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وذلك بالقدر وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمة لأعمال التصفية"، إلا أنه وبذات الوقت لم ينص صراحة على انتهاء الشخصية المعنوية للشركة العادية العامة أثناء أعمال التصفية مما يعني ضمناً بقاء هذه الشخصية بالإضافة إلى بقاء إدارة الشركة كما هو منصوص عليه في المادة (315) المشار إليها.

تخلص الباحثة إلى أن قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية لم ينص صراحةً على بقاء الشخصية المعنوية قائمة للشركة العادية العامة أثناء التصفية إلا أن هذا ما يفهم من نصه في المادة (3/29) على استمرار الشركة العادية العامة قائمة تحت التصفية، أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 فقد نص صراحةً في المادة (35/ب) منه على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء أعمال التصفية وانتهاء سلطات مدير الشركة المفوض بإدارة أعمال الشركة سواء كان هذا المدير من الشركاء أو من الغير.<sup>2</sup>

إن بقاء الشخصية المعنوية للشركة العادية العامة أثناء أعمال التصفية أمر ضروري، فبقاء هذه الشخصية هو وجود حُكمي وليس من قبيل المجاز، بل هي حقيقة قانونية وامتداد طبيعي لشخصية

<sup>1</sup> محكمة التمييز الأردنية (تميز حقوق)، دعوى رقم (1999/1039)، الصادر بتاريخ 1999/11/21، مشار إليه في مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://rb.gv/yi3r5q>، تاريخ الزيارة 2022/2/25. وقضت محكمة النقض المصرية في الدعوى رقم (1710 لسنة 49 قضائية)، الصادر بتاريخ 1981/1/26 بأنه " تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية"، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>، تاريخ الزيارة 2022/2/28.

<sup>2</sup> فيما يتعلق بانتهاء سلطة المدير قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص في الدعوى رقم (24 لسنة 44 قضائية)، الصادر بتاريخ 1979/3/5 بأنه " يترتب على حل الشركة زوال صفة مديرها في تمثيلها ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة إما القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى " ، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض <https://www.cc.gov.eg>، تاريخ الزيارة 2022/2/28.

الشركة التي قامت منذ نشأتها، وباحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية ضرورة فنية وعملية تقتضيها أعمال التصفية وبعكس ذلك سيكون من حق الشريك مثلاً ملاحقة المدين للشركة بمقدار الحصة التي له في الشركة، كما أن دائن الشركة يحق له ملاحقة أي شريك بمقدار حصته وتصبح من الناحية العملية نوع من الفوضى التي تنشأ عنها صعوبات تواجه الشركاء فيما بينهم وفي العلاقة مع الغير.<sup>1</sup>

وبالنتيجة فإن الهدف من تقرير بقاء الشخصية المعنوية للشركة العادية العامة أثناء أعمال التصفية هو تيسير وتسهيل أعمال التصفية، فعدم الاعتراف ببقاء هذه الشخصية للشركة العادية العامة يؤدي إلى جعل أموال هذه الشركة مشاعاً بين الشركاء وبالتالي يحق لدائني الشركاء مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، أما الاعتراف ببقاء شخصيتها المعنوية فيعني بقاء ذمتها المالية قائمة ويعطي الأولوية لدائني الشركة، أي أن الهدف الأساسي من احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية هو حماية حقوق الغير من دائني الشركة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> انظر: العقلة شادي علي (مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص 12.

<sup>2</sup> انظر: بندق، وائل أنور: مرجع سابق، ص 100.

## المبحث الثاني

### إجراءات التصفية والآثار القانونية المترتبة عليها

إن تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة ك وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو الحجر عليه وفقاً لما جاء في قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة كُماً طالما لم يوجد اتفاق مسبق بين الشركاء على إمكانية الاستمرار بالشركة رغم تحقق أحد هذه الأسباب السابق ذكرها، وبالتالي فإن الفسخ يكون إجبارياً، وقد ذكر سابقاً إلى أن الفسخ هو البوابة الرئيسية لتصفية الشركة العادية العامة.

إن عملية تصفية الشركة العادية العامة هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية والقوانين المقارنة، والتي من شأنها تصفية أموال وموجودات الشركة وتسوية حساباتها وصولاً إلى إنهائها وانقضاء شخصيتها المعنوية، وكل هذه الإجراءات يتولاها المصفي القانوني الذي نظم القانون واجباته وصلاحياته.

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا المبحث، إجراءات التصفية والآثار القانونية المترتبة عليها، حيث سيكون المطلب الأول بعنوان تعيين المصفي وواجباته باعتبار أن المصفي هو من يقوم بإجراءات التصفية، أما المطلب الثاني بعنوان قسمة أموال التصفية وحقوق الغير من الدائنين تجاه الشركة العادية العامة وهي الآثار المترتبة على عملية التصفية.

#### المطلب الأول: تعيين المصفي وواجباته:

إن دخول الشركة العادية العامة مرحلة التصفية يجعلنا بصدد الحديث عن أول مراحل هذه العملية، ومن هي الجهة التي تتولى أعمال التصفية وسلطاتها القانونية التي نص عليها قانون الشركات الأردني النافذ والقوانين المقارنة.

سنتناول الباحثة في هذا المطلب، الجهة المختصة بتعيين المصفي وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول الباحثة واجبات المصفي عند تصفية الشركة العادية العامة، وكل ذلك من خلال بيان موقف قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية ومقارنته مع موقف القوانين المقارنة.

## الفرع الأول: الجهة المختصة بتعيين المصفي:

إن البدء بالتصفية ومباشرة أعمالها يتطلب شخصاً يقوم بهذه الإجراءات وهذا الشخص هو المصفي، وأهم مرحلة عند بدء عملية التصفية هي مرحلة تعيين المصفي الذي يتولى عملية التصفية من بدايتها وهو المسؤول عن تسوية حسابات الشركة العادية العامة حتى اكتمال عملية التصفية انتهاءً بانقضاء الشركة العادية العامة.

ومن خلال هذا الفرع سنتقوم الباحثة بالحديث عن الجهة المختصة بتعيين المصفي، فهل هم الشركاء في الشركة العادية العامة أم المحكمة المختصة هي من تقوم بتعيين المصفي؟ وهل يمكن أن يكون المصفي شخصاً معنوياً؟

**أولاً: تعيين المصفي من قبل الشركاء:** بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد أنه لم يكن واضحاً فيما يتعلق بإعطاء الصلاحية للشركاء المتضامنين بتعيين المصفي، وذلك في إطار حديثه عن فسخ وتصفية الشركة العادية العامة، بالرغم من أن ذات القانون نص بشكل واضح وصريح على هذه الصلاحية عند تناوله لموضوع تصفية شركة المساهمة حيث نص في المادة (184) على أنه " إذا لم يعين نظام الشركة مصفياً أو أكثر فتعينهم الهيئة العامة عند إصدارها قرار التصفية... ".

إلا أن عدم نص القانون صراحةً على صلاحية الشركاء في تعيين المصفي في الشركة العادية العامة، لا يعني أنهم لا يملكون هذه الصلاحية، فالمشرع الأردني من خلال قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أعطى الأولوية بالتطبيق لاتفاق الشركاء في أكثر من موضع، ومثال ذلك مراعاة اتفاق الشركاء على استمرار الشركة عند تحقق أحد أسباب انقضاء الشركة، وكذلك تسوية الحسابات وفقاً للألية التي يتفق عليها الشركاء، ويفهم من ذلك أن عقد تأسيس الشركة غالباً ما يحدد طريقة تعيين المصفي وفي حال عدم وجود ما ينظم ذلك فيكون للشركاء عند الاتفاق على التصفية أن يقوموا أيضاً بتحديد المصفي الذي سيتولى هذه المهمة وذلك بإجماع الشركاء، فقانون الشركات نص على أن فسخ الشركة والتصفية بإرادة الشركاء يجب أن يكون بإجماع الشركاء وبالقياس على ذلك فإن أي إجراء يتعلق بالتصفية يجب أن يكون بإجماع الشركاء، ما لم يتفق على عكس ذلك، أي على أن يكون اتخاذ القرارات في الشركة بالأغلبية وليس بالإجماع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: العريني، محمد فريد: مرجع سابق، ص 81.

وبالرجوع إلى الإجراءات المعمول بها في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، نجد أن التصفية تبدأ من خلال تقديم استدعاء لمراقب الشركاء مرفقاً معه محضر اجتماع الشركاء الذي تقرر فيه تصفية الشركة وأسباب هذه التصفية، وكذلك قرار تعيين المصفي، وأن يكون موقعاً من جميع الشركاء، ويقابل ذلك موافقة المصفي على القيام بأعمال التصفية، بالإضافة إلى إشعار عدلي، وموافقة من جهات الاختصاص إذا كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك.<sup>1</sup>

وترى الباحثة، أن عدم نص قانون الشركاء الأردني النافذ بشكل واضح على صلاحية الشركاء في الشركة العادية العامة بتعيين المصفي، تسليماً منه بأن تصفية الشركة العادية العامة في الأصل تخضع لعقد الشركة، فطالما كان هناك اتفاق في العقد على كيفية تعيين المصفي فيكون واجب التطبيق، ولكن رغم ذلك فكما نص المشرع على صلاحية الشركاء المساهمين في تعيين المصفي في شركة المساهمة فكان من الأولى أن يكون المشرع واضحاً بالنسبة لهذه الصلاحية في إطار حديثه عن تصفية الشركة العادية العامة، مع ملاحظة أن هذه الصلاحية تكون للشركاء المتضامنين عند اتخاذ القرار بالإجماع فيما بينهم على التصفية الاختيارية التي تم الحديث عنها سابقاً، عندما يتفق الشركاء على فسخ الشركة لأي سبب كان.

إلا أن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 كان أكثر وضوحاً وصراحةً في إعطاء الشركاء صلاحية تعيين المصفي ومتى يكون لهم هذه الصلاحية، فقد نصت المادة (36) على أنه " إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم .."، ويفهم من ذلك أن المشرع الأردني حصر صلاحية الشركاء في تعيين المصفي عندما تكون التصفية اختيارية فقط أي عندما يتفق الشركاء بالإجماع على فسخ الشركة وتصفيتها، وليس عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة حكماً أو عندما يكون الفسخ قضائياً، كما يفهم من ذلك أن قرار تعيين المصفي يكون بإجماع الشركاء ولا يشترط أن يكون ذلك متفق عليه في عقد التأسيس بل يمكن عند اتخاذ القرار بتصفية الشركة أن يتضمن أيضاً تعيين المصفي وأجره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>مقابلة مع الأستاذ طارق ربايعة " مستشار قانوني لإدارة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله، بتاريخ 2022/5/20.

<sup>2</sup>انظر: الخرابشة، سامي محمد: مرجع سابق، ص 64.

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية فقد نصت المادة (1/316) منه على أنه "يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو يصدر قرار به من الجمعية العمومية أو من يقوم مقامهم..."، وما يميز المرسوم الاتحادي الإماراتي عن غيره أنه كان واضحاً في إعطاء الأولوية في التطبيق لاتفاق الشركاء، حيث نص في فصل التصفية من ذات القانون على أنه "يتبع في تصفية الشركات الأحكام المبينة في هذا القانون ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل الشركة".

من خلال ما سبق، فإن القوانين المقارنة محل الدراسة أعطت الأولوية لاتفاق الشركاء فيما يتعلق بتعيين المصفي، سواء كان هذا الاتفاق في عقد التأسيس أم بموجب اتفاق لاحق، على خلاف قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية الذي لم يكن واضحاً في النص على هذه الصلاحية، ومع ذلك لا يمكن القول بأن هذا القانون منع الشركاء من تعيين المصفي في التصفية الاختيارية فهذا القانون راعى أن الشركة العادية العامة عقد وتحكمه القواعد العامة التي تحكم العقود وأن إعطاء الشركاء هذه الصلاحية فيه مراعاة لمصلحة الشركاء.<sup>1</sup>

تخلص الباحثة إلى أن إعطاء الشركاء الحق في تعيين المصفي يكون عند اتخاذ القرار بالتصفية الاختيارية للشركة العادية العامة وذلك وفقاً لما جاء في قانون الشركات الأردني النافذ والقوانين المقارنة، وأن ذلك يأتي من باب احترام إرادة الشركاء واتفاقهم في عقد التأسيس أو أي اتفاق لاحق باعتبار أن الشركة العادية العامة تقوم على الاعتبار الشخصي والمبادئ العامة التي تحكم العقود.

**ثانياً: تعيين المصفي من قبل المحكمة المختصة:** بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجد أنه أعطى الصلاحية للمحكمة المختصة في تعيين المصفي، حيث نصت المادة (29) على أنه "للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة وتعيين مصفٍ أو أكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها..." والمحكمة المختصة بتعيين المصفي هي محكمة البداية التي تم اللجوء إليها بهدف فسخ الشركة قضائياً عند تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة (29) من ذات

<sup>1</sup> انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 151. انظر كذلك: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 189.

القانون وكذلك عند فسخ الشركة حكماً عند تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة.<sup>1</sup>

إلا أن قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 كان أكثر وضوحاً في تحديد نطاق صلاحية المحكمة المختصة في تعيين المصفي، حيث تكون هذه الصلاحية للمحكمة عند عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي أي في حال اختلافهم فيما يتعلق بتعيين المصفي رغم اتفاقهم على فسخ الشركة اختيارياً، وفي حالة كان انقضاء الشركة بقوة القانون وهو يشمل الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، وكذلك تكون لها هذه الصلاحية عند صدور حكم قضائي بالفسخ.<sup>2</sup>

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي فقد أعطى المحكمة الحق في تعيين المصفي في حالة واحدة فقط، وهي عندما تكون التصفية قضائية، أي أن قرار الفسخ والتصفية قد صدر من قبل المحكمة المختصة، فقد نص المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية في المادة (2/316) على أنه " إذا كانت التصفية بناءً على حكم بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي... " يُضاف إلى ذلك حالة عدم وجود اتفاق لاحق أو سابق من قبل الشركاء على تعيين المصفي واختلافهم في هذا الأمر فيكون تعيين المصفي أيضاً من قبل المحكمة المختصة.<sup>3</sup>

يرى بعض الفقهاء، أن صلاحية تعيين مصفي الشركة العادية العامة يجب أن يكون للشركاء في جميع الأحوال حتى في الحالة التي يكون قرار الفسخ والتصفية صادراً عن المحكمة المختصة، وحصر صلاحية المحكمة في تعيين المصفي عند اختلاف الشركاء المتضامين فقط، ووجهة هذا الرأي أن التوسع في اعطاء الصلاحية للمحكمة لا يتفق مع مصلحة الشركاء ومع القواعد العامة التي تحكم العقود فما دام الشركاء متفقين على من يتولى أعمال التصفية سواء في عقد التأسيس أو في أي اتفاق لاحق فلا بد حينئذٍ من احترام إرادة الشركاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: الخرابشة، سامي محمد: مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> تنص المادة 36 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على " ... فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناءً على طلب الشركاء أو أي منهم، وأما إذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة".

<sup>3</sup> انظر: العربي، محمد فريد: مرجع سابق، ص 81.

<sup>4</sup> انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 151. انظر كذلك: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 197.

تتفق الباحثة مع هذا التوجه، وهو حصر صلاحية المحكمة في تعيين المصفي في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيينه وأن يكون للشركاء أيضاً هذه الصلاحية حتى في حالة صدور حكم بالفسخ عن المحكمة المختصة، لأن في ذلك مراعاة لإرادة الشركاء المتضامنين والطبيعة الخاصة للشركة العادية العامة، بشرط عدم مخالفة القانون والنظام العام، ومع ذلك ترى الباحثة أن القوانين المقارنة لم تراعى هذا التوجه وأعطت الصلاحية للمحكمة المختصة في تعيين المصفي سواء في حالة عدم اتفاق الشركاء على التعيين أو في حالة كانت التصفية بحكم القانون أو بموجب حكم قضائي.

تجدر الإشارة إلى أن القوانين المقارنة لم تتضمن ما يمنع أن يكون المصفي هو أحد الشركاء أو مدير الشركة باعتبار أن صفته كمدير تنتهي عندما يتم اتخاذ القرار بالتصفية أو وجود السبب المنهي للشركة، إلا أن المرسوم الاتحادي الإماراتي تضمن شروطاً يجب مراعاتها وتمثل في ألا يكون المصفي مدققاً لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها خلال السنوات الخمس السابقة على التعيين.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في القوانين المقارنة ما يمنع أن يكون المصفي شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وتتفق القوانين المقارنة في هذه المسألة، فلو أرادت هذه القوانين أن تمنع الشخص المعنوي من أن يكون مصفياً لُنصت على ذلك صراحةً في قوانين الشركات أو القوانين ذات الصلة.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الشركات الأردني النافذ لم يحصر التعيين بمصفي واحد فقط، بل يمكن للشركاء أو المحكمة المختصة تعيين مصفي أو أكثر لغايات إتمام أعمال التصفية، ويتفق ذلك أيضاً مع موقف المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية الذي نص على أنه " يقوم بالتصفية مصفي أو أكثر... "، إلا أن المشرع الإماراتي كان أكثر وضوحاً في تنظيم عملية التصفية في حالة تعدد المصفين حيث اشترط لصحة التصرفات الصادرة عنهم أن تكون بإجماع

<sup>1</sup>تنص المادة 1/316 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على " يقوم بالتصفية مصفي أو أكثر يعينه الشركاء أو يصدر به قرار من الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على ألا يكون المصفي مدققاً حالياً لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين".

<sup>2</sup>انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 180.

المصفين ما لم يكن قرار تعيينهم يقضي بغير ذلك، إضافة إلى تسجيل الشرط في السجل التجاري حتى يحتج به تجاه الغير.<sup>1</sup>

وبالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 فإنه لم ينص صراحة على إمكانية تعيين أكثر من مصفٍ في إطار حديثه عن تصفية الشركة العادية العامة وبذات الوقت لم ينص على عدم إمكانية ذلك صراحةً، لكنه عالج مسألة كيفية اتخاذ القرارات عند تعدد المصفين، إذ يتم اتخاذ القرارات من قبلهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم، وإذا لم يتم النص على ذلك يتم اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون للمحكمة كلمة الفصل عند اختلاف آراء المصفين.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أن المصفي قد يرتكب بعض الأخطاء في تأدية مهامه أو يخل بأحد التزاماته التي عُين من أجلها فعندها يمكن عزله، إلا أن قانون الشركات الأردني النافذ والقانون الأردني المعدل لما ينص بشكل واضح وصريح على عزل المصفي في إطار حديثهما عن تصفية الشركة العادية العامة ولم يتم تناول الجهة المختصة بعزل المصفي، وبالتالي فإن العزل يخضع للقواعد العامة حيث يمكن عزل المصفي من الجهة التي قامت بتعيينه، وبممكن عزل المصفي الذي عينته المحكمة بإجماع الشركاء ويمكن عزل المصفي الذي عينه الشركاء بقرار من المحكمة المختصة، ومبرر جواز عزل المصفي القضائي من قبل الشركاء هو أن هذا المصفي هو ممثل للشركة وتم تعيينه من قبل المحكمة بسبب عدم اتفاق الشركاء على تعيينه ولذلك حلت الشركة مكانهم في تعيينه.<sup>3</sup>

إلا أن المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية كان واضحاً في هذه المسألة ونص في المادة (1/319) على أنه " يكون عزل المصفي بالكيفية التي عُين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله"، إضافة إلى وجوب قيد هذا العزل

<sup>1</sup>تنص المادة 317 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على " إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم بالإجماع ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري" ..

<sup>2</sup>نصت المادة 261/د من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على " إذا عُين أكثر من مصفٍ واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل في قراراتهم في حالة اختلافهم فيها".

<sup>3</sup>انظر: العكيلي، عزيز: مرجع سابق، ص 151. انظر كذلك: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 203. انظر كذلك: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 185. انظر كذلك: جهازة محمد ثامر(النظام القانوني لشركة التضامن) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص 53. انظر كذلك: طاهر، رانيا بوزيان: مرجع سابق، ص 29.

والتعيين الجديد في السجل التجاري حتى يحتج به على الغير، ويُفهم من وجوب تعيين مصفٍ جديد في قرار عزل المصفي السابق عدم جواز انقطاع عملية تصفية الشركة العادية العامة لارتباط ذلك بحقوق الشركة والغير.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه " إن عزل المصفي يكون بالكيفية التي عُين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله... " <sup>1</sup>.

تخلص الباحثة إلى أن المشرع الإماراتي كان أكثر وضوحاً في بعض المسائل التي تخص تصفية الشركة العادية العامة وعدم جواز ترك ذلك للقواعد العامة باعتبار أن الشركة العادية العامة لها طبيعة خاصة ويجب تنظيم كافة الأحكام المتعلقة بها بموجب قانون الشركات النافذ، وأن ما يهمننا هنا هو الحديث عن التصفية الإجبارية التي كانت بسبب تحقق أحد الاسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة.

#### الفرع الثاني: واجبات المصفي عند تصفية الشركة العادية العامة:

بعد تعيين المصفي فإنه يترتب عليه عدد من الواجبات القانونية التي يجب أن يتقيد بها تحت طائلة المسؤولية القانونية، فعليه أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة وتحصيل حقوق الشركة وبيع موجوداتها، وقد يتم النص على هذه المهام والواجبات في عقد التأسيس أو في قرار تعيين هذا المصفي. <sup>2</sup>

وقد وضعت القوانين المقارنة جملة من الواجبات التي يجب على المصفي الالتزام بها، وذلك ضماناً لحسن سير أعمال التصفية وهي كما يأتي:

**أولاً: بدء أعمال التصفية:** لم ينص قانون الشركات الأردني النافذ بشكل مفصل على إجراءات تصفية الشركة العادية العامة حيث اكتفى بذكر المهام الرئيسية الموكلة إلى المصفي، فقد حدد القانون في المادة (3/29) مهام المصفي، وهي " تسوية حساباتها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها وتوزيع باقي أموالها وبنمثيلها ".

<sup>1</sup> محكمة تمييز دبي (طعون حقوقية)، دعوى رقم (2010/36)، الصادر بتاريخ 2010/4/13 نقلاً عن مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الشركات التجارية من 2007 إلى 2010، المكتبة القانونية، 2015، ص 68.

<sup>2</sup> انظر: فاطنة، بن صافي وصبيحة، قاسمي: مرجع سابق، ص 39.

إلا أن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 رتب الإجراءات التي يجب على المصفي القيام بها عند استلامه مهام تصفية الشركة العادية العامة، حيث يتوجب عليه الإعلان في الصحيفة لمرة واحدة عن أعمال التصفية التي تتم على الشركة العادية العامة وهو إجراء وجوبي يجب الالتزام به لضمان صحة إجراءات عملية التصفية.<sup>1</sup>

بينما لم يرد هذا الإجراء في المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية، فلم يأمر هذا القانون المصفي بالنشر في الصحيفة بخصوص بدء أعمال التصفية على الشركة العادية العامة، وسبب ذلك أن هذا القانون اشترط القيد في السجل التجاري وليس النشر في الصحف اليومية، ومثال ذلك قيد تعيين المصفي وطريقة التصفية في السجل التجاري، بحيث يكون هذا القيد حجة في مواجهة الغير وتحل محل النشر في الصحف اليومية التي نص عليها القانون الأردني.<sup>2</sup>

والقيام بالنشر أو القيد في السجل التجاري إجراء بالغ الأهمية لأن قيام المصفي بالنشر ما هو إلا توضيح للوضع المالي الذي عليه الشركة، وذلك حتى يعلم من له مصلحة أو علاقة بالشركة بحقيقة وضعها المالي.<sup>3</sup>

**ثانياً: جرد وإعداد قائمة بموجودات الشركة:** بعد الإعلان في الصحيفة اليومية عن بدء أعمال التصفية في الشركة العادية العامة، يتوجب على المصفي حينئذ جرد وإعداد قائمة تحتوي على موجودات الشركة ويراد بالجرد قيام المصفي بوضع قائمة مفصلة تبين ما للشركة وما عليها من واجبات وما في ذمتها من ديون، وتشمل القائمة على كل ممتلكات الشركة بنداً بنداً<sup>4</sup>، وهذا ما نص عليه قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على أنه "... وإعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها وأن يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ...".

<sup>1</sup> المادة 1/37 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 نصت على " على مصفي شركة التضامن أن يبدأ عمله بالإعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل...".

<sup>2</sup> المادة 318 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة نصت على " على المصفي أن يقيد قرار تعيينه واتفاق الشركاء أو القرار الصادر من الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري...".

<sup>3</sup> انظر: العقلة، شادي علي، مرجع سابق، ص32.

<sup>4</sup> انظر: الغشامي، حسين أحمد محمد (الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة))، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، العدد 8، 2015. ص73.

وهو ما يتفق مع موقف المشرع الإماراتي الذي اعتبر أن بدء أعمال التصفية يتم من خلال جرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، إلا أن المشرع الإماراتي تميز عن المشرع الأردني بأنه وضع عدة التزامات على مدير الشركة والشركاء فيها، ومثال ذلك وجوب أن يلتزم مدير الشركة العادية العامة بتسليم المصفي جميع أموال الشركة ودفاتها، إضافة إلى وجوب توقيع مدير الشركة على القائمة التي تحتوي على تفاصيل أموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها.<sup>1</sup>

وفي إطار قيام المصفي بأعمال جرد موجودات الشركة وعمل قائمة تحتوي على موجوداتها والتزاماتها، فإنه لا يحق لهذا المصفي التنازل عن أي من موجودات الشركة العادية العامة أو أموالها، ولا يمكن لها التصرف بها دون الحصول على موافقة مسبقة من جميع الشركاء أو من قبل المحكمة المختصة، وهو ما أكد عليه قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 في المادة (1/37)، على خلاف المشرع الإماراتي الذي أعطى هذه الصلاحية للمصفي حيث نص في المادة (323) على أنه " يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة... " إلا أنه وبذات الوقت اشترط موافقة الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة في حالة واحدة فقط وهي حالة بيع أموال الشركة جملة واحدة، وذلك لما لهذا التصرف من تأثير على الذمة المالية للشركة ولما يشكله من خطر على حقوق الشركاء وحقوق الدائنين.<sup>2</sup>

**ثالثاً: عدم ممارسة أي عمل جديد باسم الشركة:** لم ينص قانون الشركات الأردني النافذ صراحة على واجبات المصفي عند حديثه عن تصفية الشركة العادية العامة من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة، بينما عدل القانون الأردني رقم (22) لسنة 1997 موقفه ونص على هذه الواجبات، ومن هذه الواجبات ما نص عليها هذا الأخير في المادة (37/ب) " ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها إلا ما كان لازماً أو ضرورياً لإتمام عمل سبق للشركة أن بدأت... " وقد رتب المشرع الأردني على مخالفة هذا الواجب مسؤولية قانونية يتحملها المصفي.

<sup>1</sup> انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص222+223. انظر كذلك: بندق، وائل أنور: مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> انظر: الغشامي، حسين أحمد محمد: مرجع سابق، ص 82.

وبالرغم من أن المشرع الإماراتي أعطى المصفي صلاحيات واسعة بهدف حفظ أموال الشركة، حيث نص على أنه " على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها لدى الغير... " إلا أنه مع ذلك اتفق مع موقف قانون الشركات الأردني المعدل من حيث منع المصفي من ممارسة أي أعمال جديدة باسم الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وهذا ما نصت عليه المادة (327) بقولها " لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن".

يفهم مما سبق، أن المصفي يتولى المهام الموكلة إليه بموجب عقد التأسيس الذي قد يتضمن طريقة التصفية والمهام الموكلة إليه، أو تلك المهام المحددة بموجب قرار التعيين، وفي حال عدم تحديد هذه الواجبات من قبل الشركاء في الشركة العادية العامة أو تم تعيين المصفي من قبل المحكمة المختصة كما هو في حالة انقضاء الشركة حكماً بسبب الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة فيتم القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها ومن ضمنها حصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وبمعنى أدق القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى تحديد صافي أعمال الشركة تمهيداً للدخول لمرحلة القسمة بين الشركاء.<sup>1</sup>

تخلص الباحثة إلى أن تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة والتي تؤدي إلى انقضاء الشركة حكماً يؤدي بالنتيجة إلى فسخ الشركة وتصفيته إجبارياً، وهي التصفية التي تتم من خلال المحكمة المختصة وهو ما يترتب عليها إتباع الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة من حيث تعيين المصفي وطريقة التصفية وإجراءاتها بشرط عدم مخالفة القواعد القانونية الأمر، وأن التزام المصفي بواجباته يؤدي بالنتيجة إلى الوصول إلى المرحلة الأخيرة من مراحل التصفية وهي القسمة وهو ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

<sup>1</sup> قضت محكمة النقض المصرية أيضاً في الدعوى رقم (8612 لسنة 86 قضائية)، الصادر بتاريخ 2017/5/22 بأنه " إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب اتباعها وفي حال خلو عقد التأسيس من تحديد الطريقة التي تتم فيها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري التصفية على مقتضاها"، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: <https://www.cc.gov.eg>، تاريخ الزيارة 2022/3/2.

## المطلب الثاني: تسوية حسابات الشركة وقسمة أموال التصفية:

إن عملية تصفية الشركة العادية العامة كما ذكر سابقاً تقع على عاتق المصفي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وتبين لنا أن المرحلة الأولى من عمل المصفي هي جرد ما للشركة من موجودات وأموال وما عليها من التزامات وذلك من خلال إعداد قائمة تتضمن هذه التفاصيل، تمهيداً للبدء في مرحلة تسوية حسابات الشركة من خلال تحصيل ما لها من حقوق بذمة الغير ودفع ما عليها من ديون والتزامات، وتوزيع باقي أموال الشركة وموجوداتها على الشركاء المتضامنين فيها وهو ما يعرف بالقسمة.<sup>1</sup>

وعليه، سنتناول الباحثة في هذا المطلب موضوع تسوية حسابات الشركة وقسمة أموال التصفية، بحيث سيكون الفرع الأول بعنوان تسوية حسابات الشركة من حيث قيام المصفي باستيفاء حقوق الشركة التي لها على الغير وكذلك سداد الديون المترتبة على الشركة، أما في الفرع الثاني فهو بعنوان تسوية الحسابات بين الشركاء أو ما يعرف بالقسمة.

### الفرع الأول: تسوية حسابات الشركة:

إن قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وفي إطار حديثه عن تصفية الشركة العادية العامة وتحديداً التصفية الإجبارية لم يكن واضحاً من حيث البحث في مراحل عملية التصفية والعقبات التي قد تواجهها، واكتفى فقط بتعداد هذه المراحل في المادة (3/29) بشكل مختصر وبعناوين محددة.

إن التصفية التي تتم في حال تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة هي التصفية الإجبارية التي تتم من خلال المصفي الذي عينته المحكمة المختصة، والذي يتولى القيام بأعمال التصفية وفق ما جاء في قرار تعيينه وما نص عليها قانون الشركات النافذ، كما أن هذا القانون جاء مقتضياً على خلاف القوانين المقارنة، التي تناولت مراحل تصفية الشركة العادية العامة بشيء من التفصيل، ابتداءً من مرحلة جرد موجودات الشركة ومروراً بتسوية حسابات الشركة وانتهاءً بقسمة موجوداتها ومن ثم انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية.

أولاً: استيفاء حقوق الشركة: بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني النافذ فقد نص على أنه " للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة وتعيين مصفي أو أكثر ليقوم بتصفية الشركة وتسوية حساباتها

<sup>1</sup>انظر: العريني، محمد فريد: مرجع سابق، ص 84.

وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها والتزاماتها... " وكذلك أكد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على ذات الموقف حيث نص على أنه " وأن يعمل على تحديد وتسوية ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات "، يلاحظ من هذين النصين أن المصفي يقوم بتحصيل ما للشركة من حقوق في ذمة الغير إضافة إلى دفع ما عليها من ديون.

وقد تكون هناك حقوق للشركة في ذمة الشركاء تتمثل بما بقي في ذممهم من الحصص التي التزموا بتقديمها، وهنا فإن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 لم ينصا على أن استيفاء الحقوق يشمل هذه الحصص، إلا أنهما لم يحظرا ذلك صراحةً كما فعل المشرع الإماراتي الذي نص في المادة (322) على أنه " لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم ".

ويعتبر المصفي ممثلاً قانونياً للشركة العادية العامة أثناء التصفية ويتمتع بكافة الصلاحيات التي تمكنه من أداء المهام الموكلة إليه، فله في سبيل تحصيل حقوق الشركة أن يقوم بمقاضاة<sup>1</sup> مديني الشركة واتخاذ كافة الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدينين<sup>2</sup>، وبالرغم من أن قانون الشركات الأردني النافذ لم ينص في إطار حديثه عن تصفية الشركة العادية العامة عن صلاحية المصفي بإقامة الدعاوى لمطالبة مديني الشركة بما عليهم من ديون، إلا أن نص الفقرة (3) من المادة (29) لم تحصر صلاحيات المصفي لغايات تحصيل حقوق الشركة بإجراء معين دون غيره، وقد أكد ذات القانون في المادة (186) منه في إطار حديثه عن تصفية شركة المساهمة أن للمصفي الصلاحية في مطالبة المدينين بما عليهم من ديون إلا انه لم يحدد طريقة المطالبة .

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 الذي أعطى للمصفي صلاحية تحصيل ديون الشركة واستيفاء حقوقها التي لها لدى الغير، بالرغم من أنه لم ينص بشكل صريح على صلاحية المصفي باللجوء إلى القضاء لغايات مطالبة المدينين بدفع التزاماتهم، بينما

<sup>1</sup> قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2016/437) الصادر بتاريخ 2018/9/9 على " ... ولما كان من المقرر قانوناً واجتهاداً أن الخصم في مسائل التصفية هو المصفي... "  
<sup>2</sup> بافقيه، أفنان عبد الرحمن والشريف، نايف سلطان (المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة "دراسة مقارنة")، (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية)، المركز القومي للبحوث، فلسطين، غزة، المجلد 3، العدد 9، 2019. ص32.

نص على صلاحيته بإقامة الدعاوى وذلك عند حديثه عن تصفية شركات المساهمة<sup>1</sup>، هذا بالإضافة إلى أن ذات القانون أسقط آجال جميع الديون التي للشركة على الغير بمجرد إعلان التصفية<sup>2</sup>.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه " إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253،254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة"<sup>3</sup>.

على خلاف ذلك، فقد نص المرسوم الاتحادي الإماراتي صراحةً على صلاحية المصفي باللجوء إلى القضاء لغايات إلزام مديني الشركة بدفع ما عليهم من ديون، حيث نصت المادة (323) منه على أنه " يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء... " والمصفي مسؤول عن المحافظة على أموال الشركة بشتى الطرق، وهذا ما نصت عليه المادة (322) من المرسوم الاتحادي الإماراتي " على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها لدى الغير... "

ومن أهم التساؤلات التي تثار هنا، هل يجوز للمصفي أن يتصلح مع مديني الشركة الواقعة تحت التصفية؟ يرى البعض أنه لا يجوز للمصفي عقد الصلح مع المدينين لأنه قد ينطوي على حق التنازل عن بعض أموال الشركة العادية العامة، ويرى البعض الآخر جواز عقد الصلح لأنه يؤدي إلى تصفية سريعة ويؤدي إلى تقليل مصاريف التصفية، ولا يتصور أن هناك رغبة للمصفي بإهدار أموال الشركة.<sup>4</sup>

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجد أنه لم يعالج هذه الإشكالية، على خلاف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 الذي نص على أنه "... ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من

<sup>1</sup> المادة 269 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 حيث نصت على " للمصفي إقامة أية دعاوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها... "

<sup>2</sup> نصت المادة 6/د/267 على أنه " يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية ما يلي: سقوط الأجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم".

<sup>3</sup> محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق)، دعوى رقم (2008/3200)، الصادر بتاريخ 2009/5/31، مشار إليه في مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.amawi.info/281/>، تاريخ الزيارة 2022/3/4.

<sup>4</sup> انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 224.

جميع الشركاء أو بإذن من المحكمة"، بمعنى أن التصالح مع المدين الذي ينطوي على التنازل عن جزء من مبلغ الدين متوقف على موافقة جميع الشركاء أو بإذن من المحكمة المختصة.

وبالنسبة للمرسوم الاتحادي الإماراتي فبالرغم من أنه لم ينص صراحة على صلاحية المصفي بالتصالح مع مديني الشركة، إلا أن هذا القانون في المادة (323) أعطى المصفي صلاحية بيع منقولات الشركة أو عقاراتها بالمزاد العلني أو بأي طريقة، وأعطاه القانون جميع الصلاحيات التي تكفل إتمام أعمال التصفية ونجاحها فلا يتصور منع هذه القانون للمصفي من عقد الصلح إذا كان فيه مصلحة لإتمام عملية التصفية.

ترى الباحثة، أن المصفي مسؤول قانوناً أمام الجهة التي قامت بتعيينه وهنا نقصد المحكمة المختصة وذلك عن جميع الأعمال التي يقوم بها، ولا يتصور أن يصدر منه ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بإعطاء المصفي صلاحيات واسعة بما يضمن نجاح عملية التصفية، ومن ذلك صلاحية بيع العقارات والمنقولات والتصالح على الديون.

**ثانياً: سداد ديون الشركة:** إن سداد وإيفاء الديون المترتبة على الشركة العادية العامة هو الالتزام الثاني من مرحلة تسوية حسابات الشركة والذي يقع على عاتق المصفي، ونص قانون الشركات الأردني النافذ في المادة (3/29) على أن من التزامات المصفي " ... تسديد ديونها والتزاماتها... "، وقد أكد على ذلك قانون الشركات الأردني المعدل حيث نص في إطار حديثه عن تصفية شركة المساهمة في المادة (261/ج) على أنه " يتولى المصفي دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ".

وبالنسبة لقانون الشركات الاتحادي الإماراتي فإنه لم يفرق بين تصفية الشركات التجارية على أنواعها وكان شاملاً لجميع الأحكام المتعلقة بالتصفية، وأكد ذات القانون على أن من واجبات المصفي مهما كان نوع التصفية أن يتولى دفع ديون الشركة العادية العامة.

من الجدير بالذكر أن قانون الشركات الأردني النافذ في إطار حديثه عن تصفية الشركة العادية العامة لم ينص على إجراءات سداد ديون الشركة، وعلى الآثار التي تترتب على إعلان التصفية الإجبارية بسبب تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، فهذا القانون إضافة إلى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وفي إطار حديثهما عن تصفية الشركة العادية العامة لم يتضمنا مرحلة دفع ديون الشركة بشكل مفصل، على خلاف ما تم تناوله في

تصفية الشركة المساهمة، حيث يتوجب على المصفي خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين يوميتين وذلك بهدف إشعار الدائنين بأن يتقدموا بمطالباتهم ويشمل ذلك الديون المستحقة وغير المستحقة<sup>1</sup>، أما القانون الإماراتي فبالإضافة إلى النشر في الصحف اليومية فقد اشترطت المادة (324) أيضاً إخطار جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بفتح التصفية وتقديم مطالباتهم.

ومع ذلك، فإن بعض الدائنين قد لا يتقدمون بمطالباتهم خلال المدد المشار إليها أعلاه، إلا أن ذلك لا يفقدهم حقهم في الدين الذي لهم على الشركة العادية العامة، فقانون الشركات الأردني لسنة 1997 عالج هذه المسألة في المادة (264/ج) وأعطى للدائن المتخلف عن تقديم مطالبته خلال مدة الإعلان أن يقوم بتقديم هذه المطالبة في وقت لاحق، على أنه يكون في مرتبة ثانية بعد الدائنين الذين التزموا بتقديم مطالبتهم خلال مدة الإعلان، إلا أن المشرع الإماراتي اتبع طريقة أخرى في معالجة هذه الإشكالية، حيث ألزم المرسوم الاتحادي الإماراتي في المادة (326) المصفي بإيداع قيمة الديون التي لم يتم تقديم مطالبات من أصحابها بشأنها وذلك في خزينة المحكمة، هذا بالإضافة إلى أنه ألزم المصفي أيضاً بإيداع الديون المتنازع عليها في خزينة المحكمة.

يفهم مما سبق، أن الديون التي على الشركة العادية العامة سواء المستحقة أو غير المستحقة يجب تقديم مطالبات بشأنها من قبل الدائنين وذلك لدى المصفي، باعتبار أن الديون المؤجلة يحل أجلها بمجرد إعلان التصفية، وكان المشرع الإماراتي واضحاً بذلك -كما ذكرنا- كونه نص على سقوط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، على خلاف المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997 الذي لم يكن واضحاً بسقوط آجال الديون التي للشركة في ذمة مدينيها بخلاف الديون التي على الشركة<sup>2</sup>، إلا أن سقوط آجال ديون الشركة يفهم من خلال نص المادة (264/أ) والتي اشترطت إعلان جميع الدائنين سواء المستحقة ديونهم أو غير المستحقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 264/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والمادة 2/189 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

<sup>2</sup> نصت المادة 6/د/267 على أنه "يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية ما يلي: سقوط الآجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم".

<sup>3</sup> انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 229. انظر كذلك: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 186.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، قام بوضع تراتبية محددة على المصفي اتباعها في دفع الديون المترتبة على الشركة العادية العامة، مع مراعاة أي اتفاق بين الشركاء، فقد نصت المادة (30) على أنه "تتبع القواعد التالية في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية العامة وتصفيتها مع مراعاة أي اتفاق بينهم " ونصت ذات المادة على تراتبية تسوية الحسابات في حال عدم وجود اتفاق بين الشركاء حيث يتم ابتداءً دفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة ثم ديون الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء ثم ديون الشركاء التي ليست من رأس المال.

أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 قد جعل من مرحلة تسوية حسابات الشركة والتي تشمل استيفاء ما لها من حقوق ودفع ما عليها من ديون، مرحلة إلزامية يجب التقيد بها من قبل المصفي حيث نص هذا القانون في المادة (38) على أنه " يترتب على المصفي التقيد بالإجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع آخر يرى أنه يترتب عليه تطبيقه بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها "، كما قام هذا القانون بوضع تراتبية معينة في المادة (39) يتوجب على المصفي اتباعها في سداد ديون الشركة ومنها نفقات ومصاريف وأتعاب المصفي والمبالغ المستحقة للعاملين في الشركة وديون الخزينة العامة والديون المستحقة للغير والقروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن من رأس المال، بينما لم ينص قانون الشركات الاتحادي الإماراتي على تراتيب معينة بشأن الديون التي يتوجب على المصفي سدادها كما فعل قانون الشركات الأردني المعدل.

أما الإشكالية الأخيرة التي يمكن تنشأ عند سداد ديون الشركة، هي عدم كفاية ديون الشركة لسداد الديون المترتبة عليها، فلم يعالج قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 هذه الإشكالية، فإذا لجأ الدائنون إلى القضاء للمطالبة بديونهم فقد يؤدي هذا الأمر إلى إفلاس الشركة أثناء التصفية، ولتفادي ذلك يمكن أن يقوم المصفي بمطالبة كل شريك بأن يقدم من ماله الخاص ما يوازي مقدار الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>انظر: أسعد، هلمت محمد: مرجع سابق، ص 230.

أما المرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية فقد نص على أن أموال الشركة في هذه الحالة توزع على الدائنين بنسبة ديونهم مع مراعاة أصحاب الديون الممتازة، على أن تكون الأولوية في جميع الأحوال للدين الناشئ عن أعمال التصفية وهذا ما نصت عليه المادة (325) بقولها " إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين، وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى".

تخلص الباحثة إلى أن مرحلة تسوية حسابات الشركة والتي تتكون من استيفاء حقوق الشركة ودفع ما عليها من ديون، هي مرحلة لا يمكن بدونها الوصول إلى المرحلة الأخيرة وهي القسمة وتسوية الحسابات بين الشركاء، وذلك حتى يمكن حصر ما بقي للشركة من أموال وموجودات ليتم توزيعها على الشركاء وفقاً للآليات المشار إليها.

#### الفرع الثاني: تسوية الحسابات بين الشركاء:

إن تسوية الحسابات بين الشركاء هي المرحلة التي تلي التصفية، وتعرف أيضاً بالقسمة، فجميع المراحل التي تتكون منها التصفية يتم إنجازها بهدف الوصول إلى مرحلة القسمة.<sup>1</sup>

وتأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، وعليه متى تمت أعمال التصفية تتحول الأموال المتبقية إلى حالة المال المشاع بين الشركاء، لهذا تدخل المشرع وأعطى الحق لكل شريك بعد تصفية الشركة أن يطلب تقسيم أموال الشركة المتبقية التي أصبحت مشاعاً بين الشركاء.<sup>2</sup>

يمكن تعريف القسمة بأنها " العملية التي تتبع القسمة ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة التضامنية "، فمن يتولى عملية القسمة هو المصفي أيضاً ويتم في التصفية الاختيارية اتباع طريقة القسمة المنفق عليها بين الشركاء في عقد التأسيس أو في أي اتفاق لاحق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: الفقي، عاطف محمد: مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> انظر: عادل رحمانى وعجايي إلياس (تصفية الشركات التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2015، ص 45.

<sup>3</sup> انظر: العريني، محمد فريد: مرجع سابق، ص 84.

أما في التصفية الإجبارية عند فسخ الشركة حكماً أو بقرار قضائي بسبب تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة، فإنه يتم اتباع القسمة وفقاً لم نص عليها قانون الشركات النافذ، فما يتبقى من أموال وموجودات الشركة بعد سداد ما عليها من الديون المذكورة في المادة (30) من هذا القانون، يتم توزيعها على الشركاء المتضامنين وذلك وفقاً لطريقة توزيع الأرباح المتفق عليها في عقد التأسيس.<sup>1</sup>

وقد نص قانون الشركات النافذ على قواعد تسوية الحسابات بين الشركاء بعد تصفية الشركة العادية، إذ جاء في المادة (30) منه أنه: "تتبع القواعد التالية في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية وتصفيته مع مراعاة أي اتفاق بينهم. تستعمل موجودات الشركة بما فيها المبالغ المقدمة من قبل الشركاء لتسوية الخسائر أو العجز في رأس المال على حسب الترتيب التالي: 1- لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة 2- لدفع ديون الشركة والتزاماتها إلى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة أولاً 3- لدفع المستحق عليها لكل شريك عن سلفاته التي ليست من رأس المال 4- لدفع المستحق على الشركة لكل شريك نسبياً من رأس المال 5- يوزع ما يتبقى من الموجودات على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح بينهم". وهذا يعني أنه إذا تبقى شيء من موجودات الشركة بعد سداد الديون المترتبة عليها وفقاً للتدرج الوارد في هذه المادة، فإنه يوزع على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح بينهم.

ويمكن القول هنا أنه إذا لم تكف موجودات الشركة لسداد ديونها فهذا يعني أن الشركة خاسرة، وأن الشركاء سيتحملون المبالغ الواجب سدادها للدائنين، بحث تقسم عليهم كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة، أو وفقاً للآلية التي قد يتفقون عليها بخلاف ذلك.

أما بالنسبة للمرسوم الاتحادي الإماراتي، فقد ألزمت المادة (333) منه المصفي بأن يقوم بتقسيم أموال الشركة الناتجة عن عملية التصفية على الشركاء بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، وما زاد من أموال الشركة فيتم قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم من الربح، وقد عالج هذا القانون مسألة ذات أهمية وهي أنه في حال لم يتقدم أحد الشركاء للحصول على نصيبه من التوزيع، ففي هذه الحالة يتوجب على المصفي أن يقوم بإيداع حصته في خزينة المحكمة المختصة، كما أن ذات القانون عالج مسألة أخرى ذات أهمية، وهي مسألة عدم كفاية

<sup>1</sup> انظر: الخرابشة، سامي محمد: مرجع سابق، ص 95.

صافي أموال الشركة لسداد كامل حصص الشركاء، فيتم حينئذ توزيع الخسارة وفقاً لتوزيع الخسارة المتفق عليه في عقد التأسيس.<sup>1</sup>

على أرض الواقع تقوم بعض الشركات العادية العامة في فلسطين بإدراج نص في عقد التأسيس يعالج موضوع توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فقد ورد في عقد تأسيس إحدى الشركات أنه " توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بحسب حصة كل منهم في الشركة، وذلك بعد حسم المصاريف والنفقات والضرائب والرواتب والأجور وغيرها من مصروفات الشركة"، أي أنه يتوجب ابتداءً سداد ديون الشركة، ومن ثم يتم توزيع الأرباح أو تقاسم الخسائر بين الشركاء وفقاً لما ورد في عقد التأسيس.<sup>2</sup>

وتقوم وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني بالمصادقة على عقود التأسيس التي تحتوي على مثل هذا البند، باعتبار أن ما يحكم هذا النوع من الشركات هو عقد التأسيس وطالما لم يحتو هذا العقد على ما يخالف قانون الشركات والنظام العام، فإنه لا يوجد ما يمنع من اعتماده لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بل إن هذا العقد ورد فيه ما يسد النقص الذي يعتري قانون الشركات الأردني النافذ الذي لم يكن واضحاً وصريحاً في موضوع توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء والتي تظهر عند التصفية، بل اكتفى بتحديد وتوزيع ما تبقى من موجودات الشركة على الشركاء.

أخيراً، عند انتهاء المصفي من تسوية الحسابات بين الشركاء وقسمة أموال وموجودات الشركاء فيما بينهم، يقع عليه التزام أخير يتمثل بتقديم حساب ختامي عن جميع الأعمال التي قام بها، بحيث يقدم هذا الحساب إلى المحكمة المختصة في حال كان المصفي قد عُين من قبلها، وللشركاء في حال كان قد عُين من قبلهم، ويتم تبليغ مراقب الشركات بهذا الحساب الختامي ويقيد انتهاء التصفية في السجل التجاري كي يحتج به في مواجهة الغير، وبعد هذه الإجراءات تشطب الشركة من السجل التجاري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر كذلك: بندق، وائل أنور: مرجع سابق، ص 106. انظر كذلك: جهارة، محمد ثامر: مرجع سابق، ص 57. انظر كذلك: طاهر، رانيا بوزيان: مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup>مقابلة مع الأستاذ يوسف جودة " مدير تسجيل الشركات والملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله، بتاريخ 2022/5/20 .

<sup>3</sup>تنص المادة 40/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على " على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفي قد عُين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات

تخلص الباحثة إلى أنه بعد تحقق أحد الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وعدم وجود ما يسمح ببقاء الشركة رغم تحقق أحد هذه الأسباب وفقاً لقانون الشركات النافذ والقوانين المقارنة، تنقضي الشركة حكماً ولكن يجب إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها حتى يمكن إنهاء الوجود القانوني للشركة من خلال خضوعها للتصفية الإجبارية بهدف استيفاء حقوقها وسداد ديونها وقسمة الباقي بين الشركاء فيها وهو ما يسمى بتسوية الحسابات بين الشركاء، وبالنتيجة يتم شطبها من سجل الشركات التجارية، أي أن تحقق أحد الأسباب الخاصة بالانقضاء لا يؤدي إلى إنهاء الشركة مباشرة بل يتم إتباع الإجراءات القانونية لغايات شطب هذه الشركة وإنهاء شخصيتها الاعتبارية.

---

بأسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية ..."، وتقابلها المادة 1/330 من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية التي تنص على " 1. يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية أو المحكمة المختصة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي. 2. يجب على المصفي قيد انتهاء التصفية بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ القيد وتشطب الشركة من السجل التجاري لدى السلطة المختصة".

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة (التضامن) وآثارها، وذلك من خلال مقارنة موقف قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية مع موقف قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 والمرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل ذلك بهدف بيان الإشكاليات والنقائص التي تعترض قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية فيما يتعلق بالأسباب الخاصة بانقضاء الشركة العادية العامة وهي الأسباب التي ترتبط بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، وقد تناولت الدراسة الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة كوفاة الشريك المتضامن أو فصله أو انسحابه، وكذلك إفلاسه أو الحجر عليه، وتناولت أيضاً الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة العادية العامة، والتي تتمثل بفسخ الشركة العادية العامة، والذي يؤدي بدوره إلى تصفية الشركة، وبالنتيجة توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي كانت على النحو التالي:-

## النتائج

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج وهي كالتالي:-

- 1- إن وفاة الشريك المتضامن وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة حكماً ما لم يكن هناك اتفاق مسبق على استمرار الشركة، على خلاف موقف قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 الذي اعتبر أن وفاة الشريك المتضامن لا يؤثر على استمرار الشركة ابتداءً.
- 2- تميز المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية عن القوانين المقارنة، بأنه نص بشكل واضح وصريح على أنه يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بعد تحقق الوفاة وإدخال ورثة الشريك المتوفى في الشركة العادية العامة وفي حال عدم الاتفاق على إدخال الورثة يتم تقدير حصة الشريك المتوفى وتسليمها للورثة.
- 3- إن دخول ورثة الشريك المتوفى في الشركة العادية العامة بناء على رغبتهم وفقاً لما نص عليه قانون الشركات الأردني النافذ لسنة 1964 يجعلهم مسؤولين بشكل شخصي

- وتضامني عن جميع ديون الشركة مع باقي الشركاء وذلك في حدود تركة مورثهم، أما الورثة الذين لم ينضموا إلى الشركة فيتم اعطاؤهم حصتهم من تركة الشريك المتوفى.
- 4- تتحول الشركة العادية العامة إلى شركة توصية بسيطة عندما يكون أحد ورثة الشريك المتوفى قاصراً وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والمرسوم الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية، إلا أن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لم ينص بشكل واضح وصريح على ذلك.
- 5- لا يوجد في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ ما يمنع الشريك المتضامن من الانسحاب من الشركة، وهو ما يؤدي إلى انقضاء الشركة حكماً على خلاف قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997، الذي فرق في هذه الحالة بين الشركة محددة المدة وغير محددة المدة.
- 6- أعطى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل في حالة بقاء شريك واحد في الشركة للشريك المتبقي في الشركة الحق بإدخال شريك جديد محل الشريك المنسحب للحفاظ على بقاء الشركة واستمراريتها.
- 7- إن انسحاب الشريك المتضامن لا يعني تنازله عن حصصه للغير، بل خروجه من الشركة وحصوله على حصته منها، على خلاف التنازل الذي يعني التنازل عن حصصه لشريك جديد وهو ما يشترط فيه موافقة جميع الشركاء.
- 8- إن فصل الشريك المتضامن غير متروك للشركاء، ولكن يتم من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة وتقوم بالحكم إما بإخراج الشريك المتضامن مع استمرار الشركة أو فسخ الشركة وحلها قانوناً.
- 9- إن هلاك حصة الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة لا يؤدي إلى انقضاء الشركة حكماً وإنما يعود تقدير مدى امكانية استمرار الشركة من عدمه للمحكمة المختصة.
- 10- أعطى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة في حالة إفلاس أحد الشركاء الحق لباقي الشركاء بالاتفاق على الاستمرار بالشركة، بشرط أن يتم هذا الاتفاق خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق إفلاس أحد الشركاء.
- 11- إن إفلاس الشريك المتضامن يؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة وليس إفلاسها، أما إفلاس الشركة فهو يؤدي إلى إفلاس الشركاء وانقضاء الشركة العادية العامة وحلها.

- 12- من أهم الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة العادية العامة هو فسخ الشركة العادية العامة إما حكماً أو باتفاق الشركاء أو من خلال المحكمة المختصة.
- 13- يكون للمحكمة المختصة صلاحية الحكم باستمرار الشركة إذا كان طلب الفسخ المقدم إليها يتعلق بتصرفات أحد الشركاء، فلها أن تحكم بإخراج الشريك والحكم باستمرار الشركة.
- 14- إن تعيين المصفي من قبل المحكمة المختصة يكون في حالة التصفية القضائية (الإجبارية) التي تتقرر بحكم هذه المحكمة، أما في حالة التصفية الاختيارية فيتم تعيين المصفي من قبل الشركاء.

### التوصيات

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات وهي كالتالي:-

- 1- تعديل قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، والنص على إعطاء الشركاء المتضامنين صلاحية الاتفاق على استمرار الشركة العادية العامة عند وفاة أحد الشركاء، بحيث يكون لهم هذه الصلاحية في عقد التأسيس أو الاتفاق لاحقاً بعد تحقق الوفاة في حالة غفل الشركاء عن ذلك في عقد التأسيس وذلك اقتداءً بموقف قانون الشركات الاتحادي الاماراتي بهذا الشأن.
- 2- تعديل قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، ومعالجة موضوع حلول ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم في الشركة العادية العامة بشكل واضح وصريح والمسؤولية القانونية المترتبة عليهم واعطائهم صلاحية الحلول في الشركة، بشرط أن يكون هناك في عقد التأسيس أو في أي اتفاق لاحق ما يسمح بحلول الورثة محل مورثهم.
- 3- الاقتداء بموقف القوانين المقارنة من حيث معالجتها لموضوع وجود قاصر بين ورثة الشريك المتوفى وتحول الشركة العادية العامة إلى شركة توصية بسيطة.
- 4- تعديل قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، من خلال اتباع نهج القوانين المقارنة فيما يتعلق ببقاء شريك واحد في الشركة العادية العامة بعد انسحاب الشريك الآخر، وإعطائه صلاحية إدخال شريك جديد محل الشريك المنسحب خلال مدة معينة.

- 5- إعطاء الصلاحية للشركاء في الاتفاق مسبقاً في عقد التأسيس أو في أي اتفاق لاحق على استمرار الشركة العادية العامة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليهم، وجعل الحفاظ على استمرار الشركة العادية العامة وبقائها هو النهج المتبع في تعديل قانون الشركات النافذ اقتداءً بموقف القوانين المقارنة.
- 6- النص بشكل واضح وصريح على اعتبار الحجر على الشريك المتضامن من الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة العادية العامة باعتبار أن شخصية الشريك محل اعتبار، مع إعطاء الشركاء صلاحية الاتفاق مسبقاً أو لاحقاً على استمرار الشركة.
- 7- النص بشكل واضح وصريح على إمكانية فسخ الشركة العادية العامة بإجماع الشركاء أو بتحقيق أغلبية معينة على غرار نهج قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل بهذا الخصوص.
- 8- النص بشكل واضح وصريح على أنواع التصفية التي تخضع لها الشركة العادية العامة وتنظيم إجراءاتها.
- 9- إعطاء المحكمة المختصة بفسخ الشركة العادية العامة صراحةً سلطة تقدير جدية الأسباب المسوغة للفسخ.
- 10- النص صراحةً على بقاء الشخصية المعنوية للشركة العادية العامة أثناء التصفية اقتداءً بموقف قانون الشركات الأردني المعدل.
- 11- قصر صلاحية المحكمة في تعيين المصفي على حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيينه، وأن يكون للشركاء أيضاً هذه الصلاحية حتى في حالة صدور حكم بالفسخ عن المحكمة المختصة، لأن في ذلك مراعاة لإرادة الشركاء المتضامنين والطبيعة الخاصة للشركة العادية العامة.
- 12- النص صراحةً على إمكانية تعيين أكثر من مصفٍ لتصفية الشركة العادية العامة وتنظيم عملية التصفية في حال تعدد المصفين وشروط صحة التصرفات الصادرة عنهم، وتنظيم مسؤولية المصفي وأسباب وإجراءات عزله في حالة وقوع خطأ منه أثناء ممارسة أعماله.

- 13- معالجة موضوع الأرباح والخسائر كنتيجة حتمية لتصفية الشركة العادية العامة إلى جانب موضوع توزيع أموال وموجودات الشركة على الشركاء.
- 14- ايجاد قضاء مختص بنظر دعاوى فسخ وتصفية الشركات العادية العامة لضمان سرعة البت فيها.

## المصادر والمراجع:

### المصادر

- 1- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة: عدد (604) بتاريخ 2016/9/29. وعدد (712)، بتاريخ 2021/9/26.
- 2- الجريدة الرسمية الأردنية: عدد (2645)، بتاريخ 1976/8/1. وعدد (1910)، بتاريخ 1966/3/30. وعدد (4204)، بتاريخ 1997/5/15. وعدد (1557)، بتاريخ 1964/5/3.

### المراجع:

### أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم، علي الأمير: مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004.
- 2- أبو الروس، أحمد: موسوعة الشركات التجارية. بدون طبعة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2008.
- 3- أحمد، عبد الفضيل محمد: الشركات. بدون طبعة. المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2009.
- 4- أسعد، هلمت محمد: النظام القانوني لتصفية الشركات "دراسة مقارنة". بدون طبعة. الإمارات العربية المتحدة: دار شتات للنشر. 2017.
- 5- التكروري، عثمان وبدر، عوني: الشركات التجارية. بدون طبعة. فلسطين: طباعة ونشر اسلام صلاح. 1999.
- 6- الخرابشة، سامي محمد: الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.
- 7- العريني، محمد فريد: الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال ". بدون طبعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2019.
- 8- العكلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

- 9- العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. الطبعة الرابعة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016.
- 10- الفقي، عاطف محمد: الشركات التجارية في القانون المصري. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2007.
- 11- القليوبي، سميحة: الشركات التجارية. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2011.
- 12- الماحي، حسين: الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2017.
- 13- بندق، وائل أنور: الشركات التجارية في القانون المصري. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2016.
- 14- رضوان، فايز نعيم: الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات. الطبعة الثانية. الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي. 2004.
- 15- سويلم، محمد علي: الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة. الطبعة الأولى. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2013.
- 16- طه، مصطفى كمال: الشركات التجارية. الطبعة الأولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2018.
- 17- ناصيف، الياس: الشركات التجارية "دراسة مقارنة". الجزء الأول. الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2017.
- 18- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. الطبعة الثانية. الكويت: دار السلاسل. 1986.
- 19- ياملكي، أكرم: القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة). الطبعة الثالثة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

#### ثانياً: الدوريات:

- 1- التريكي، حمد بن ناصر بن عبد العزيز (أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي)، (مجلة قضاء)، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، 2018.

- 2- الغشامي، حسين أحمد محمد (الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة))، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، الجزائر، العدد 8، 2015.
- 3- القحطاني، سعد بن محمد شايح (الإفلاس في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري)، (مجلة كلية الشريعة والقانون)، جامعة الأزهر، فرع الدقهلية، المجلد 5، العدد 18، 2016.
- 4- بافقيه، أفنان عبد الرحمن والشريف، نايف سلطان (المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة "دراسة مقارنة")، (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية)، المركز القومي للبحوث، فلسطين، غزة، المجلد 3، العدد 9، 2019.
- 5- بو جلال، مفتاح (أثر الاعتبار الشخصي وأبعاد النطاق التعاقدية في شركة التضامن: دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي)، (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية)، المجلد 8، العدد 29، 2020.
- 6- حطاب، مؤيد (التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون النافذ في فلسطين)، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الانسانية")، المجلد 35، العدد 5، 2021.
- 7- طاهر، رانيا بوزيان (انقضاء الشركات في التشريع الجزائري)، (مجلة منازعات الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، العدد 55، 2020.
- 8- محمد، حزيب (حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري)، (مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية)، مركز البصيرة للبحوث (مؤسسة خدمية)، العدد 12، 2011.
- 9- محمد، علاء عمر (أثر تقديم المحل التجاري في رأس مال الشركة المساهمة: دراسة مقارنة)، (مجلة دراسات البصرة)، جامعة البصرة، العدد 40، 2021.

### ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- 1- الصوفي وضاح حميد قائد (انسحاب الشريك من شركة التضامن (دراسة مقارنة)) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2012.
- 2- العقلة شادي علي (مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.

- 3- القاضي جمال غازي (إدارة شركة التضامن وحقوق الشركاء ومسؤولياتهم بين الشريعة والقانون) رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.
- 4- القضاة عبد الله حيدر علي (إدارة شركة التضامن والمسؤوليات الناتجة عنها) دراسة مقارنة بين قانون الشركات الأردني وقانون الشركات البريطاني)) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2015.
- 5- اليحيى ابراهيم أنيس محمد (الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- 6- تماسيني الهام وحفوظة خولة (النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 2017.
- 7- جهارة محمد ثامر (النظام القانوني لشركة التضامن) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018-2019.
- 8- حشاني سارة (الحجر في التشريع الجزائري) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
- 9- سعيد محمد عبده حاتم (فصل الشريك وأثره على شركة التضامن) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
- 10- عادل رحماني وعجابي إلياس (تصفية الشركات التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2015.
- 11- فاطنة بن صافي وصبيحة قاسمي (تصفية الشركات التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2018.
- 12- كوبري هبة حازم خضر (الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.
- 13- يحيى توري (تقديم الحصص في الشركات التجارية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانه – غليزان، الجزائر، 2016.

مراجع أخرى:

أولاً: منشورات المؤسسات:

- 1- ديوان قاضي القضاة: الحجر والاجراءات المتبعة في دعوى الحجر. فلسطين. 2017.

## ثانياً: المقابلات:

1- مقابلة مع الأستاذ طارق ربايعة " مستشار قانوني لإدارة الشركات في وزارة

الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله، بتاريخ 2022/5/20.

2- مقابلة مع الأستاذ يوسف جودة " مدير تسجيل الشركات والملكية الفكرية في وزارة

الاقتصاد الوطني الفلسطيني"، رام الله، بتاريخ 2022/5/20.

## ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- موقع المجلس القضائي الأردني: <https://www.jc.jo/ar/decision/alkrarat>

[-alsadr-aan-alhye](https://www.jc.jo/ar/decision/alkrarat)

2- موقع المقتفي: [/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)

3- موقع المنهل: <https://www.almanhal.com/ar>

4- موقع دار المنظومة: [/http://mandumah.com](http://mandumah.com)

5- موقع قانون: [/https://www.ganon.ps](https://www.ganon.ps)

6- موقع للأحكام القضائية الأردنية: [/https://www.lawjo.net](https://www.lawjo.net)

7- موقع محكمة النقض المصرية [/https://www.cc.gov.eg](https://www.cc.gov.eg)

8- موقع مقام [/https://maqam.najah.edu](https://maqam.najah.edu)

## **Abstract**

The ordinary public company is considered a chief type of commercial companies due to its legal nature, which is based on the personal consideration of the partners and the partners' personal, joint, and mutual responsibility, which makes it an appropriate guarantee for its dealers. The partners seek development at local and international levels and increasing their profits, consecutively whoever deals with the partnership wishes to guarantee their rights, which they must ensure its survival and continuity, by treating the special reasons that may lead to its termination in accordance with the law, which is a safeguard sought by others.

Therefore, in this study, the researcher dealt with the issue of the special reasons for the termination of the ordinary public company in Palestine and its effects, considering that the Jordanian Companies Law No. (12) of 1964 in force in the West Bank was not clear in determining what these reasons are and the legal implications arising from them, in terms of the extent of the validity of the partners to agree on the continuity of the company in the event that one of the reasons for its termination has occurred, through the Memorandum of Association or even in a subsequent agreement. For example, upon the death of one of the joint partners, it was not explicitly stipulated that it is possible to agree on the continuity of the company upon the occurrence of this death or even after its realization, and the Jordanian Companies Law in force was not clear with regard to the provisions for the substitution of the deceased joint partner by the heirs, and the legal implications of this subrogation. There are also special reasons for termination of what is dealt with by the Jordanian Companies Law in force, including the interdiction of the joint partner and the resulting legal effect. All of what

was stated above was by comparing the position of the Jordanian Companies Law No. (12) of 1964 in force in the West Bank with the position of the amended Jordanian Companies Law No. (22) of 1997 and the UAE Federal Decree Law No. (32) of 2021 regarding commercial companies.

The researcher concluded that the Jordanian Companies Law in force was ambiguous with regard to the reasons for the termination of the ordinary public company, but this does not mean that it did not address these reasons definitively. However, it was not clear in its provision and treatment of its effects on the ordinary public company, and it did not give the partners inclusive powers to agree on the continuity of the company compared to the position of the amended Jordanian law and the UAE federal law decree in this regard.

At the end of this study, the researcher recommended the necessity of amending the Jordanian Commercial Companies Law in force to keep pace with the development of comparative laws, especially the amended Jordanian Companies Law No. (22) of 1997 and the UAE Federal Decree Law No. (32) of 2021 concerning commercial companies, specifically with regard to the special reasons for the termination of the ordinary public company, its provisions and the legal implications arising therefrom.